


كتاب الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

مما رواه ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل
الصدقار

عن الحسن بن علي بن عقان
العامري عنه هـ



طبع

في مدينة نيدن الماكروسة


بمطبعة برييل

سنة 1879

BOUND

APR 4 1980

UNIVERSITY OF CH.
LIBRARY



HJ

1298

. Y13

1896

Yahyā ibn Ādam,
Kitāb al-Kharāj
كتاب الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

مما رواه ابو عليّ اسعيل بن محمّد بن اسعيل
الصفار
عن الحسن بن عليّ بن عفيان
العامريّ عنه ٥



طبع
في مدينة ليدن المحروسة
بمطبعة بريل
سنة ١٨٩٥

HJ

1298

.Y13

1896

الجزء الأول من كتاب الخراج لجحیی بن آدم القرشی

بسم الله الرحمن الرحيم

f. 2 r. أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبُسْرِيِّ
أَحْسَنَ اللَّهِ تَوْفِيقَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ فِي الْحَجْرِ سِتِّ عَشْرَةَ وَارْبَعَ مِائَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اسْمُعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمُعِيلِ الصَّقَّارِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانِ الْكُوفِيِّ قَالَ ⁵
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سَلِيمِ بْنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْنَا أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ
حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنُودٌ وَأَنَّ الْفَيْءَ مَا صَوَّحُوا عَلَيْهِ يَقُولُ مِنَ الْجَزِيَّةِ
وَالْخِرَاجِ ⁶ قَالَ لِحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَمَّا مَا هَرَبَ أَهْلُهُ وَتَرَكُوهُ مِنْ غَيْرِ
قِتَالٍ فَهَذَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ¹⁰
بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَرَى ⁷ قَالَ
يَحْيَى قُلْتُ لِلْحَسَنِ فَإِنْ قَاتَلُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ حَتَّى يَظْهَرُوا قَالَ
فَهِيَ لَهُمْ قَالَ فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَفِيهَا لِلْحَسَنِ لِي عِزٌّ وَجَدْلٌ وَهُوَ مُرْدُودٌ
f. 3 r. مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَدْلٌ عَلَى الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ ^a لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَا يَوْضَعُ فِي غَيْرِهِمْ وَذَلِكَ إِلَى ¹⁵
الْإِمَامِ يَضَعُهُ فِيمَنْ حَضَرَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ وَيَتَحَرَّى
الْعَدْلَ وَلَا يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ بِالْهَوَى وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْحَسَنِ فَهُوَ

a) Qor. VIII, 42.

للذين غلبوا عليه من المسلمين يقسم بينهم بالسوية وقال بعضهم لا يضرب إلا للفرس ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سلم والرجل سلم وقال اصحابنا للفرس سهمان ولصاحبه سلم فن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسلم *a* ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يضرب الا لفرس واحد وقال بعضهم يضرب لفرسين باربعة اسلم فاما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يضرب له بشيء والابل والبغال والخمير كذلك لا يضرب لها بشيء *هـ* واما البراذين فقد اختلف فيها فقال بعضهم البرذون من الخيل وهو بمنزلة الفرس وقال بعضهم يضرب له بسلم واحد وقال بعضهم ليس للبرذون شيء ولا يجوز لأحد من *f. 8 v.*

الجنود الذين شهدوا الغنيمة * ان يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع *b* ما اصابوا من شيء قل ذلك او كثر حتى الابرة الا الارضين فان الارضين الى الامام ان رأى ان يخمسها ويقسم اربعة اخماسها للذين ظهوروا عليها *15* فعل ذلك وان رأى ان يدعها فيا للمسلمين على حالها ابداً فعل بعد ان يشاور في ذلك ويجتهد رأيه لان رسول الله صلعم

ان يبيع من المغنم ولا يعتقه *b* Cod. *a* Cod. سلم. ان يبيع من المغنم ولا يعتقه حتى يقسم والغنيمة جميع *[sic]* طراد في *In marg.* حتى يقسم والغنيمة جميع نسخة بخط القاضي الامام ابي تمام الزينبي رحمه الله وهى نسخة عتيقة كتبها عن الصقار ولا يجوز لاحد من الجنود الذين شهدوا الغنيمة ان يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع وهو صواب حسن *هـ*

قد وقف بعض ما ظهر عليه من الارضين فلم يقسمها وقد
قسم بعض ما ظهر عليه ٥
أخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ ابن مبارك
عن سفيان أنه قال ان شاء الامم خمسها وقسم اربعة اخماسها
وان شاء جعلها فياً كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد ٥
f. 4 r. ٥ أخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ وكيع قال
سمعت سفيان بن سعيد يقول الغنيمة ما اصاب المسلمون عنوة
ففيه الخمس لمن سمي الله واربعة اخماس لمن شهده والفيء
ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ليس فيه خمس فهو لمن
سمى ٥ الله ورسوله وقال بعض الفقهاء الارض لا تخمس لانها فيء 10
وليست بغنيمة لان الغنيمة لا توقف والارض ان شاء الامم
وقفها وان شاء قسمها كما يقسم الفيء فليس في الفيء خمس
ولكنه لجميع المسلمين كما قال الله عز وجل ٥ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ قَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ ٥
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ثُمَّ قَالَ ٥ وَالَّذِينَ 15
f. 4 v. ٥ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَلَمْ يَمَسَّ مِنْهُمُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا دَخَلُ فِي
ذلك فان خمسها فقد صارت غنيمة فيقسم اربعة اخماسها بين
من حضرها ٥ وقد جاء عن رسول الله صلعم في اعراب المسلمين
انه ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع
المسلمين فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يكن فقيراً او شغل 20

a) Cod. سها.

b) Qor. LIX, 7.

c) Qor. LIX, 9.

d) Qor. LIX, 10.

بتجارة او عمل غير ذلك فلا شيء له في الغنيمة والفيء ألا ان
 تصيبه حاجة فيدخل مع اهل الحاجة ٥ اخبرنا اسمعيل قال
 نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ سفيان بن سعيد عن علقمة
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلعم
 قال في ٥ اعراب المسلمين ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء ألا
 ان يجاهدوا مع المسلمين ٥ قال يحيى وقال عمر بن الخطاب
 رضه ما من مسلم ألا وله في هذا الفيء حقه ألا ما ملكت f. ٥ r.
 ايمانكم ٥ اخبرنا اسمعيل * قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال
 نأ عثمان بن مقسم البرقي عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال
 10 الفيء والغنيمة مُحَكَمَةٌ لم ينسخها شيء ٥ قال يحيى وسمعت
 شريك بن عبد الله يقول أما ارض الخراج ما كان صلحا على
 خراج يؤتونه الى المسلمين ٥ قلت له فما بال سواد الكوفة قال
 هذا اخذ عنوة فهو فيءه ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء
 وليس بالخراج ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال
 15 نأ زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن اسحاق قال
 سألت ابن شهاب عن خيبر فأخبرني f أنه بلغه ان رسول الله
 صلعم افتتح خيبر عنوة بعد القتال g وكانت خيبر مما آفاه الله f. ٥ v.
 على رسوله فحسها h رسول الله صلعم وقسمها بين المسلمين ونزل

a) Cod. من. b) Bis in cod. c) Cod. الى. Qodāma VII, 3 ut

rec. d) Qodāma VII, 3 حال. e) Cod. في. f) Cod. ins.

ابن شهاب c. signis delendi. g) Sic c. articul. etiam Belādh.

٣٣ et Ibn Hisch. v٦. h) Cod. وحسها. Belādh. et Ibn

Hisch. ut rec.

من نزل من اهل خيبر على الجلاء فدعاهم رسول الله صلعم الى
 معاملة الارض ٥ اخبرنا اسمعيل قال سمّا للحسن قال سمّا يحيى قال
 سمعت حسن بن صلح يقول كنا نسمع أنّ ما دون الجبل من
 سوادنا فهو في *a* وما وراء الجبل فهو صلح قال حسن فمن كان
 منهم صلحاً فعليهم الذي صلحوا عليه فيجلى بينهم وبين ٥
 ارضيهم ولا يوضع عليها شيء ما اقاموا بصلحهم يؤدونه الى
 المسلمين ٥ قال يحيى قلت للحسن فان عجزوا عن ذلك قال
 يخفف عنهم وان احتملوا اكثر من ذلك فلا يزداد عليهم وان
 تظالموا فيما بينهم حملهم *c* امام المسلمين على العدل ووضع ذلك
 الصلح عليهم جميعاً بقدر ما يطبقون في اموالهم وارضيتهم ولا 10
 يطرح عنهم شيء *d* لموت من مات ولا لاسلام من اسلم منهم
 ويؤخذ بذلك كله من بقى منهم ما كانوا يطبقونه ويحتملونه ٥
 قال يحيى وسمعتنا في بعض الحديث أنّ رجلين اسلما من اهل
 ألبس *e* فرغ عمر جزيتهما من جميع الخراج وذلك أنّ اهل ألبس *e*
 كانوا صلحاً ٥ قال يحيى قال حسن من اسلم من اهل الصلح 15
 رفع الخراج عن رأسه وعن ارضه تصير ارضه ارض عشر آلا ان
 يكون من اهل الصلح صلحوا على ان يوضع على رؤسهم الجزية
 وعلى ارضيتهم الخراج فمن اسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج
 على ارضه على حاله ٥ قال يحيى قال حسن واما سوادنا هذا
 فانا سمعنا أنّه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا 20

a) Cod. في. b) Cod. صلحاً. c) Cod. وحملهم. d) Cod.
 شيئا. e) Cod. اللبس cui superser. est. f) Cod. مكان.

يؤتُون اليهم للخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا
السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا

للجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في ايديهم من ١.6٧
الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل ارض ليست في يد

٥ احد فكانت صوافي الى الامام ٥ قال يحيى ومن حاجة حسن

في الارض التي لم يوضع عليها الخراج انها ارض عشر اذا اسلم
صاحبها قول عمر للرجل حين قال اسلمت فضع عن ارضي الخراج

فقال ان ارضك اخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا عليه ووضع
عمر الخراج على كل عامر وغامر من ارضيهم يناله الماء ويقدر على

١0 عمارته عمله صاحبه او لم يجعله قال حسن ولا ان يدع عمله من
عذر فانه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته قال حسن في ارض

الخراج لاهل الذمة من اسلم منهم فهو حرّ مسلم ويطرح للجزية
عن رأسه وله الخيار في ارضه ان شاء اقام فيها يؤتى عنها ما

كانت تؤدى وان شاء تركها فقبضها الامم للمسلمين مع ما في ١.7١
١5 يديه مما كان في ايدي اهل فارس ومن قتل منهم في الحرب

ومن هرب وترك ارضه وكلّ ارض لم يكن فيها احد يمسح عليه
ولم يوضع عليها الخراج ٥ قال حسن فذلك للمسلمين وهو الى

الامم ان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدى الى بيت مال المسلمين
عنها شيئاً ويكون الفضلة له وان شاء انفق عليها من بيت مال

٢0 المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شاء
اقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين ٥ قال يحيى وكره

a) Cf. Belādh. ٣٣٨. b) Cod. عن.

حسن بن صلح شرى ارض الخراج ولم ير بأساً بشرى ارض
الصلح مثل اهل الخيرة وحووم ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
قال ما يحيى قال ما للحسن بين صلح عن ابن ابي ليلى انه
كان يقول قد رد عمر بن الخطاب رضه اليهم وتركها لهم
f. 7 v. 5 وصالحهم على الخراج قال فكان لا يرى a بشرها بأساً ۵ قال يحيى
قال حسن في اهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطاب الجزية
على رؤسهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر قل ولا
يوضع عليهم اكثر من ذلك ومن عجز منهم خفف عنه واما ارضهم
فعلينا الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب على الجريب قفيز ودرهم
وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر فان 10
احتملوا اكثر من ذلك فلا يزداد عليهم وان عجزوا عن ذلك
خفف عنهم ولا يكتفون فوق طاقتهم كما قال عمر ۵ قال يحيى
قال حسن ولا نعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع
حين قدم الكوفة ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
قال ما ابن مبارك عن اسمعيل بن ابي خلد عن الشعبي ان 15
علياً عم قال لاهل نجران حين كلموه ان عمر كان رشيد الامر
f. 8 r. ۵ ولن اغير شيئاً صنعه عمر رضه ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
قال ما يحيى قال ما ابو معوية عن حجاج عن من اخبره عن
الشعبي قال قال علي رضه حين قدم الكوفة ما كنت لأحل
عقدة شداها عمر ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى 20
قال ما شريك عن زبيد كان علي يشبه بعمر يعنى في السيرة ۵

a) Cod. بير.

قَالَ يَحْيَى قَالَ حَسَنُ بْنُ صَلَاحٍ فِي الْمُسْلِمِ يَشْتَرِي أَرْضَ الْخِرَاجِ
 كَرِهَهُ وَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَعَلِهِ إِنْ يُوَدَّى عَنِ الْأَرْضِ مَا كَانَ يُوَدَّى ^a
 عَنْهَا وَعَلَيْهِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ فِي ثَمَرَتِهِ وَحَرْثِهِ كَانَ يَقُولُ
 الْخِرَاجَ عَلَى الْإَرْضِ وَالْعَشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ زَكَاةً مَفْرُوضَةً عَلَى
 ٥ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^{هـ} قَالَ يَحْيَى وَاحْسَنَ ذَلِكَ
 عِنْدَنَا فِي نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ اشْتَرَا أَرْضَ خِرَاجٍ إِنْ عَلَيْهِ
 الْخِرَاجَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ عَمْرُ لِعُتْبَةَ بْنِ وَقْدٍ حِينَ اشْتَرَى ^{f. 8 v.}
 أَرْضَ خِرَاجٍ فَقَالَ عَمْرُ أَدَّ عَنْهَا مَا كَانَتْ تُوَدَّى ^{هـ} قَالَ يَحْيَى
 وَسَمِعْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ الْعَشْرُ وَالْخِرَاجُ ^{هـ} أَخْبَرَنَا
 10 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ حَسَنَ عَنْ أَبِي
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَرْسَلُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فِي دِيَارِهِمْ وَيُصَاعَفُ
 عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ قَالَ حَسَنٌ وَلَا يَرْسَلُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي
 مَوَاشِيهِمْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ
 وَالزَّرْعِ فِي أَرْضِيهِمْ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ فَأَنَّهُ يَرْسَلُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
 15 لِأَنَّهُمْ صَوَّحُوا عَلَيْهِ هَذَا مَعْنَى مَا قَالَ حَسَنٌ يَقُولُ هَذَا عَلَيْهِمْ
 بِمَنْزِلَةِ الْجَزْيَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ يُؤْخَذُونَ بِهِ وَلَيْسَ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ
 أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ مُضَاعَفَةٌ إِلَّا فِيمَا تَجَرَّوْا فِيهِ إِذَا مَرَّوْا بِهِ عَلَى
 الْعَاشِرِ ^{هـ} أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ حَسَنٌ
 20 مِنْ أَسْلَمَ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فَأَرْضَهُ أَرْضَ عَشْرِ لَاتَهَا لَمْ تَكُنْ أَرْضَ ^{f. 9 r.}
 خِرَاجٍ ^{هـ} قَالَ حَسَنٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا تَجَرَّوْا
 فِيهِ إِذَا مَرَّوْا بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً

a) Cod. يودا. b) Cod. عن. c) Cod. ادى.

ولا يُؤخذ من أقل من مائتي درهم شيء³ ويصاعف عليهم الصدقة
 في ذلك كله يؤخذ منهم نصف العشر ويؤخذ من أهل الحرب
 العشرة⁴ قال يحيى واحسن ذلك عندنا ان يجعل كل شيء
 يؤخذ من بني تغلب ومما تجر فيه أهل العهد ومن دخل الينا
 من أهل الحرب بأمان في تجارة فذلك كله بمنزلة الفيء لأنه صلح⁵
 وليس بمنزلة الصدقة إنما هو فيء^a للمسلمين بمنزلة الخراج
 والجزية⁶ قال يحيى قال حسن أرض الخراج ما مسح ووضع عليه
 الخراج، وقال غيره ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت
 فيه عين فهو أرض عشر وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيف
 الف 9 v. إليه الماء منها فهو أرض خراج⁷ أخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن⁸
 قال سأ يحيى قال سأ قيس عن مغلّس عن مقاتل بن حيان
 عن أبي مجاز عن زياد بن حدير عن عمر رضه في أرض الحرب
 قال من أقم منهم سنة أشهر أخذ منه العشر ومن أقم سنة أخذ
 منه نصف العشر⁹ وقال أبو حنيفة إذا كان يبلغها ماء أنهار
 الخراج فهي من أرض الخراج وليست بأرض عشر قال يحيى بلغني¹⁰
 ذلك عنه¹¹ أخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال
 سأ عباد بن العوام عن عوف الأعرابي قال قرأت كتاب عمر بن
 الخطاب رضه إلى أبي موسى أن أبا عبد الله سأني أرضاً على
 شاطئ دجلة يفتلى فيها خيله فإن كانت ليس من أرض الجزية
 ولا يجري^b فيها^c ماء الجزية فأعطها آياه¹² قال يحيى وقال بعض¹³

a) Cod. في. b) Cod. يجري. Infra f. 46 v. Belādh.

30هـ، 5 pro يُجَرَّى legendum est ut me docuit V. Cl. De Goeje. c) Noster infra et Belādh. أيها.

الفقهاء في ارض بنى تغلب ان اشتراها مسلم فعليها العشر ^{r. 10} مضاعف لا يتحوّل ابداً ، وكذلك ما استفادوا من ارض العشر فانه تضاعف عليها الصدقة فان اسلم او باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف ^{هـ} قال يحيى قال حسن بن صالح ^ة من اسلم من بنى تغلب فأرضه ارض عشر لان الذي على ارضه ليس بخراج وليس عليهم الجزية وكذا ارض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل فان ارضهم ارض عشر وكذلك صنع رسول الله صلعم بكل ارض ظهر عليها من ارض العرب فانه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت ^ا ارض ¹⁰ عشر ^{هـ} اخبرنا اسمعيل قال نسا الحسن قال نسا يحيى قال نسا فضيل ابن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقاتل اهل الأوثان على الاسلام ويقاتل اهل الكتاب على الجزية ^{هـ} قال يحيى وكذلك اهل الردة عن الاسلام بمنزلة مشركى العرب وكذا ارض كانت لعبدة الأوثان من العجم او لأهل الكتاب من العجم او العرب ممن يقبل ^{v. 10} ¹⁵ منهم الجزية فان ارضهم ارض خراج وان صالحوا على الجزية على رؤسهم والخراج على ارضهم فان ذلك يقبل منهم وان ظهر عليهم المسلمون فان الامام يقسم جميع ما اجلبوا به في العسكر من كراع او سلاح او مال بعد ما يخمسه وفي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها وذلك قوله ^ب مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ²⁰ فاما القرى والمدائن والارض فهي في ^ج كما قال الله تبارك وتعالى ^د مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمَامِ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ

a) Cod. ins. الى. b) Qor. VIII, 42. c) Cod. فى.
 d) Qor. LIX, 7.

ان شاء وقفه وتركه للمسلمين وان شاء قسمه بين من حضره
وقال بعض الفقهاء ليس فيه خمس، وقال بعضهم ان قسمه ففيه
للمس وان وقفه كان فياً وقال بعض الفقهاء انما وقف عمر بن
الخطاب رضه سواد الكوفة لانه ليس مما حازه المسلمون حين *a*
ظهروا عليه ولو كانوا حازوه *b* وجمعوا ما فيه من السبي والاموال *f. 11 r*
5 كان غنيمه ليس للامم ان يقفه حتى يخرج منه للمس لله
ثم يقسم اربعة اخماسها بين الذين حضروا فتحه *هـ* اخبرنا
اسماعيل قال ما للمس قال ما يجيبى قال ما ابو بكر بن عياش
عن الحسن البصرى انه كان يقول ما كان في العسكر فهو للذين
غلبوا عليه والارض للمسلمين *هـ* اخبرنا اسمعيل قال ما للمس *10*
قال ما يجيبى قال ما ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن
ابى حبيب قال كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق اما بعد
فقد بلغنى كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغناهم
وما اداء الله عليهم فاذا اتاك كتابى هذا فانظر ما اجلب الناس به
الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين *15*
واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين
f. 11 v. فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء
وقد كنت امرتك ان تدعو الناس الى الاسلام فمن اسلم واستجاب
لك قبل القتال *d* فهو رجل من المسلمين له ما له وله سهم فى
الاسلام ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من *20*

a) Cod. حمى. b) Cod. احازوه. c) Cod. ما.

d) Cod. in marg. وبعد الهزيمة.

المسلمين وماله لأهل الاسلام لأنهم قد احزوه قبل الاسلام ^a هـ
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ سَفِيَّانَ بْنَ
 عِيْنَةَ عَنِ ابْنِ ابِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَيُّهَا مَدِينَةُ اخذت
 عنوةً فَأَسْلَمَ أَهْلُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا فَمِنْ أَحْرَارٍ وَأَمْوَالِهِ لِلْمُسْلِمِينَ،
 ٥ قَالَ يَحْيَى لَعَلَّ هَذَا إِذَا كَانُوا أَهْلَ مَدِينَةٍ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ
 لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجَزِيَّةَ فَأَتَاهُمْ أَحْرَارٌ وَأَمَّا ذُرَّارِيُّهُمْ
 فَأَتَاهُمْ يَجْرِي عَلَيْهِمُ السَّبَاءُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الرِّدَّةِ بِمَنْزِلَتِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ
 كَانَ يَقَعُ عَلَيْهِ الرِّقُّ فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا يُؤَسَّرُ فَهُوَ رَقِيقٌ وَكَذَلِكَ مَنْ
 ١٠ اسْلَمَ مِنْ خَلْفِ اللَّهِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَمِنْ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ وَأَرْضُهُمْ أَرْضُ
 عَشْرٍ لِأَنَّهُمْ اسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَقَبْلَ أَنْ يَجْرَى
 عَلَيْهِمُ الْخُرَاجُ هـ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ ذُرَّارِقِ أَهْلَ الرِّدَّةِ مِنْ
 بَنِي نَاجِيَةَ وَقَدْ حَكَّمَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي بَنِي قَرْيِظَةَ حِينَ نَقَضُوا
 الْعَهْدَ أَنْ يَقْتُلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَإِنْ يَسْبِيءُ ذُرَّارِيَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِيبَتْ فِيهِمْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هـ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ
 ١٥ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ شَرِيكَ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ حَدِيثَ بَنِي قَرْيِظَةَ هَذَا هـ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ
 سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسَ وَسَفِيَّانَ بْنَ
 عِيْنَةَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ ابْنِ الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ
 بَنِي نَاجِيَةَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هـ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ
 ٢٠ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى وَكَانَ الْحَسَنُ بَيْنَ صَلَاحٍ يَقُولُ لِلْحَكَمِ فِيهِمْ نَقْضُ

a) Abū Jūsof ١٣—١٤. Belādh. ٣٦٥. Cf. infra f. 27 r. b) Cod.

سبأ. c) Cod. يسبأ. d) Cod. اللهم.

f. 12 من اهل العهد القتل او الاسلام ولا يقبل منهم الجزية بعد
 النقص وقال غيره يستقبل بهم الأمر ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ
 قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ حَصِينٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ لَيْسَ عَلَيَّ عَرَبِيٌّ مَلِكٌ وَلَكِنَّا
 نَقُومُ أُمَّةً خَمْسِينَ ^a مِنَ الْإِبِلِ ۵ وَكَلَّ رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ۵
 وَقَارَبَ الْمُسْلِمِينَ وَقَاتَلَهُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَسْرَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ فَاتِهِ
 لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ فَإِنْ أَسْلَمَ حَرَمَ دَمُهُ، وَقَالَ
 حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يَسْتَرْقِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَسْتَرْقِ وَلَكِنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى
 الْإِسْلَامِ صَارَ حُرًّا مُسْلِمًا بِمَنْزِلَةِ الْحَكَمِ فِي الْعَرَبِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا
 الْإِسْلَامَ ۵ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَحْسَابِنَا فِي أَرْضِ الْبَصْرَةِ قَالَ أَرْضُهَا أَرْضُ 10
 عَشْرٍ لِأَنَّهَا اسْتَخْرَجَتْ مِنْ أَنْهَارِ الْخُرَاجِ لِأَنَّ الْبَطَائِحَ تَقْطَعُ مَا
 f. 13 r. بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَجْلَةَ وَشَرِبَهَا مِنَ الْبَطَائِحِ وَمِنَ الْجَرِّ وَالْبَطَائِحِ
 وَالْجَرِّ لَيْسَ مِنْ أَنْهَارِ الْخُرَاجِ ۵ قَالَ يَحْيَى قَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ
 صَالِحٍ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَمِنْ أَحْيَا
 أَرْضًا مَيْتَةً أَوْ اسْتَخْرَجَهَا فَهَذِهِ أَرْضُ الْعَشْرِ وَفِيهَا الصَّدَقَةُ ۵ قَالَ 15
 وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ الَّذِينَ لَمْ يَوْضِعْ عَلَى أَرْضِيهِمْ الْخُرَاجَ
 فَأَرْضُهُ أَرْضُ عَشْرِ ۵ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ حَسَنُ بْنُ الذَّمِّيِّ يَشْتَرِي
 أَرْضَ عَشْرِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِصَاعِفَةً
 وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا عَشْرٌ وَلَا
 خُرَاجٌ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ 20
 سَأَلَ حُمَيْدٌ عَنْ حَسَنِ أَنَّهُ قَالَ ۵ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ

a) Cod. خمس.

يشتريها الذمّي فليس عليه فيها شيء ۞ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ حَسَنُ
ابن صَلَاحٍ وَشَرِيكَ فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَأْجِرُ مِنْهُ الذَّمِّي أَرْضًا مِنْ أَرْضِ

العشر فيزرعها قال لا ليس على الذمّي فيما خرّج له فيها عشر 113 v.

ولا خرّاج ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشره ۞ أَخْبَرَنَا
عُثْمَانُ بْنُ سُمَيْلٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ أَبُو مَعُودٍ عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ الْحَكَمِ فِي الْمَشْرُوكِ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعَشْرِ مِنْ
الْمُسْلِمِ قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهُ لِخُمْسٍ يَقُولُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِمَنْزِلَةِ

مَا تَجَرَّوْا فِيهِ فَإِنْ اسْلَمَ صَارَتْ أَرْضَ عَشْرٍ وَكَذَلِكَ تَغْلِبُنِي اسْلَمَ
فَأَرْضُهُ أَرْضَ عَشْرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا خِرَاجٌ ۞ أَخْبَرَنَا سُمَيْلٌ قَالَ

سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ ابْنُ مَبْرُكٍ عَنْ ابْنِ حَنِيفَةَ فِي
مُعَاهِدِ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ قَالَ يَوْضَعُ عَلَيْهَا الْخِرَاجَ فَإِنْ

بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهَا الْخِرَاجُ عَلَى حَالِهِ لَا يَنْتَكِرُ عَنْهَا
أَبَدًا ۞ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ ابْنُ مَبْرُكٍ بَلَغَنِي عَنْ سَفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ

لَيْسَ عَلَيْهَا خِرَاجٌ ۞ قَالَ يَحْيَى وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَلَاحٍ عَنْ 114 r.

الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْجَمْرِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا وَشَبَّهَهُ بِصَيْدِ
السَّمَكِ ۞ أَخْبَرَنَا سُمَيْلٌ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ

سَأَلَ مَبْرُكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَيْسَ فِي صَيْدِ السَّمَكِ
صَدَقَةٌ ۞ وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَقَدْ ائْتِيَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لِخُمْسٍ

وَالْمَعْدِنُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَرْضِ الْعَجَمِ سَوَاءٌ ۞ أَخْبَرَنَا سُمَيْلٌ قَالَ
سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ إِسْرَائِيلُ عَنْ مَغْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ صَدَقَةٌ يَعْنِي السَّائِمَةَ ۞ وَنَ
عَمَلُ فِي الْمَعْدِنِ مِنْ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ

امْرَأَةٍ فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لِخُمْسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ

f. 14 الصدقة ۵ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ
 سَأَلَ شَرِيكَ عَنْ سَائِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَيْسَ فِي حَجَرِ زَكَاةٍ
 إِلَّا مَا كَانَ لِتِجَارَةٍ مِنْ جَوْهَرٍ وَلَا يَأْتُونَ وَلَا لَوْلُو وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا
 الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ
 وَالرِّصَاصِ هُوَ وَمَا سِوَاهُ فِي الْمَعْدِنِ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا 5
 الْإِتِمَادُ وَالزُّبْرُجْدُ وَالنِّفِيرُ وَالزُّجُجُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا سِوَاهُ مِنَ التِّجَارَةِ وَالطِّينِ
 لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى
 قَالَ سَأَلَ حُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ
 قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الْأَشْجَعِيَّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ 10
 * فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ائْتِغَاءَ حَلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ ۵ قَالَ ابْتِغَاءَ الْحَلِيَّةِ
 الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْمَتَاعَ الْحَدِيدَ وَالصَّفْرَ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ
 سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بَنَ صَلَاحٍ عَنِ الْعَسَلِ
 فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْءٌ وَذَكَرَ عَنِ مَعَاذِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ
 شَيْئًا ۵ وَقَدْ ائْتِخَلَفَ فِي الْعَسَلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْعَشْرُ وَأَمَّا 15
 f. 16r ذلك إذا كان في أرض العشر فأمّا إذا كان في أرض الخراج فليس
 فيه اختلاف نعلمه أنه ليس فيه شيء ۵ وأمّا النبط والقبير
 والنَّبْطُ ۵ وَالْمُومِيَا يَكُونُ لَهُ عَيْنٌ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ
 نَعْلَمُهُ فِي أَرْضِ عَشْرٍ وَلَا فِي أَرْضِ خِرَاجٍ قَالَ وَكَذَلِكَ الْأَجْمَلُ لَمْ
 نَسْمَعْ أَنَّهُ وَضِعَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ 20

a) Cod. om.

b) Qor. XIII, 18.

c) Cod. سسى.

d) Cod. والزيبيق.

e) Cod. يسمع.

وضع على اجمة بئس اربعة الف درهم كل سنة وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة ادم^a قال يحيى سألني حسن بن صالح عن الركاز فقال هو الكسز العادي ما كان من ضرب الاعاجم وفيه الخمس^b وقال غير الحسن الركاز هو الذهب والفضة التي تخلف مع الارض ففيه الخمس^c قال يحيى قال للحسن ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الصائنة واللقطة ان وجد من يعرفها والآ تصدق بها^d قال يحيى قال للحسن وأربعة اخماس الركاز لمن وجدته ولا ينظر الى صاحب الارض التي وجد فيها وقال غيره صاحب الملك لرقبة الارض احق به قال وان كان المعدن في ملك رجل مسلم^e 10 او معاهد فليس فيه خمس ولا غيره^f اخبرنا اسمعيل قال سألت الحسن قال سأ يحيى قال سأ سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة في قوله عز وجل^g وَأَوْزَنُكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَبْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا قال ما ظهر عليه المسلمون الى يوم القيامة^h اخبرنا اسمعيل قال سأ للحسن قال سأ يحيى قال 15 سأ سفيان بن عيينة عن الزهري قال كان اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلعم خالصة فقسمها رسول الله صلعم بين المهاجرين ولم يعط احداً من الانصار منها شيئاً الا رجلين كانا فقيرين سماك بن خريشة ابا دجاجة وسهل بن حنيفⁱ اخبرنا اسمعيل 20 قال سأ للحسن قال سأ يحيى قال سأ سفيان بن عيينة وابو بكر

a) Cf. Jācūt I, ١٣٦. Belādh. ٢٧٤. b) Qor. XXXIII, 27.

c) Belādh. ٢. .

f 16 ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن انس بن ملك قال دعا رسول الله صلعم الانصار ليكتب لهم بشيء بالجرين فقالوا لا حتى تكتب a لاخواننا من المهاجرين بمثلها b فقال انكم سترون بعدى اثرة c فاصبروا حتى تلقوني d ه اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق في قوله عز وجله e ما آفأه الله على رسوله منهم قتل من بنى النصير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسطر رسله على من يشاء قال اعلمهم انها لرسوله خاصة دون الناس فقسمها في المهاجرين الا سهل بن حنيف و ابا دجاجة ذكرا فقرا فاعطاهما قال واما قوله f ما آفأه الله على رسوله من 10 اهل القرى لله وللرسول g الى آخر الآية قال هذا قسم آخر بين المسلمين على ما وضعه h الله عز وجل عليه ه اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما يحيى بن ابي زائدة عن شعبة عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عباس يقول في قوله عز وجله i واخرى لم تقدروا عليها قال هو ما اصبتم بعد ه 15 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال حدثني ابو بكر بن عياش عن الثلبى عن ابي صلح عن ابن عباس قوله عز وجله j قد احاط الله بها انها ستكون لكم بمنزلة قوله احاط الله بها علما انها لكم ه اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال

a) Cod. s. p. b) Cod. ماله. c) Cod. آثره. d) Bokhārī, ed. Krehl, II ٣١٣. تلقوني على الخصوص. e) Qor. LIX, 6. f) Qor. LIX, 7. g) Cod. والرسول. h) Cod. وصفه. Belādh. ١٩ وصفه. Ibn Hishām ١٥٥ ut rec. i) Qor. XLVIII, 21.

مَا يَحْيَى قَالَ مَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَكَانُوا أَوْلَى مِنْ أَجْلِئِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ قَالَ الْحَشْرُ هُوَ الْجَلَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ٥ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَكُنْتُمْ مِنَ الْيَأْسِ فَيَسَاءَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلانصار ان اخوانكم من المهاجرين

ليست لهم اموال فان شئتم قسمت هذه واما لكم بينكم وبيننا ١٧٧. جميعاً وان شئتم امسكنم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة قال 10 فقالوا لا بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم من اموالنا ما شئت قال فنزلت ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال وقال ابو بكر يا معشر الانصار جزاكم الله خيراً فوالله ما مثلنا ومثلكم الا كما قال طُفَيْلُ الغنَوِيُّ لَبِي جَعْفَرٍ

جزى الله عنا جعفرًا حين اشرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلت 15 ابوا ان يملونا ولو ان امننا تلاقى الذي يلقون منا لملت قدو المال موثور وكذ معصب و الى حُجْرَاتِ ادْفَاتِ وَأَطْلَتْ أَخْبِرْنَا اسْمِعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ ١٧٧. ابِي زَائِدَةَ عَنِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قَالَ كَانَ يُؤْتِيهِمْ

a) Cod. اجلا. b) Qor. LIX, 2. c) Qor. LIX, 3 seqq.
 d) Belādh. ٢. انقسم. e) Qor. LIX, 9. f) Cod. جزا.
 g) Cod. مغصب. h) Cf. Belādh. ٣١. Jakubī II, ١٤٣.
 i) Qor. LIX, 7.

انغنائم وبينهم عن الغلول ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ
 سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ سَفْيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ عَنْ مَعْرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
 مُلْكَ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْكَدَّانِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ
 أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
 بِحَيْلٍ وَلَا رِبَاكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً فَكَانَ يَنْفِقُ مِنْهَا 5
 نَفَقَةَ سَنَتِهِ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو رَهِيمٍ بْنُ حَمِيدٍ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ مُلْكَ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْكَدَّانِ عَنْ عَمْرِ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ أَصْفَابٍ خَيْبَرَ 10
 وَفَدَكُ وَبَنُو النَّضِيرِ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا
 فَدَكُ فَكَانَتْ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرَ فَجَزَّأَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جَزْوَيْنِ
 بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَزْوًا لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ وَمَا فَضَلَ عَنْ بَ نَفَقَةَ أَهْلِهِ رَدَّ
 عَلَى عِ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ مَا آفَاءَ اللَّهِ 15
 عَلَى رَسُولِهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَقَدْ بَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ
 مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ
 سَنَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ فَيُجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ عَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ 20
 قَبِضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَفَّى

a) Cod. ثلثه. b) Belādh. ٢. من. c) Belādh. الي.

ابو بكر فقبضتها فعلت فيها بما عمل رسول الله صلعم وبما عمل
 ابو بكر رضه بعده ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى ١٨٧
 قال حدثني عبد السلم بن حرب عن شعبة عن الحكم عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى في قوله عز وجل ٥ وَأَنبَأَهُمْ ٥ فَتَنَّا
 ٥ قَرِيبًا قَالَ خَبِيرٌ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَالَ فَارِسُ وَالرُّومُ ٥
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
 أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ
 خَيْبَرَ تَحْصَنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ دِمَاءً وَيَسْتِيرَهُمْ
 ١٠ فَعَفَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكٍ فَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَّفْ عَلَيْهَا خَيْلٌ وَلَا رِكَابٌ ٥ أَخْبَرَنَا
 اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمْنِيَةَ عَشَرَ
 ١٥ سَهْمًا مَا يَنْبُوهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَأَمْرٍ مِنَ النَّاسِ وَقَسَمَ ثَمْنِيَةَ عَشَرَ * سَهْمًا ١٩٧
 فَضْرِبَ كُلَّ سَهْمٍ لِمِائَةِ رَجُلٍ ٥ وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ مِائَةُ فَرَسٍ ٥
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا عَبْدُ
 السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ
 يَسَارٍ يَقُولُ قَسَمَتْ سَهْمَانِ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ

a) Qor. XLVIII, 18. b) Cod. فأتأبهم. c) Qor. XLVIII, 21.
 d) Belādh. ٢٥. e) Cod. عشر رجلا فضرِب. f) Belādh. ٣٦.
 f) Cf. Belādh. ٣٦.

كل سهم مائة منهم وكان من ذلك ثمانية عشر سهماً جمعاً
 للمسلمين اقتسموها بينهم منها سهم رسول الله صلعم مثل سهم
 احدى عشر وثمانية عشر سهماً وقفت لمن نزل برسول الله صلعم من
 الناس والوفود وما نابه فكتب فيها رسول الله صلعم للناس وكان
 لأزواجه من ذلك ^a قال يحيى بن سعيد بلغنا انه كان ^b
 f. 19 v. لأزواجه في ذلك كتبه لكل امرأة منهم ثمانون وسقاً تمرًا
 وعشرون ^c حباً ^d أخبرنا اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى
 قال ما ابو بكر عن الكلبي قال قسم رسول الله صلعم اموال بني
 النضير الا سبعة حوائط منها امسكها ولم يقسمها ^e أخبرنا
 اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن عيينة ^f
 قال سمعنا في قوله عز وجل ^g مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ قال من
 القى وما نهاكم عنه فانتهوا قال الغليل ^h أخبرنا اسمعيل قال
 ما الحسن قال ما يحيى قال ما ابو شهاب عن يحيى بن
 سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نقرأ من اصحاب رسول الله
 صلعم قالوا ان رسول الله صلعم حين ظهر على خيبر قسمها ⁱ
 رسول الله صلعم على ستة وثلاثين سهماً * جمع كل سهم و مائة
 f. 20 r. وكان النصف سهماً للمسلمين * وسهم رسول الله صلعم وعزل
 النصف لما ينيه من الامور النوائب ^j أخبرنا اسمعيل قال ما
 الحسن قال ما يحيى قال ما ابن فضيل عن يحيى بن سعيد

a) Belādh. ٣١. b) Cod. تمر. c) Cod. وعشرين.

d) Qor. LIX, 7. e) Cod. ins. قال. f) Cod. فقسّمها.

g) Cod. فكانت. h) Forte legendum رسول منها سهم.

i) Cod. ins. للمسلمين.

عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلعم ان
 رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين
 سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلعم وللمسلمين
 النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود
 ٥ والامور ونواب الناس ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
 ما يحيى قال ما يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق
 عن عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلعم خرج
 يستعين بنى النضير في دية ٥ فأرادوا قتله فخرج اليهم فامتنعوا ٧
 منه ثم سأله ان يجلبهم ويكف عن دماهم على ان لهم ما حملت
 10 الابل من اموالهم الا للخلقة فخرجوا وخذوا اموالهم للنبي صلعم
 فكانت له خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ٥
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد
 السلم بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 قال عامل رسول الله صلعم خيبر بشطر ما يخرج من زرع او ثمر
 15 فكان يعطى ازواجه كل عام مائة وسف ثمانين وسقاً تمرأ
 وعشرين وسقاً شعيراً ٥ كل عام فلما قام عمر بن الخطاب رضه
 قسم خيبر فخير ازواج النبي صلعم ان يعطيهم الارض او يضمن
 لهن السوق كل عام فاختلفن منهن من اختار السوق ومنهن
 من اختار ان يقطع لهن الارض فكانت عائشة وحفصة ممن
 20 اختار السوق ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى ٧
 قال ما جرير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال

a) Cod. دية. b) Cf. Belâdh. ١٧-١٨. c) Cod. شعير.

d) Cf. Bokhârî ed. Krehl II, ٩١.

اعطى^a رسول الله صلعم خيبر اهلها بالشطر والنخل فيما نحسب^b
 بالخمس فكانت في حياة رسول الله صلعم في ايديهم وفي حياة
 ابى بكر رضه وفي حياة عمر رضه ثم ان عبد الله بن عمر اتاهم
 في حاجة فبيتوه فجرحوه فأتهمهم عمر في ذلك فأخرجهم منها
 وقسمها بين من حضرها من المسلمين فجعل لأزواج النبى صلعم^c
 منها نصيباً فقال أيتكن شاعت اخذت الثمن وأيتكن شاعت
 اخذت الصيعة فكانت لها ونعقبها^c ۞

آخر الجزء الأول والحمد لله رب العلمين وصلواته على
 سيدنا محمد النبى وآله وسلّم تسليماً ۞

a) Cod. اعطا. b) Cod. s. p. c) Belādh. ٢٨.

الجزء الثاني من كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي

بسم الله الرحمن الرحيم

- 22 v. أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
الْبُسْرِيِّ أَحْسَنَ اللَّهِ تَوْفِيقَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ سَنَةَ سِتِّ
عَشْرَةَ وَارْبَعَ مِائَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اسْمُعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
5 اسْمُعِيلِ الصَّقَّارِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ عَقَّانِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سَلِيمِ
الْقُرَشِيِّ ^a قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيَّيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْغَاةَ وَأُرْبَعِ
مِائَةَ رَجُلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ⁵
10 أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ قَالَ نَسَى الْيَحْيَى قَالَ نَسَى أَبُو بَكْرٍ
ابْنَ عِيَّاشَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ صُلْحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
قَسَمْتُ خَيْبَرَ عَلَى الْفِ سِتِّ مِائَةٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ وَثَمْنِينَ سَهْمًا وَالَّذِينَ ^e
شَهِدُوا الْحُدَيْبِيَّةَ الْفِ وَخَمْسِ مِائَةٍ وَارْبَعِينَ رَجُلًا وَالَّذِينَ كَانُوا ^{23 r.}
مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَشْتَةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ^a وَكَانَ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ مِائَتَانِ
15 فَرَسٍ أَوْ نَحْوَهَا فَاسْتَهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ
ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَرْضَ بَنِي قَرِظَةَ

a) Cod. ins. c. signis delendi. قال حدثنا الحسن بن صلح

b) Cod. الف. c) Cod. الدس. d) Cf. Belādh. ٢٨.

ولم يقسم فدك قال ولم يقسم عمر بن الخطاب رضه سوادنا هذا ٥
 أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال قال ابو بكر
 وكان الحسن البصرى يقول ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا
 عليه والارض للمسلمين قل ابو بكر انما ذلك الى الامام ان شاء
 قسم الارض وان شاء ترك ٥ أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال 5
 ما يحيى قال ما الكلبى لم يضرب النبى صلعم في خيبر
 لأحد من غير اهل الحديبية الا لاحباب جعفر الذين كانوا معه
 بأرض الحبشة ٥ أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قل ما اسراويل عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب عن
 10 f. 23. عمر رضه انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم ان
 يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه b ثلثة من الفلاحين يعنى
 العلوج فشاور اصحاب النبى صلعم في ذلك فقال له يعنى عليا
 معهم يكونون c مادة المسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع
 عليهم ثمانية واربعين واربعه وعشرين واثني عشر ٥ أخبرنا
 15 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما زياد البكائى عن
 محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر قال حصر رسول
 الله صلعم اهل خيبر في حصنهم d الوطيجه والسلايم فلما ايقنوا
 بالهلكة سألوه ان يسيرهم ويحقس دمائم ففعل وكان رسول الله
 صلعم قد حاز الاموال كلها الشق والنظاة والكتيبة وجميع
 20 حصونهم الا ما كان من هذين الحصنين فلما سمع اهل فدك ما

a) Cod. om. b) Belādh. ٣٦١. نصيبه. c) Belādh. ٣٦١
 et Abū Jūsuf ٣١. يكونوا ٣١. d) Cod. حصنهم. e) Cod. الوطيج.

صنعوا بعثوا الى رسول الله صلعم فسألوه ان يسيرهم ويحسن
دمهم ويحلوا له الاموال ففعل وكان فيمن *a* مشى *b* بينه وبينهم *f. 24 r.*
مُحَيِّصَةَ بن مسعود *هـ* اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما
يجيبى قال وحدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى عنه انه قال
اجتمعوا حتى فنظر لمن هذا المال حين اتى بالفقى فلما اجتمعوا
قال انى قرأت آيات من كتاب الله فاكنفيت بها ثم قرأ ما
اقاء الله على رسوله حتى بلغ للفقراء المهاجرين ثم قرأ
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ثُمَّ قَالُوا
10 مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ ما احد من المسلمين الا له في هذا الفىء
حَقٌّ الا عبدا مملوكا *هـ* اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
ما يجيبى قال ما ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى عنه قال والله لولا ان يترك *f. 24 r.*
16 آخر الناس بيانا ليس لهم شىء ما فتح الله عز وجل على
المسلمين قرية الا قسمتها سهاما كما قسمت خيبر *د* *هـ* اخبرنا
اسمعيل قال ما للحسن قال ما يجيبى قال ما عبد الله بن
ادريس عن ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن اسلم عن عمر
نحوه قال لولا ان يترك آخر الناس لا شىء لهم ما فتح الله على

a) Cod. *f. 24 r.* *Tabari* I, 1083, *Belādh.* 3. et *Ibn Hishām* 414 habent فيمن. *b*) Cod. *f. 24 r.* مشا. *c*) *Qor.* LIX, 7 seqq. *d*) Cf. *Bokhārī* ed. *Krehl* III, 13. .

المسلمين قرية ألا قسمتها سهماناً كما قسمت خيبر سهماناً
 ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ✽ أخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد الله بن
 ادريس عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال قلنا لجابر بن
 عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة ✽ أخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد السلم بن
 ادريس عن اسمعيل بن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم قال
 اعطى عمر جزيراً وقومه ربع السواد فأخذوه سنتين او ثلثاً
 ثم أن جزيراً وفد الى عمر مع عمار فقال له عمر يا جزيرو لولا اتى
 قاسم مسؤل لكنتم على ما كنتم عليه ولكنى ارى ان تترده على
 المسلمين فترده عليهم وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً ✽ أخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابن ابي زائدة عن اسمعيل
 ابن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم قال كنا ربع الناس يوم
 القادسية فاعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلث سنين ثم وفد
 جزيرو الى عمر بعد ذلك فقال اما والله لولا اتى قاسم مسؤل
 لكنتم على ما قسم لكم فأرى ان تترده على المسلمين ففعل فأجازه
 بثمانين ديناراً ✽ أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
 عن الشعبي قال قال عمر رضه لجزيرو هل لك ان تأتى العراقى ولك
 الربع او الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء ✽ أخبرنا

a) Cf. Bokhārī ed. Krehl II, ٢٨٠. b) Cod. اخشا.

c) Cod. يبقا. d) Cod. اعطانا. e) Belādh. ٣٦٧—٣٦٨.

اسْمِعِيلَ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا ابْنِ مَبَارَكٍ عَنِ
 اسْمِعِيلَ بْنِ ابْنِ خُلْدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ ابْنِ حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَ رَضَةَ
 اعطى a بِجَبِيلَةَ رُبْعَ السَّوَادِ فَأَخَذُوهُ سِنْتَيْنِ ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرٌ إِلَى
 عَمْرٍو رَضَةَ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَيَّ مَا قَسَمَ نَعْمَ
 5 فَأَرَى أَنَّ تَرَدَّهُ فَرَدَّهُ وَأَجَازَهُ بِثَمْنَيْنِ دِينَارًا ۞ أَخْبَرَنَا اسْمِعِيلُ قَالَ
 مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا عَمْرٍو بْنُ ابْنِ الْمُقَدَّامِ عَنِ حَبِيبِ
 ابْنِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدِ الْهَمَّانِيِّ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَعِينُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ السَّبْعَةَ أَوْ قَالَ
 التَّسْعَةَ يَكُونُونَ فِي الْقَرْيَةِ فَيَجِيئُونَهَا بِأَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَدَّ وَلَوْلَا أَنَّ

- 10 يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وَجْهَ بَعْضٍ لَقَسَمْتُ هَذَا السَّوَادَ بَيْنَكُمْ ۞ أَخْبَرَنَا
 اسْمِعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ
 عَنِ حَبِيبِ بْنِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ الْهَمَّانِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيَّ
 عَلِيُّ رَضَةَ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وَجْهَ بَعْضٍ
 لَقَسَمْتُ هَذَا السَّوَادَ بَيْنَكُمْ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمِعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ
 15 قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا شَرِيكَ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
 عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْلَا أَنَّ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وَجْهَ بَعْضٍ
 لَقَسَمْتُ هَذَا السَّوَادَ بَيْنَكُمْ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمِعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ
 قَالَ مَا يَحْيَى عَنِ قُرَّانِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ سَنَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ
 عَمِيرَةَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَقْسِمَ السَّوَادَ
 20 يَنْزِلُ أَحَدَكُمْ الْقَرْيَةَ فَيَقُولُ لَتَكْفُونِي أَوْ قَالَ لَتَدْعُونِي وَأَلَّا قَسَمْتَهُ ۞

a) Cod. أعطى. b) Belādh. ٣٦٩. c) Cod. s. p.; in
 margine: عمره.

أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ دَنَا الْحَسَنُ قَالَ دَنَا يَحْيَى قَالَ دَنَا أَبُو بَكْرٍ
 عَنْ اَلْجَلْحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ اَبِي ثَابِتٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ
 عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْلَا اَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وُجُوهُ بَعْضٍ لَقَسَمْتُ
 السَّوَادَ بَيْنَكُمْ قَالَ وَشَكَا اَهْلُ السَّوَادِ اِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَعَثَ
 مائَةَ فَارِسٍ فِيهِمْ ثَعْلَبَةُ بْنُ يَزِيدٍ الْحِمْيَانِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ ثَعْلَبَةُ قَالَ 5
 فِي مَسْجِدِ بَنِي حَمَانَ لَدَى عَلِيِّ اَنْ لَا اَرْجِعَ اِلَى السَّوَادِ مِمَّا
 رَأَيْتُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ دَنَا الْحَسَنُ قَالَ دَنَا
 يَحْيَى قَالَ دَنَا اِبْنُ مَبَارَكٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ اِذَا ظَهَرَ
 عَلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ فَلَا مَلْمَأَةَ بِالْخِيَارِ اِنْ شَاءَ قَسَمَ الْبِلَادَ وَالْاَمْوَالَ وَالسَّبِي
 بَعْدَ مَا يَخْرُجُ الْخَمْسَ مِنْ ذَلِكَ وَاِنْ شَاءَ مِنْ عَلَيْهِمْ فَتَرَكَ الْاَرْضَ 10
 وَالْاَمْوَالَ وَكَانُوا نَهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 بِأَهْلِ السَّوَادِ فَلَنْ تَرَكَهُمْ صَارُوا عَهْدًا يَتَوَارَثُونَ ۝ وَبَاعُوا اَرْضِيهِمْ ۝
 قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ يَقُولُ تَبَاعَ وَيَقْضَى ۝ بِهَا
 ۝ اَلدِّينَ وَتَقْسَمُ فِي الْمَوَارِثِ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ دَنَا الْحَسَنُ قَالَ ۝
 دَنَا يَحْيَى قَالَ دَنَا اِبْنُ مَبَارَكٍ عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ 15
 سَفِيَانَ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ دَنَا الْحَسَنُ قَالَ دَنَا يَحْيَى قَالَ دَنَا
 سَفِيَانَ بْنِ عَيْبِنَةَ عَنْ اِبْنِ اَبِي نَجْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ اَيُّمَا مَدِينَةٍ
 اخَذَتْ عَنُوقًا فَاسْلَمَ اَهْلُهَا قَبْلَ اَنْ يِقْتَسِمُوا فَلَمْ اِحْرَارِ وَاَمْوَالَهُمْ
 لِلْمُسْلِمِينَ ۝ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ سَفِيَانَ يَشْهَدُ فِي بَعْضِ عَهْدِ
 الْحَدِيثِ مَرَّةً ۝ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ دَنَا الْحَسَنُ قَالَ دَنَا يَحْيَى 20
 قَالَ دَنَا اِبْنُ مَبَارَكٍ عَنْ اِبْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ

a) Abū Jūsuf ۲۱. b) Cod. يتوارثوا. c) Cod. ويقضا.

قال كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق أما بعد فقد بلغني
 كتابك تذكر انّ الناس سألك ان تقسم بينهم مغانم وما اظن
 الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك . 27 v
 الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
 5 واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين
 فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن من بقي بعدم شيء
 وقد كنت امرتك ان تدعو الناس ثلثة ايام فمن استجاب لك
 واسلم قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لم وله سهم في
 الاسلام ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من
 10 المسلمين وماله لأهل الاسلام لأنهم قد احرزوه قبل اسلامه فهذا
 امرى وعهدى اليك a ولا عشور على مسلم ولا على صاحب ذمّة
 اذا ادّى المسلم زكاة ماله وأتى صاحب الذمّة جزيته التي صالح
 عليها أنما العشور على اهل الحرب اذا استأذنوا ان يهجروا في
 ارضنا فأولئك عليهم العشور 5 أخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن قال . 28 r
 15 سأ يحيى قال سأ ابن مبارك عن محمد بن يسار قال سمعت
 الصّحاح يقول أيما حصن اعطوا فدية b من غير قتال وان كانوا
 قد نظروا الى الجيش فهو بين جميع المسلمين يقول لآنه في c 5
 أخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ شريك
 عن جابر عن عامر قال ليس لاهل السواد عهد 5 أخبرنا اسمعيل
 20 قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ شريك وكان عامر من

a) Cf. Supra 13. Belādh. 360—361. Abū Jūsuf 13—14.

b) Cod. فدية c. signo corruptelae aut omiss. c) Cod. في.

d) Cod. om.

أخبر الناس بهذه الامور ۞ أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
 ما يجيبى قال ما اسراويل عن جابر عن عامر قال ليس لاهل
 السواد عهد انما نزلوا على حكمه ۞ أخبرنا اسمعيل قال ما
 للحسن قال ما يجيبى قال ما الصلْب بن عبد الرحمن الزبيدِي
 عن محمد بن قيس الاسدي عن الشعبي انه سُئل في زمن 5
 عمر بن عبد العزيز عن اهل السواد السلم عهد فقال لم يكن
 لهم عهد فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهدة ۞ أخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يجيبى قال ما حاتم بن اسمعيل وغيره
 من اصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله ۞ أخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يجيبى قال ما حسن بن صالح 10
 عن ابن ابي ليلى قال قد رد اليهم عمر بن الخطاب رضه ارضيهم
 وصالحهم على الخراج ۞ أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يجيبى
 قال ما حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال
 قضى رسول الله صلعم فيمن اسلم من اهل الجرين انه قد
 احرز دمه وماله الا ارضه فاتها فيء للمسلمين لانهم لم يسلموا ولم 15
 ممتنعون ۞ أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يجيبى قال ما
 اسمعيل بن عبيد الاحسبه عن عبد الله البهراني عن عمر بن
 عبد العزيز قال من اسلم من اهل الارض فله ما اسلم عليه من
 اهل او مال فاما دارة وارضه فانها كائنة في فيء الله عز وجل
 على المسلمين ۞ أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يجيبى قال 20

a) Belādh. ٣٩٦.

b) Belādh. ٣٩٧.

c) Cod. قضا.

d) Cod. في.

حدثني محمد بن طلحة بن مصرف اليمامي عن محمد بن
 المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
 رؤساء السواد وفيهم ابن الرقيل فقالوا يا امير المؤمنين انا قوم
 من اهل السواد وكان اهل فارس قد ظهروا علينا واضروا بنا ففعلوا
 ٥ وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم واعجبنا
 ذلك فلم نرد كفكم عن شيء حتى اخرجتموه عنا فبلغنا
 انكم تريدون ان تسترقونا فقال عمر فالآن ان شئتم فالاسلام وان
 شئتم فالجزية فاختروا للجزية ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
 قال ما يحيى قال ما زهير بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد
 10 عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتقوا الله
 في الفلاحين لا تقتلوهم الا ان ينصبو لكم للحرب ٥ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد الرحمن القاري عن
 اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لا يقتلون تجار
 المشركين ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 15 حدثني ابو بكر بن عيشاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن
 عبد العزيز قال لا تقتلوا راهبا ولا اكارا ٥ اخبرنا اسمعيل قال
 ما للحسن قال ما يحيى قال ما حماد بن زيد ووهيب بن
 خالد عن ايوب السخيتاني عن رجل عن ابيه قال نهى رسول
 الله صلعم عن قتل الوصفاء والعسفاء ٥ اخبرنا اسمعيل قال
 20 ما للحسن قال ما يحيى قال حدثني الحسن بن صلح قال ما ابو
 علي الصغار اظنه عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الله

a) Cod. ريسا. b) Cod. نها. c) Cod. om.

ابن مَعْقَلٍ المَزَنِيّ قال لا يباع ارض دون الجبل ألا ارض بنى
 f. 30 صلويا وارض لليرة فان لهم عهدا ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
 قال ما يحيى قال كان حسن بن صلح يقول كنا نسمع ان
 ما دون الجبل فيءة وما وراءه صلح ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
 قال ما يحيى قال ما مفضل بن مهلهل عن منصور عن عبيد ٥
 ابن الحسن عن عبد الله بن مَعْقَلٍ المَزَنِيّ قال لا يصلح بيع
 ارض ما دون الجبل ألا ارض بنى صلويا وارض لليرة d ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما شريك عن حجاج
 عن الحكم عن ابن مَعْقَلٍ قال ليس لاهل السواد عهد ألا اهل
 لليرة والليس e وبانقياء قال شريك ان اهل بانقياء كانوا دناوا 10
 جرير بن عبد الله على مخاضة او قال مخاضتين واهل الليس f
 كانوا انزلوا ابا عبيدة ودناوه على شيء قال يحيى اظنه يعنى
 عورة للعدو ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 ما حسن بن صلح عن جابر عن الشعبي قال لاهل الانبار
 f. 30 عهد او قال عقد ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى 15
 قال ما حسن بن صلح عن اشعث عن الشعبي قال صالح
 خلد بن الوليد اهل لليرة واهل عين النمر قال وكتب بذلك
 الى ابى بكر رضه فأجازة ٥ قال يحيى قلت للحسن بن صلح
 فأهل عين النمر مثل اهل لليرة انما هو شيء عليهم وليس على

a) Cod. مَعْقَلٍ. b) Cod. فى. c) Cod. صليبا.

d) Belādh. ١٤٥. e) Cod. والليس. f) Cod. لاهل الليس.

g) Cf. Abū Jūsuf ١٤.

ارضيم شيء قال نعم ^a ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
 ما يحيى قال ما حسن بن صلح عن الاسود بن قيس عن
 ابيه قال انتهينا الى الخيرة فصالحنا على الف درهم ورجل قال
 قلت لاني ما صنعتكم بذلك الرجل قال صاحب لنا لم يكن له
 5 رجل ^b ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما
 عبد الرحيم عن اشعث عن الحكم قال كانوا يرخصون ان يشتروا
 من ارض الخيرة من اجل انهم صلح ۞ اخبرنا اسمعيل قال
 ما للحسن قال ما يحيى قال ما حسن بن صلح عن مجالد
 ابن سعيد قال اهل الخيرة انما صلحوا على ما يقتسمونه بينهم ^c 31 r.
 10 وليس على رعوس الرجال شيء ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
 قال ما يحيى قال ما حسن بن صلح عن اشعث عن ابن
 سيرين قال ما نعلم من له صلح ممن ليس له صلح من اهل
 السواد ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 ما ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال السواد كان
 15 بعضه عنوة وبعضه صلح ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
 ما يحيى قال ما ابو زبيد عن اشعث عن ابن سيرين قال
 السواد منه صلح ومنه عنوة فما كان منه عنوة فهو للمسلمين
 وما كان منه صلحا فلهم اموالهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
 قال ما يحيى بن آدم قال ما ابن المبارك عن معمر عن علي
 20 ابن الحكم عن محمد بن زيد قال سمعت ابراهيم النخعي يقول
 جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى فقال انى قد اسلمت فضع

a) Belādh. ٢٤٨.

b) Belādh. ٢٤٥.

c) Cod. s. p.

عن ارضى الخراج قال لا ان ارضك اخذت عنوة قال وجاءه رجل
 f. 81 آخر فقال ان ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما
 عليهم فقال لا سبيل عليهم انا قد صاخنهم صلحا ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى عن عبيد الله الاشجعي
 عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة 5
 قال قال رسول الله صلعم من اقر بالخراج بعد ان انقذه الله عز
 وجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال سألت شريكاً عن
 شرى ارض الخراج قال لا تجعل في عنقك صغاراً وقال انما الخراج
 على اهل الصلح الذين صلحوا على الخراج ٥ اخبرنا اسمعيل قال 10
 ما للحسن قال ما يحيى قال وسألت الحسن بن صلح فكرة
 شرى ارض الخراج التي اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ولم ير بأساً
 بشرى ارض اهل الصلح الذين صلحوا على الخراج ٥ اخبرنا اسمعيل
 * قال ما للحسن قال ما يحيى قال وسألت الحسن بن صلح فكرة
 شرى ارض الخراج التي اخذت عنوة فوضع عليها الخراج فلم ير بأساً 15
 f. 82 بشرى ارض اهل الصلح قال فان اشتراها مسلم صارت ارض عشر
 ألا ان تكون ارض قد صلح اهلها على ان يوضع الخراج عليها
 قال يحيى وان كان وضع الخراج عليها فهي ارض خراج لا يغير ٥
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال حدثني زهير
 ابن معوية عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اشتريت 20
 ارضاً قال الشرى حسن قال قلت فأنى اعطى من كل جريب

a) Belādh. ٣٩٨. b) Cod. كدى وكدى. c) Cod. om.

ارض درهمًا وقفيزًا من طعام قال لا تجعل في عنقك الصغار
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمًا يَجِيئُ قَالَ نَمًا اسْرَاعِيلُ وَأَبُو
 بَكْرُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَهُ ۝ أَخْبَرَنَا
 اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمًا يَجِيئُ قَالَ نَمًا سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ
 ٥ عَنْ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نَهَى ۝ عَمْرُ رَضَةَ عَنْ بَيْعِ
 رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَأَرْضِيهِمْ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ قَالَ
 نَمًا يَجِيئُ قَالَ نَمًا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْأَزْدِيِّ أَنَّ لِلْحَسَنِ حَدِيثَهُ
 قَالَ نَهَى ۝ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَةَ أَنْ يَشْتَرِيَ ۝ أَرْضَ أَهْلِ الذَّمَّةِ
 وَرَقِيقَهُمْ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمًا يَجِيئُ قَالَ

10 نَمًا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ عَمْرُ ۝ ١٣٢٧

أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمًا يَجِيئُ قَالَ نَمًا حَفْصُ بْنُ
 غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضَةَ لَا تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا ۝ أَخْبَرَنَا
 اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمًا يَجِيئُ قَالَ نَمًا سَنَانُ بْنُ بَرَجَمَةَ
 ١٥ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا تَشْتَرُوا مِنْ بِلَادِ أَهْلِ
 الذَّمَّةِ وَلَا مِنْ عَقَارِهِمْ يَحْدُثُ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرِو رَضَةَ ۝ أَخْبَرَنَا
 اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمًا يَجِيئُ قَالَ نَمًا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ
 هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو مِثْلَهُ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ
 قَالَ نَمًا يَجِيئُ قَالَ نَمًا اسْرَاعِيلُ عَنْ جَابِرِ عَنِ عَمْرِو قَالَ لَا يَصْلُحُ
 20 بَيْعُ أَرْضِ ۝ أَهْلِ الذَّمَّةِ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمًا لِلْحَسَنِ قَالَ
 نَمًا يَجِيئُ قَالَ نَمًا عَبْدُ السَّلْمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

a) Cod. نها. b) Cod. s. p. c) Cod. om.

عربية عن قتادة عن شقيق ^a العقبلي عن عمر بن الخطاب رضه
 انه نهى ^b ان يشتري احد من ارض الخراج او رقيقهم شيئاً
 f. 83 وقال لا ينبغي لمسلم ان يقرّ بالصغار في عنقه ^c **أخبرنا اسمعيل**
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابن مبارك عن جعفر بن
 برفان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ما يسرني ان الارض ^d
 لي كلها بجزية خمسة دراهم اقرّ فيها بالصغار على نفسي ^e
أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن
 سعيد عن جابر عن القسم عن عبد الله قال من اقرّ بالطسق
 فقد اقرّ بالصغار ^e **أخبرنا اسمعيل** قال ما للحسن قال ما يحيى
 ما عبد السلم بن حرب عن حاجاج عن القسم بن عبد ^f
 الرحمن قال جاء دهقان الى عبد الله بن مسعود فقال اشتري
 مني ارضي فقال عبد الله على ان تكفييني خراجها قال نعم
 فاشترها منه ^e **أخبرنا اسمعيل** قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما ابو شهاب عن حاجاج عن القسم عن ابن مسعود انه
 اشترى من دهقان ارضاً على ان يكفيه خراجها ^e **أخبرنا اسمعيل**
 قال ما للحسن قال ما يحيى عن عبد السلم بن حرب عن
 بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عتبة بن فزّاد ارضاً من ارض
 الخراج ثم اتا عمر رضه فأخبره فقال ممن اشتريتها قال من اهلها
 قال فهاؤلاء اهلها للمسلمين ابعنموه شيئاً قالوا لا قال فاذهب
 f. 83 ^f فاطلب مالك ^g حيث وضعته ^e **أخبرنا اسمعيل** قال ما للحسن ^h

a) Cod. سعيّف cui superscr. est سعيّف. b) Cod. نها.
 c) Cod. اشترى. d) Cod. ملك.

قال نأ يحيى قال نأ قيس عن ابى اسمعيل عن الشعبي
 عن عتبة بن فرقد قال اشتريت عشرة اجربة من ارض السواد
 على شاطىء الفرات لقصب اذآوى فذكرت ذلك لعمر فقال اشتريتها
 من احبابها قلت نعم قال رُح التى فرحت اليه فقال يا هاولاء
 ٥ ابعتموه شيئاً قالوا لا قال ابتغ مالك حيث وضعتنه ۞ اخبرنا
 اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ حفص بن غياث
 عن مجالد عن الشعبي قال اشترى عبد الله ارض خراج من
 دهقان على ان يكفيه خراجها ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن
 قال نأ يحيى قال نأ حسن بن صلح عن ابن ابى ليلى قال
 10 اشترى الحسن بن على ملححة او ملحاً واشترى الحسين
 سويديين *a* من ارض الخراج وقال قد رت اليهم عمر ارضهم وصالحهم
 على الخراج الذى وضعه عليهم ۞ قال وكان ابن ابى ليلى لا يرى
 بشراهاة بأسا وكرهه للحسن ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن
 قال نأ يحيى قال نأ حسن بن صلح عن اشعث عن الحكم
 15 قال كانت لشريح ارض من ارض الحيرة اشتراها ۞ اخبرنا اسمعيل
 قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ عبد الرحيم عن اشعث
 عن الحكم عن شريح انه اشترى ارضاً من ارض الحيرة يقال لها
 زباء قال وقال للحكم كانوا يرخصون فى شرى ارض الحيرة من اجل
 20 انهم صلح ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى
 قال نأ سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة قال سألت
 الشعبي عن شرى ارض الخراج قال ما اقول انه ربا ولا امر به ۞

a) Cod. سويديين.

b) Cod. بشراها ها.

c) Sic in Cod.

أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ حَسَنُ
 ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِمْ أَنَّهُ كَرِهَ شُرَى
 أَرْضِ الْخُرَاجِ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى
 قَالَ سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ
 غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْإِنصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ شُرَى 5
 أَرْضِ السَّوَادِ قَالَ لَا تَشْتَرُهَا وَلَا تَبْعُهَا وَقَالَ أَحَدُهُمَا لَا تَشْتَرُوهَا
 وَلَا تَبْعُوهَا ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى
 قَالَ سَأَلَ حَفْصُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّ
 رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا اشْتَرَى مِنِّي أَرْضًا
 مِنْ أَرْضِ الْجَزْيَةِ وَقَبْضَ مِنِّي وَضَرَّاهُ يَعْنِي كَتَابَهَا وَلَا يَرُدُّ الَّتِي 10
 الْوَصْرُ وَلَا يَعْطِينِي الثَّمَنَ ۝ قَالَ فَلَمْ يَجِبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى قَامَا ۝
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَبْدَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
 كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرَى ۝ مِنْ أَرْضِ الْخُرَاجِ شَيْئًا وَيَقُولُ عَلَيْهَا خُرَاجٌ
 15 ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ 15
 سَأَلَ الْأَشْجَعِيَّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ
 وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ أَرْضًا فَكَانَ يُؤْتَى عَنْهَا الْخُرَاجُ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ
 قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ سَفْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 فِي أَهْلِ الْبَرِيَّةِ يَصِيبُهُمُ الْعَدْوُ ثُمَّ يَصِيبُهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ لَا يَسْتَرْقُونَ
 قَالَ أَذْكَرُ مَغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِمْ قَالَ نَعَمْ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ 20

a) Cod. تبيعونها. b) Cod. وضرها. c) Cod. كتبها.
 d) Cod. الثمر. e) Cod. s. p.

نمّا للحسن قال نمّا يحيى قال نمّا حسن بن صلح عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر
الملك قال فقال عمر او كتب عمر رضه ان اخفارت ارضها وانت
ما على ارضها فخلّوا بينها وبين ارضها وآلا فخلّوا بين المسلمين
5 وارضهم ۵ اخبرنا اسمعيل قال نمّا للحسن قال نمّا يحيى قال

نمّا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
قال اسلمت دهقانة من اهل نهر الملك فكتب عمر الى سعد او
الى عامر ان أدفع اليها ارضها تؤدى عنها ۵ اخبرنا اسمعيل

قال نمّا للحسن قال نمّا يحيى قال نمّا شريك وقيس عن جابر ۷. 35 f.
10 عن عامر قال اسلم الرّفيل فأعطاه عمر ارضه بخراجها وفرض له

الفين ۵ اخبرنا اسمعيل قال نمّا للحسن قال نمّا يحيى قال
نمّا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى
زهره عن عمر بن الخطاب رضه انه كتب الى سعد يَقْطَعُ سعيد
ابن زيد ارضاً فأقطعته ارضاً لبنى الرّفيل فاق ا ابن الرّفيل عمر

15 فقال يا امير المؤمنين على ما صالحتمونا قال على ان تؤدّوا الينا
الجزية ولكم ارضكم واموالكم واولادكم قال يا امير المؤمنين اقطعت
ارضى لسعيد بن زيد قال فكتب الى سعد تردّ عليه ارضه ثم
داه الى الاسلام فاسلم ففرض له عمر سبع مائة وجعل عطاه في
ختمهم وقال ان اقممت في ارضك ادّيت عنها ما كنت تؤدى ۵

20 اخبرنا اسمعيل قال نمّا للحسن نمّا يحيى قال نمّا حسن بن صلح
صلح عن اسمعيل بن ابي خلد قال فرض عمر رضه للهمزان

دهقان الاهواز الفين حين اسلم $\text{\textcircled{H}}$ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ
 قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَبْدَ السَّلْمِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ اشْعَثِ بْنِ
 سَوَّارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ اسْلَمَ الرَّفِيعُ
 عَلَى عَهْدِهِ عَمْرَ رَضَةَ فَفَرَضَ لَهُ عَمْرٌ فِي الْفَيْنِ وَقَالَ لِعَمْرٍ دَعِ اَرْضِي
 فِي يَدِي اَعْمَرُهَا وَاغْلِبْهَا وَاوْتِيْ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَوْتِيْ فَفَعَلَ $\text{\textcircled{H}}$ 5
 أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ حَفْصَ بْنِ
 غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْاَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُرْوَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ
 كَانَ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا إِذَا اسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ اَهْلِ السَّوَادِ
 تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخِرَاجِهِ فِي اَرْضِهِ $\text{\textcircled{H}}$ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ
 سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ هَشِيمَ عَنِ سَيَّارِ ابْنِ الْحَكَمِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ 10
 عَدِيٍّ قَالَ اسْلَمَ دَهْقَانَ مِنْ اَهْلِ السَّوَادِ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ اِنْ اَقَمْتَ فِي اَرْضِكَ رَفَعْتَ الْجَزِيَّةَ عَنْ رَأْسِكَ
 وَاخَذْنَا مِنْ اَرْضِكَ وَاِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَتَنَحَّيْنَا عَنْهَا $\text{\textcircled{H}}$ أَخْبَرَنَا
 اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ عَنْ
 الْمَسْعُودِيِّ عَنِ ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ اسْلَمَ دَهْقَانَ مِنْ اَهْلِ عَيْنِ التَّمْرِ 15
 فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَمَّا جَزِيَّةُ رَأْسِكَ فَتَرْفَعُهَا وَاَمَّا اَرْضُكَ
 فَلِلْمُسْلِمِينَ اِنْ شِئْتَ فَرَضْنَا لَكَ وَاِنْ شِئْتَ جَعَلْنَاكَ قَهْرْمَانًا
 لَنَا فَاِخْرَجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْءٍ اَتَيْتَنَا بِهِ $\text{\textcircled{H}}$ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ
 قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ حَسَنَ بْنَ صُلَيْحٍ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنِ اِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ مِنْ اَهْلِ السَّوَادِ قَالَ إِذَا اسْلَمَ وَاَقَامَ 20

a) Supra عهد signum corruptelae aut omiss. b) Bis
 in Cod. c) Cod. قهرمان.

بأرضه اخذ منه الخراج ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ
سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ اسْرَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ ابْرِهِيمَ فِي الرَّجُلِ مِنْ
أَهْلِ السَّوَادِ يَسْلَمُ قَالَ إِنْ اسْلَمَ وَأَقَامَ بِأَرْضِهِ أَخَذَ مِنْهُ الْخَرَاجَ ۞

أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ قَيْسَ عَنِ ۞
مَنْصُورٍ عَنِ ابْرِهِيمَ مِثْلَهُ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ

سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ اسْمَعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الشَّامِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَهْرَانِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ مِنْ اسْلَمَ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ فَلَهُ مَا اسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ وَأَمَّا دَارُهُ أَوْ أَرْضُهُ فَاتَّهَى
كَاتِنَةٌ فِي ۞ وَاللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ

10 قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ هَشِيمٌ عَنِ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ طَلَبَ إِتْسَانَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِلَى عَبْدِ الْوَلِيدِ فَكَتَبَ لَهُمْ إِلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْضِينَ فِي أَيْدِيهِمْ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهَا الْجَزِيَّةَ
وَيُضَعَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَمَّا بَعْدَ فَاتَى لَا أَعْلَمُ

شَيْئًا هُوَ أَنْفَعُ لِنَائِبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَادَّتَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي

15 جَعَلَهَا اللَّهُ فَيَأْتِي لَهُمْ فَانظُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ بِهَا أَرْضٌ أَوْ مَسْكَنٌ

فَأَجْرٌ عَلَى كُلِّ جَدْوَلٍ مِنْهَا مَا كَانَ يَجْرِي قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُ بِهَا أَرْضٌ وَمَسْكَنٌ فَارْدِهَا إِلَى أَهْلِهَا ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ

قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ

مُصَرِّفِ الْيَامِيِّ عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۞
20 أَنَّهُ كَتَبَ أَنْظُرْ مَا قَبْلَكُمْ مِنْ أَرْضِ الصَّافِيَةِ فَأَعْطَوْهَا بِالْمِزْرَاعَةِ

بِالنِّصْفِ وَمَا لَمْ تَزْرَعْ فَأَعْطَوْهَا بِالثَّلَاثِ فَلَنْ لَمْ تَزْرَعْ فَأَعْطَوْهَا حَتَّى

a) Cod. فَي. b) Cod. فنا.

تبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنعها فان لم يزرع فانفق
 عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزّن قبلك ارضا ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما قيس بن الربيع
 عن رزام بن سعيد الضبّي عن ابيه قال جاء رجل الى عليّ
 عليه السلم فقال اتيت ارضا قد خربت وعجز عنها اهلها فكريت 5
 انهارا وزرعتها قال كل هنيئا وانت مُصلح غير مفسد معمر غير
 مُخرّب ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 ما قيس بن الربيع عن رجل من بني اسد عن ابيه قال
 اصفى a حذيفة ارض كسرى وارض آل كسرى فمن كان كسرى
 اصفى a ارضه وارض من قتل ومن هرب والآجام ومغيض الماء 10 ٥
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد الله
 ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مَعْقِل b
 ١٣٧٢ قال حدثني عبد الملك بن ابى حُرّة عن ابيه قال اصفى a عن
 ابن الخطاب رضه هذا السواد عشرة اصناف اصفى a ارض من
 قتل في الحرب ومن هرب من المسلمين وكّل ارض تلكسرى وكّل 15
 ارض كانت لأحد من اهله وكّل مغيض وكّل دير يريد قال
 ونسيت اربعا قال وكان خراج ما اصفى a سبعة ألف ألف فلما
 كانت الجماجم احرق الناس الديوان فأخذ كلّ قوم ما يليهم c ٥
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد
 السلم بن حرب عن عبد الله بن الوليد المدني عن رجل 20

a) Cod. اصفى. b) Cod. معقل. c) Belādh. ٢٧٢-٢٧٣.

Abū Jūsof ٣٣٢.

من بنى اسد قال له ادرك بالكوفة احداً كن اعلم بالسواد منه قال
 بلغت غلّة الصوافى على عهد عمر بن الخطاب رضه اربعة ألف
 الف وفي التي يقال لها صوافى الاستبان اليوم فقلت وما الصوافى
 قال ان عمر بن الخطاب رضه اصفى ا كل ارض كنت تكسرى او
 ٥ لآل كسرى او رجل قتل في الحرب او رجل لحق بأهله للحرب
 او مغيص ماء او دبير بريدء قل وخصلتين ذكرهما لم احفظهما
 وفي حديث قيس والآجام ومن كان كسرى اصفى ا ارضه ٥
 اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ حسن بن
 صلح عن ابن ابي ليلى قال يرسل الى نصارى بنى تغلب في دارم
 10 قال حسن ولا يرسل الى غيرهم من اهل الذمّة في شيء من
 مواشيهم ولا في ثمارهم وزروعهم في ارضهم ويؤخذ من جميع اهل
 الذمّة بنى تغلب وغيرهم فيما تجروا فيه اذا مروا به على العاشرة
 اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ ابن مبارك
 عن يونس عن الزهرى قال ليس في مواشى اهل الكتاب صدقة
 15 الا نصارى بنى تغلب او قال نصارى العرب الذين علمت اموالهم
 المواشى ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال
 نأ شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال بعثنى
 عمر رضه الى نصارى بنى تغلب وامرنى ان آخذ منهم نصف عشر
 اموالهم ونهائى ان اعشر مسلماً او ذا ذمّة يؤدى للخراج ٥ قال
 20 يحيى يعنى فيما اظن بقوله مسلماً يقول من اسلم منهم لانه

a) Cod. اصفا. b) Abū Jūsof ٣٢. بأرض. c) Cod. بزند.
 d) Belādh. ١٨٣.

أما ارسل الى نصارى بنى تغلب وقوله او ذا نعمة يودى الحراج
 يقول ان اهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زروعهم
 وثمارهم الا بنى تغلب لانهم صلحوا على ذلك ٥ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما اسراويل عن ابراهيم بن
 مهاجر قال حدثني زياد بن حدير قال كتب الي عمر رضه ان
 5 اخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ولا اخذ من مسلم
 ولا معاهد شيئاً ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت
 زياد بن حدير يقول انا اول من عشر في الاسلام ٥ قال وحدثني
 رجل عنه انه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر قال يحيى 10
 ومن اسلم من بنى تغلب فأرضه ارض عشر لانها لم يوضع ٥ عليها
 الحراج وكذلك مسلم اشترى ارضاً من ارض بنى تغلب فهي ارض
 عشر وقال بعضهم تصاعف عليها الصدقة ٥ اخبرنا اسمعيل قال
 ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابو بكر عن ابي اسحق
 الشيباني عن السقاج عن داود بن كردوس قال صالح عمر بن
 الخطاب رضه بنى تغلب على ان يصاعف عليهم الصدقة فلا
 يمنعوا احداً منهم ان يسلم وان لا يغمسوا اولادهم ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد السلم بن
 حرب عن ابي اسحق الشيباني عن السقاج عن داود بن
 20 كردوس عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب رضه يا امير
 المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو
 فان ظهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيم شيئاً

a) Cod. توضع. b) Cod. ins. فال.

فافعل قال فصالحهم على ان لا يغمسوا احدًا من اولادهم في
النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا
ولا عهد لهم ^a اخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى
قال سأ ابو معوية عن ابى اسحق الشيباني عن السقاج عن
^٥ داود بن كردوس عن عمر رضى عنه انه صالح بنى تغلب على ان
لا يصبغوا في دينهم صبيًا وعلى ان عليهم الصدقة مضاعفة وعلى
ان لا يكونوا على دين غير دينهم فكان داود يقول ما لبنى
تغلب نمة قد صبغوا ^٥ قل يحيى والمرأة والرجل من بنى تغلب
في الصلح سواء لانه ليس على رؤوسهم انما هو على ارضيهم وكذلك
¹⁰ من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين فهو سواء يؤخذ
منهم جميعًا ^٥ وقد اختلف في الصبيان من بنى تغلب قال
بعض القوم لا يؤخذ من ارضيهم شيء ولا من مواشيهم لانه لا
يؤخذ من صغار المسلمين العشر وقال بعضهم يؤخذ منهم لان
اليتيم الصغير من المسلمين يزكى ^٥ ماله وانما تضاعف الصدقة ^٥
¹⁵ على بنى تغلب فيما كان على المسلمين فيه الصدقة يؤخذ منهم
جميعًا فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم فتؤخذ منهم الصدقة
مضاعفة على صدقة المسلمين من كل شيء على المسلمين فيه
الزكاة من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار ولا يؤخذ من اقل
مما تجب فيه الزكاة على المسلمين في خمس من الابل شاتان
²⁰ وفي اربعين من الغنم شاتان وفي ثلثين من البقر تبيعان وفي
خمس اوساق ان كان مما يسقى ^٥ فتكاه او يسقيه السمه

a) Abū Jūsuf ٦٨. b) Cod. يزكا. c) Cod. يسسقا.
d) Cod. فيسقا.

فالمس وان كان ممّا يسقى ^a بالدوالي فالعشر ولا يؤخذ في اقل
من ذلك وما زان فعلى هذا للحساب ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما
للحسن قال ما يحيى قال ما ابو بكر بن عياش عن ابي
حصين عن زياد بن خدير قال كنت اعشر بنى تغلب كلما
اقبلوا وادبروا فانطلق شيخ منهم الى عمر فقال ان زيادا يعشرنا ^٥
كلما اقبلنا وادبرنا فقال تكفى ^٥ ذلك ثم اتاه الشيخ بعد ذلك
وعمر في جماعة فقل يا امير المؤمنين انا الشيخ النصراني فقال
عمر رضه وانا الشيخ للحنيف قد كفيت قال فكتب الي * ان
لا تعشرهم ^٥ في السنة الا مرة ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
قال ما يحيى قال ما ابو بكر عن ابي اسحق الشيباني عن ¹⁰
جامع بن شداد عن زياد بن خدير قال كتب الي عمر رضه
ان لا تعشر ^٥ بنى تغلب في السنة الا مرة ^٥ اخبرنا اسمعيل قال
ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم
قال ليس على اهل الذمة عشور الا فيما تجروا فيه ^٥ اخبرنا
¹⁵ اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد الله بن

المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كنت
اعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضه وكان
ياخذ من اهل الذمة انصاف عشور اموالهم فيما تجروا فيه ^٥
اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما مفضل بن
مهلهل عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يؤخذ من اهل ²⁰
الذمة من الخمر اذا تجروا فيها ويضعف عليهم ^٥ اخبرنا اسمعيل

a) Cod. يسقى.

b) Cod. تكفا.

c) Cod. الا نعشرهم.

d) Cod. s. p.

قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ حفص بن غياث عن
اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال يؤخذ من الخمر العشر قال
يحيى وقال الحسن بن صلح وكذ شىء مروا به على العاشر لغير
تجارة من الابل والبقر والغنم وانتاع فليس فيه شىء قال يحيى
5 وينبغى للعاشر ان يقبل قول صاحب المال فيه ان كان مسلماً
او كان ذمياً ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال
نأ الحسن بن صلح عن ليث عن طاوس قال لا يستحلف
الرجل المصدق الرجل اذا اتهمه وقال غيره يستحلفم العاشر
ويقبل قولهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى
10 قال نأ ابو حماد الحنفى عن ليث عن طاوس قال اتما العاشر
يهديهم ومن اعطاه شيئاً قبله ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن
قال قال يحيى وان قال الذمى من بنى تغلب وغيرهم⁴⁰ العاشر
اذا مروا عليه بتجارة ان على ديننا يحيط بماى فلا يأخذ منه
شيئاً قال واما اهل الحرب انه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وان
15 كان عليه دين ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى
قال نأ ابو شهاب عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يصلح
عليهم فى الخمر ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى
قال نأ عبد السلم عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن
ابراهيم فى اموال اهل الذمة نصف العشر وفى الخمر العشر ۞ قال
20 يحيى وقال الحسن بن صلح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا
تجروا فيها ويأخذ عشورها من القيمة ۞ قال الحسن وسمعت
غير زياد بن حدير انه قوم فرساً لنصرانى من بنى تغلب عشرين
الف درهم وقال له اختر ان شئت اخذناه بعشرين الفاً وردنا

عليك انفضل وان شئت آديت عنه على عشرين الفاً ۞ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما محمد بن فضيل
 عن اسمعيل بن مسلم عن حماد عن ابراهيم قال يؤخذ من
 تجار المشركين من كل عشرين واحد الا للحر فخذوا منهم من
 كل عشرة ۞ درهمان ۞ قال يحيى وقال حسن بن صالح ۞
 40 r. اذا سأل المسلمون اهل الحرب ان يعطوا الجزية فان رضوا ان يوضع
 عليهم كما وضع عمر بن الخطاب رضه على اهل الذمة في السنة
 ثمانية واربعين واربعه وعشرين واثني عشر درهما حرم عليهم
 قتالهم وعلى الامم ان يقبل منهم وان اعطوه اقل من ذلك فان
 له ان يقاتلهم ان شاء ولا يقبل منهم اقل من ذلك ۞ قال يحيى 10
 وقد ذكر عن النبي صلعم انه وضع الجزية دينارا في السنة على
 كل حال فان قبل منهم الامام الدينار وكوه بعد ان يرى في
 ذلك صلاحا للمسلمين فلا بأس به وان ير ان لا يقبل منهم
 الا التسليم لاحكام المسلمين حين يجرى عليهم حكم الاسلام
 15 f. 4 r. ويضع عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ولكن لا يكلفون فوق
 طاقتهم فذلك له فان قبلوا ذلك حرم قتالهم وان ابوا حل قتالهم
 حتى يسلموا لحكم الاسلام ۞
 آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين وصلواته على
 سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

a) Cod. عشر. b) Cod. مالم cui superser. est مالم.

الجزء الثالث من كتاب الفراج لجحيبى بن آدم القرشى

بسم الله الرحمن الرحيم

L. 42 v.

باب وأما الجزية والفراج ٥ أخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن
على بن احمد بن هـ البسرى البندار احسن الله توفيقه قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السمرى
قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة واربع مائة قال
5 قُرئ على ابي على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن صلح
الصفار في يوم الاحد لخمس بقين من ذى الحجة من سنة
اربعين وثلاثمائة قال حدثنا الحسن بن على بن عقان العامرى
الكوفى بالكوفة قال حدثنا يحيى بن آدم القرشى قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن
10 ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه انه اوصى ع حين
ضعن فقال اوصى الخليفة من بعدى بأهل الامصار خيراً فانهم
جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين وان يقسم بينهم فيهم
بالعدل وان لا يكمل من عندهم فصل الا بطيب انفسهم ٥
اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما زهير بن
15 مغيرة عن سهيل بن ابي صلح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام
٤٤٣ ر. مديها ودينارها ومنعت مصر اربها ودينارها وعدن من حيث

a) Cod. om. b) Cod. رحمت. c) Cod. اوصا.

بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد
 على ذلك لحم ابى هريرة ودمه ٥ قَالَ يَحْيَى يَرِيدُ مِنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْقَفِيزَ وَالِدَ الدَّرَمِ قَبْلَ أَنْ يَضْعَهُ
 عَمْرٌ عَلَى الْأَرْضِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى
 قَالَ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ 5
 عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي
 أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَلَاةٍ دِينَارًا a أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ
 قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
 الصَّبْتِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَلَاةٍ أَوْ حَالِةٍ دِينَارًا 10
 أَوْ قِيمَتَهُ وَلَا يَفْتَنَّ يَهُودِيًّا عَنْ يَهُودِيَّةٍ b قَالَ يَحْيَى وَأَمَّا هَذِهِ
 الْجَزِيَّةُ c عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَمِنْ قَوْمٍ عَرَبٍ لَا تَأْكُلُ أَهْلُ كِتَابٍ إِلَّا تَرَى
 أَنَّهُ قَالَ لَا يَفْتَنَّ يَهُودِيًّا عَنْ يَهُودِيَّةٍ فَهَذَا بَيْنَ أَهْلِ يَهُودٍ وَلَمْ
 نَسْمَعْ أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ جَزِيَّةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ فِي الْجَوْشَنِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ d سَأَلَ الْحَسَنُ 15
 قَالَ f 43 r قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ أَبُو رَهِيمٍ بْنُ ابْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْحَوَيْثِ
 قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ دِينَارًا a لِكُلِّ سَنَةٍ ٥
 أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ زُهَيْرُ بْنُ
 مَعْرُوبَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اسْمِعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ 20

a) Cod. دينار. b) Cf. Belādh. v. c) Cod. in margine
 cum الحَدِيدِ ج. d) Cod. om. e) Cod. للحسن cui superscr.
 est الحَرُّ.

جرت عليه المواسى قال وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان
وقال يحيى فهذا المعروف عند اصحابنا ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ
نَمَّا لِحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَصِينِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
عَنْهُ قَالَ قَالَ أَوْصَى الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي بِأَهْلِ الذَّمَّةِ خَيْرًا أَنْ يُؤْفَى ٥
لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ٥
أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّا لِحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا سَفِيَّانُ بْنُ
عِيْنَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
أَبِيهِمْ يَعْنِي بَنَ سَعْدٍ سَأَلَهُ مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَقَالَ ابْنُ ٤٤٤ r
عَبَّاسٍ الْعَفْوُ يَعْنِي الْفَضْلُ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّا لِحَسَنِ قَالَ
نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ قَالَ نَمَّا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ ابْنِ طَالِبٍ رَضِيَ
عَلَيْهِ بِزُرْجٍ سَابِرٍ فَقَالَ لَا تَضْرِبَنَّ رَجُلًا سَوْطًا فِي جَبَايَةِ دَرِّمْ وَلَا
تَبِيعَنَّ لَهُمْ رِزْقًا وَلَا كَسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ وَلَا دَابَّةً يَعْتَمَلُونَ
عَلَيْهَا وَلَا تَقِيمَنَّ رَجُلًا قَائِمًا فِي طَلَبِ دَرِّمْ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ ١٥
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَرَجَعْتَ إِلَيْكَ كَمَا ذَهَبْتَ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ وَأَنْ رَجَعْتَ
كَمَا ذَهَبْتَ وَجِئْتُ أَنَا أَمْرًا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهَا الْعَفْوُ يَعْنِي الْفَضْلُ ٥
أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّا لِحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا أَبِيهِمْ بِنِ
ابْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ ٥
قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ
فَأَنَا حَاجِبُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّا لِحَسَنِ ٤٤٧ r

a) Cod. يَوْأ. b) Cod. رفيع. c. signo corruptelae aut omiss.
c) Cf. Abū Jūsuf v. 1. Belādh. ١٢٣.

قال ما يحيى قال ما ابو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن
 عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضه انه قال اوصى
 الخليفة من بعدى بدمه رسول الله صلعم خيراً ان يوفى^a لهم
 بعهدهم وان يسقائل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم^b ٥
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما مفضل بن
 مهلهل وابو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل
 من ثقيف عن رجل من جهينة من اصحاب رسول الله صلعم
 قال قال رسول الله صلعم نعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم
 فيتقونكم بأموالهم دون انفسهم وابنائهم وتصاحونهم على ذلك فلا
 تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً، قال يحيى بن آدم وهذا شبيهه 10
 بحال سواد الكوفة ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد
 الرحمن بن البيهقي ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من اهل
 الكتاب فرُفع الى النبي صلعم فقال رسول الله صلعم انا احق من
 وقي^c بدمته ثم امر به فقتل ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن 15
 قال ما يحيى قال ما حسن بن صالح عن علي بن ابي طلحة
 عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال من
 كان له عهد او ذمة فدبته دية المسلم ٥ اخبرنا اسمعيل قال
 ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابو بكر بن عياش وقيس
 ابن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون 20
 قال شهدت عمر بن الخطاب رضه قبل ان يداعن بثلاثة ايام

a) Cod. يُوَفَّى. b) Cf. Abū Jūsuf vi. c) Cod. وفا.

وعنده حُدَيْفَة وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَ حُدَيْفَةَ
عَلَى مَا سَقَتِ دَجْلَةَ وَاسْتَعْمَلَ عُثْمَانَ عَلَى مَا سَقَى *a* الْفِرَاتَ فَقَالَ
لِعَلَّكُمْ كَلَّفْنَا أَهْلَ عَمَلِكُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لَقَدْ
تَرَكْتُ فَضْلًا وَقَالَ عُثْمَانُ لَقَدْ تَرَكْتُ الضَّعْفَ وَلَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتَهُ

5 قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَأُرَامِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِأَدْعَنَهُمْ لَا *f. 45 v.*

يَفْتَقِرُونَ إِلَى أَمِيرِ بَعْدِي *b* ۞ قَالَ يَحْيَى الْجَزْبِيَةُ عَلَى رَعُوسِ الرِّجَالِ
فِي أَهْلِ السَّوَادِ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى
قَالَ سَأَلَ مَنْدَلَ الْعَنْزِيَّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ بَنِ مَهَاجِرٍ عَنِ
عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَةَ حُدَيْفَةَ بِنِ
10 الْيَمَانِ عَلَى مَا سَقَتِ دَجْلَةَ وَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مَا
دُونَ دَجْلَةَ ۞ فَاتِيَاهُ فَسَأَلَهُمَا كَيْفَ وَضَعْتُمَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا
وَضَعْنَا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ كَلَّ شَهْرًا فَقَالَ مَا أَظْنَكُمَا إِلَّا
قَدْ اكْتَرْتُمَا وَمَنْ يَطِيقُ هَذَا فَقَالَا إِنَّ عِنْدَهُمْ فَضُولًا وَإِنَّ لَهُمْ
أَشْيَاءَ فَسَكَتَ ۞

15 بَابُ الْقَطَائِعِ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ
قَالَ سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو مَعْوِيَةَ قَالَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضَةَ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ مَا بَيْنَ الْجُرْفِ إِلَى
قَنَاةَ *d* ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ *f. 46 r.*

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو مَعْوِيَةَ ۞ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ
20 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ مَا بَيْنَ الْجُرْفِ إِلَى قَنَاةَ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ

a) Cod. سقى. *b*) Abū Jūsuf ٢١. *c*) Belādh. ٢٩٩.
d) Belādh. ١٣. *e*) Cod. حدىنا أبو معوية. cui superscr.
est وأبو معوية.

قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ الحسن قال سمعت عبد
الله بن الحسن يقول ان علياً رضه سأله عمر بن الخطاب رضه
فأقطعه ينبع ٥ قال يحيى وقال حسن بن صلح قال سمعت
جعفر بن محمد يقول اعطى ^a رسول الله صلعم علياً بئر قيس
والشجرة ^b ٥ أخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال ^c
نأ عباد بن العوام عن عرف الاعرابي قال قرأت كتاب عمر بن
الخطاب رضه الى ابي موسى ان ابا عبد الله سألتني ارضاً على
شاطئ دجلة يفتلى ^e فيها خيله فان كانت ليس من ارض الجزية
ولا يجرى اليها ماء الجزية فأعطها آياه ^d ٥ أخبرنا اسمعيل قال
نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ ابن مبارك عن معمر عن ¹⁰
ابن طماس عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلعم اقطع
رجلاً ارضاً فلما كان عمر ترك في يديه منها ما يعمره واقطع
بقيتها غيره ٥ أخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى
قال نأ قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن
طلحة قال اقطع عمر رضه خمسة من اصحاب النبي صلعم سعد ¹⁵
ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب وأسامة بن زيد
قال واره قال الزبير قال فاما اسامة فباع ارضه ٥ أخبرنا اسمعيل
قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ ابو معوية عن ابي
اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كان
بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد الله وكان اول من افتلى ²⁰

a) Cod. اعطا.

b) Belādh. ١٤.

c) Cod. فيفتلى.

d) Cf. supra II.

الغلى بالبصرة فأتى^ه عمر رضه فقال أن بالبصرة أرضاً ليست بأرض
 الخراج ولا تصرف بأحد من المسلمين قال فكتب اليه ابو موسى f. 47 r.
 يعلمه بذلك وتجبره أنه أول من افتلى الغلى بالبصرة فقال ازرعها
 فحيلي قال فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت ليست تصرف بأحد
 5 من المسلمين وليست من ارض الخراج فأقطعها آياه^ب ٥ أخبرنا
 اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما شريك بن عبد
 الله عن جابر عن عمر قال لم يقطع رسول الله صلعم الارضين
 ولا ابو بكر ولا عمر وأول من اقطعها وباعها عثمان ٥ أخبرنا
 اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما اسراويل عن جابر
 10 قال سألت عمرًا من أول من اقطع الارضين قال عثمان ولم يقطعها
 ابو بكر ولا عمر ولا علي ٥ أخبرنا اسمعيل قال ما الحسن قال
 ما يحيى قال ما ابو معوية وبزيد بن عبد العزيز عن الاعمش
 عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال وقال عبد الله بينما رجل f. 47 v.
 ممن كان قبلكم قائم في ارضه يسقيها اذ ارتفعت او مرت
 15 عليه غيابة ترفهياً فقال هذه نسقى ارضي قال فسمع فيها صوتنا
 ان اسقى ارض فلان قال فخرج يمشى في ظلالها حتى انتهى^د الى
 رجل وهو قائم في ارض له يسرب الماء فيها قال فلما بلغتها
 السحابة تفقت فيها فقال له يا عبد الله كيف تصنع في ارضك
 هذه قال اذا حصدت زرعها قسمته ثلثة اثلث فجلدت ثلثنا
 20 لعيناي وثلثنا ارضه في الارض وتصدقت بثلث قال قال مسروق
 فكان عبد الله يبعثني الى ارضه بزياراه وقال الآخر بالساحين

a) Cod. فأتا. b) Belādh. ٣٥٠.—٣٥١. c) Cod. قائمًا.

d) Cod. انتها. e) Cod. بزياراه.

فامنع مثل ذلك كل عام ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ
 مَا يَحْيَى قَالَ مَا زَهْرٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرْكَ فِي نَخْلٍ أَوْ رُبْعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ
 حَتَّى يُوَدَّنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ۞ أَخْبَرَنَا
 اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ۞
 عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْرَمِ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُوا
 الصَّبِغَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا قَالَ ثُمَّ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَيَلْمِدِينَةَ مَا
 يَلْمِدِينَةَ وَبِرَّازَانَ مَا بِرَّازَانَ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ
 مَا يَحْيَى قَالَ مَا قَيْسُ عَنْ بُرْدِ ابْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ 10
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ رِزْقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي سَنَابِلِ خَيْلِهَا
 وَأَرْجَةِ رِمَاحِهَا مَا لَمْ يَبْرَعُوا فَإِذَا زَرَعُوا كَانُوا مِنَ النَّاسِ ۞ أَخْبَرَنَا
 اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْبِنَةَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ مَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذُ قُبِضَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى 15
 قَالَ مَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ابْنِ يَحْيَى عَنْ خُلْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ
 الْمُدَنِيِّ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمُدَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنَّى أَحَبُّ الْجِهَادِ وَالْهَاجِرَةِ وَأَنَا فِي مَالٍ لَا يُصْلِحُهُ غَيْرِي قَالَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَأْتَنَكَ اللَّهُ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَلَوْ كُنْتَ 20
 بِصَدِّ وَجَارِزَانِ ۞ a

a) Cod. in margine جاورن.

باب غرس النخل والزرع ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ
سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَبْدَ السَّلْمِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ اسْتِحْفِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أُسَيْدٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَرَعَ زَرْعًا أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فَلَهُ أَجْرٌ مَا

5 ۵ اصَابَتْ مِنْهُ الْعَوَاقِبُ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى

قَالَ سَأَلَ أَبُو مَعُودَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ أَجْرٌ فِيهَا وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ
لَهُ صَدَقَةٌ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ

10 سَأَلَ أَبُو مَعُودَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ سَفْيَانَ عَنِ جَابِرِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَرَعَ زَرْعًا أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ
أَوْ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ

قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ الشَّامِيُّ عَنِ عَتَبَةَ
ابْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى

15 الْمَالِ أَفْضَلَ قَالَ عَقَارٌ مَا دَرَّ غَيْثُهُ وَأَصْلَحَهُ صَاحِبُهُ وَأَتَى حَقَّهُ

يَوْمَ حَصَادِهِ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ
سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنِ

عَطَاءِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ
غَرْسًا فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَالطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ

20 صَدَقَةٌ وَلَا يَزِيدُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ

a) Cod. غدر cui superscr. est غرس. b) Cf. Bokhārī,
ed. Krehl II, 4v. c) Cod. وآتا.

قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما قيس عن عبد الله بن
 عطاء عن ابي جعفر قال ما قُتل ابن ^a عقان حتى بلغت غلثة
 على مائة الف ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن
 حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلعم ^٥
 لا يباركة في ثمن ارض او دار الا ان يجعله في ارض او دار ^٥
اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما منذر
 العنزي عن مسعر عن ابي عون قال قال عثمان بن مظعون
 وجدت ما يقول اهل الكتاب او كدت اجد ما يقول اهل الكتاب
 10 ^{f. 60r.} حقا انه مكتوب في التوراة انه من باع عقارا او ورثها عن ابيه
 ولم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه نظفي النهار ان لا
 يبارك له فيه ^٥

باب من احيا ارضا ميّنة ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
 ما يحيى قال ما قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن ابيه ^c
 قال قال رسول الله صلعم من احيا ارضا ميّنة فله رقبته وليس ¹⁵
 لعرق ظالم ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه رفعه
 الى النبي صلعم قال من احيا مواتا من الارض فهي له وليس
 لعرق ظالم ^d ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن ابيه ^e قال ²⁰

a) Cod. b) Cod. s. p. c) In cod. signum omiss. In-

serendum videtur: رفعه الى النبي صلعم. d) Tirmidzi I, ٢٥١.
 Bokhārī, ed. Krehl II, ٧١. Abū Jūsuf ٣٣١.

- قال رسول الله صلعم من احيا ارضا مبيته فهي له وليس لعرق ^{٤٥٠ r} ظالم حق ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ان عادى الارض لله ورسوله ولكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الارض فهو احق به ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلعم عادى الارض لله ورسوله ثم لكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتهما ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما محمد بن فضيل عن ابن اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى ان من احيا مواتا فهو احق به ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلعم من ^{٤٥١ r} احيا ارضا مبيته فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق قال وقال هشام العرق الظالم ان يأتى ملك غيره فيجفر فيه ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابو شهاب قال سألت سفیان بن سعيد عن العرق الظالم فقال هو المنتزى ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلعم من احيا ارضا مبيته لم تكن لأحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب هذا

a) Abū Jusof ٣٣١—٣٧. b) In cod. signum omiss.; cf. pag. ٩١, c.

لحديث أنه ابصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله
صلعم في ارض لأحدهما غرس فيها * الآخر نخلاً ه فقضى ه رسول
الله صلعم لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج
نخله قال فلقد رأيتاه يضرب في اصول النخل بالفؤس وأنه لنخل
عم ه قال يحيى والسعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا
بالتويل وقال بعضهم الععم القديم وقال بعضهم الطويل ه أخبرنا
اسماعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ عبد الرحيم عن
محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول
الله صلعم من احيا ارضاً مبيّنة فهي له وليس لعرق ظالم حَق
قال فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله صلعم غرس احدهما
نخلاً في ارض الآخر فقضى ه رسول الله صلعم لصاحب الارض
بأرضه وأمر صاحب النخل ان يُخرج نخله منها قال قال عروة
فلقد اخبرني الذي حدثني قال رأيتها وأنه ليضرب في اصولها
بالفؤس وأنه لنخل عم حين اخرجه ه أخبرنا اسماعيل قال
15 سأ الحسن بن علي بن عقان قال سأ يحيى بن آدم قال
سأ عبد السلم بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
فروة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي أسيد قال قال رسول
الله صلعم من احيا ارضاً مبيّنة فهي له وليس لعرق ظالم
حق ه أخبرنا اسماعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ ابو

a) Cod. ولاحر نخلا. b) Cod. فقضا. c) Cf. Abū Jūsuf ٣٣١.
d) Cod. حتى cui superser. est حين. e) Cod. ins. يحيى
والعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالتويل وقال بعضهم العم
cum signis delendi وقال بعضهم الطويل

شهاب عن ليث عن طاوس ^a قال قال رسول الله صلعم على
 الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيا شيئاً من موتان
 الارض فله رقبتهما ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما حيان ^b العتري عن ليث عن طاوس قال من احيا
 5 مواتاً على دعوة من المصر فهي له مع ما له من الاجر ۞ اخبرنا
اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما يزيد بن عبد
 العزيز عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال
 قال رسول الله صلعم من احيا مواتاً من الارض في غير حق
 مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ۞ اخبرنا اسمعيل قال
 10 ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابراهيم بن الزبيران التيمي
 عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي
 قال كتب عمر بن الخطاب رضى الى الناس من احيا مواتاً فهو
 احق به ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 ما عبد الرحمن عن اشعث بن سوار عن العباس بن يزيد ^{v. 52}
 15 عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضاً مواتاً ليس في يد مسلم
 ولا معاهد فهي له ۞ قال يحيى قال بعضهم لا تكون الارض
 لمن احياها الا ان يكون ذلك باذن الامم وقال بعضهم ان لم
 يعلم به الامام حتى يحييها فهي له وقد جاءت الآثار من احيا
 ارضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ومن احتفر
 20 بئراً فله حريمها اربعون ذراعاً وليس في الحديث باذن الامام ۞
اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما الاشجعي

a) In cod. signum omiss. b) Cod. حبان.

عن سفيان بن سعيد قال اذا احيا الارض مرة فهي له ابدا ٥
 قال يحيى واحياء الارض ان يستخرج فيها عينا او قليبا او يسوق
 اليها الماء وفي ارض لم تزرع ولم تكن في يد احد قبله يزرعها
 او يستخرجها حتى تصلح للزرع فهذه لصاحبها ابدا لا يخرج
 من ملكه وان عطلها بعد ذلك لان رسول الله صلعم قال من 5
 احيا ارضا فهي له فهذا اثن من رسول الله صلعم فيها للناس
 فان مات فهي لورثته وله ان يبيعها ان شاء ٥

f. 53 r. باب التحجير ٥ اخبرنا اسمعيل قال سأل الحسن قال قال يحيى
 والتحجير فهو غير احياء الارض قال ابن مبارك التحجير ان
 يصرّب على الارض الاعلام والمنار فهذا الذي قيل فيه ان عطلها 10
 ثلث سنين فهي لمن احياها بعده ٥ اخبرنا اسمعيل قال سأل
 الحسن قال سأل يحيى قال سأل سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان الناس يتحجرون
 على عهد عمر رضه فقال من احيا ارضا فهي له، قال يحيى
 كانه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها ٥ اخبرنا اسمعيل 15
 قال سأل الحسن قال سأل يحيى قال سأل سفيان بن عيينة عن
 ابن ابي نجيع عن عمرو بن شعيب او غيره قال اقطع رسول الله
 صلعم اناسا من مزينه او جهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوا
 f. 53 v. فقال عمر لو كانت قطيعة متى او من ابي بكر لردتها ولكن
 من رسول الله صلعم قال وقال عمر من عطل ارضا ثلث سنين 20
 لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له ٥ اخبرنا اسمعيل قال
 سأل الحسن قال سأل يحيى قال سأل ابن مبارك عن معمر عن
 ابن ابي نجيع عن عمرو بن شعيب ان عمر رضه جعل التحجير

فلث سنين فان تركها حتى يمضى ثلث سنين فأحيها غيره
 فهو احق بها ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى
 قَالَ نَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ رَجُلًا تَحَجَّجَ عَلَى أَرْضِ ثَمَّ عَطَلَهَا فَجَاءَ
 آخَرَ فَأَحْيَاهَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ
 ٥ بِهِذِهِ الْأَرْضِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثَمَّ التَفَعْتُ إِلَى عَسْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ
 فَقَالَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ أَنَّ أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ
 وَالْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ
 الْمَلِكِ انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لم يسمع

10 منه قَالَ فَقَالَ عَسْرَةُ أَفَأَكْفُرُ أَوْ أَكُذِّبُ مِمَّا لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ أَسْمَعْتَهُ f. 64 r.

يَقُولُ الظَّهْرُ أَرْبَعٌ وَالْعَصْرُ كَذِبٌ وَالْمَغْرِبُ كَذِبٌ أَنَّ الَّذِينَ جَاءُوا
 بِهِذَا ٥ جَاءُوا بِهِذَا ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا
 يَحْيَى قَالَ نَمَّا ابْنُ مِبَارَكٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ
 عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 15 أَحَاطَ حَاطَطًا عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ
 قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا ابْنُ مِبَارَكٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ
 كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ غَلَبِ الْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ٥
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا ابْنُ مِبَارَكٍ
 عَنِ حُكَيْمِ بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى
 20 أَبِي إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَأْخُذْ مَا أَحْيَا بَيْنِي أَوْ حَرِثَ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ
 نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا يُونُسُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ
 عَنِ الرَّهْزُقِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 قَالَ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتَحَجَّجُونَ أَرْضًا

ثم يدعونها لا يحيونها ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ قَالَ
 f. 54 r. سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُنَزِّيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 فَاسْتَقَطَّعَهُ أَرْضًا فَأَقْطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةَ عَرِيضَةَ فَلَمَّا وَدَى عَمْرٌ قَالَ لَهُ
 يَا بِلَالُ إِنَّكَ اسْتَقَطَّعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا طَوِيلَةَ عَرِيضَةَ 5
 قَطَّعَهَا لَكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ
 وَإِنَّهُ لَا تَطْيِيفَ مَا فِي يَدَيْهِ فَقَالَ أَجَلُ فَقَالَ فَانظُرْ مَا قَرِيبٌ
 عَلَيْهِ مِنْهَا فَامْسِكْهُ وَمَا لَمْ تَطْفُءْ وَمَا لَمْ تَقْوَى عَلَيْهِ فَادْفَعَهُ إِلَيْنَا
 نَقْسِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ وَاللَّهِ شَيْئًا أَقْطَعْنِيهِ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمْرٌ وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِبَارَتِهِ 10
 فَقَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ قَالَ سَأَلَ
 يَحْيَى قَالَ سَأَلَ شَرِيكَهُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ رَافِعٍ
 خَدِيجٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ زَرْعٍ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ
 إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ
 قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ قَيْسُ بْنُ أَبِي اسْحَقَ 15
 عَنْ عَطَاءَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ يَحْيَى ذَكَرْتَهُ لِحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا لَيْسَ لَهُ
 f. 55 r. مِنْ فَضْلِ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ قُلْتُ فَلِمَنْ الْفَضْلُ قَالَ يَتَصَدَّقُ
 بِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَى هَذَا كَانَ عِنْدَنَا ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ
 قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خُلْدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَمْرِو 20
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَبْنَاهَا ثُمَّ

a) Cod. ببطق. b) Cod. بعوا. c) Tirmidzi I, ٢٥٦.

جاء رجل فاستحقها فكتب اليه ان تقوم العرصة والبناء فان
 شاء صاحب العرصة اخذ البناء وان شاء اخذ قيمة العرصة ٥
 باب من بئى ٥ او غرس في ارض قوم بغير اذنهم ٥ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن بن على بن عقان قال ما يحيى بن آدم قال
 ٥ ما ابو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال
 غرس قوم نخلاً في ارض قوم براح فاخصموا الى عمر بن الخطاب
 رضه فقال لاحباب الارض اعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل فان
 ابئتم دفع اليكم احباب النخل قيمة الارض براحاً ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما شريك عن جابر
 10 عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال من
 بئى في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وان بئى باذنهم فله
 قيمته ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 ما شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرج ٥ قال يحيى
 قلت لشريك فان اذنوا له الى وقت معلوم فلم يرد عليهم قيمة
 15 بعد الوقت ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد
 الرحمن بن سابط قال لعن رسول الله صلعم من يسرق المنار
 قال قلت وما سرقة المنار قال الرجل يأخذ من ارض صاحبه
 في ارضه ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 20 ما ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

a) Cod. بنا. b) Cod. يرى. c) Cod. om.

والطريق الميَّنة سبع اذرع ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما الحسن قال
 f. 56 r. ما يحيى قال ما ورقاء عن ابن ابي نجیح عن مجاهد قال
 كانت نخلة لرجل في حائط قوم فأرادوه ان يبيعوه فابى a فذكر
 ذلك لرسول الله صلعم فقال لا ضرر في الاسلام ۞ اخبرنا اسمعيل
 قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما عبد الرحيم الرازي عن 5
 اسمعيل عن الحسن قال اذا اقتسم القوم الارض فرفعوا شربهم بينهم
 فلم شركاء في الشفعة ۞ قال يحيى جعل انشرب مثل الطريق ۞
 اخبرنا اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما قيس
 واسرايل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن شريح فيمن بنى b في
 ارض قوم بانهم فله قيمة بنائه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما الحسن 10
 قال ما يحيى قال ما قيس عن جابر عن القسم بن عبد
 الرحمن قال قال عبد الله من اقتحم على قوم فبنى c في ارضهم
 بغير اذنهم فله نقضه d وان اذنوا له في البناء فله قيمة بنائه ۞
 اخبرنا اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما قيس عن
 جابر عن القسم عن شريح مثله ۞ 15

f. 56 v. باب العيون والانهار وما ذكر في بيع فضل الماء ۞ اخبرنا اسمعيل
 قال ما الحسن بن علي بن عقان قال ما يحيى بن آدم قال
 ما حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى e
 رسول الله صلعم في سيل مهزور ان لاهل النخل الى العقبين ولاهل
 الزرع الى الشرايين ثم يرسلوا الماء الى من هو اسفل منهم f 20

a) Cod. حلبا. b) Cod. بنا. c) Cod. فينا. d) Cod.
 بعضه ut supra 48, 11 cui superser. est. e) Cod.
 قضا. f) Belādh. l. .

أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا يَزِيدُ
 ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ قَالَ نَمَّا أَبُو مَلِكِ بْنِ
 ثَعْلَبَةَ بْنِ ابْنِ مَلِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 مَهْزُورِ وَادِي بَنِي قَرْيِظَةَ فَقَضَى ^a أَنْ الْمَاءَ إِلَى الْعَقْبِيِّينَ لَا يَجِبُ
 ٥ عَلَى الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى
 قَالَ نَمَّا أَبُو مَعْوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ ابْنِ مَلِكِ بْنِ
 ثَعْلَبَةَ بْنِ ابْنِ مَلِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَضَى ^b رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 مَهْزُورِ وَادِي بَنِي قَرْيِظَةَ أَنْ الْمَاءَ إِلَى الْعَقْبِيِّينَ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْلَى ^c ٥
 عَلَى الْأَسْفَلِ وَيَجِبُ عَلَى الْأَسْفَلِ عَلَى الْأَعْلَى ۝ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ
 10 نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 اسْحَقَ عَنْ أَبِي مَلِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَلِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورِ وَادِي بَنِي قَرْيِظَةَ فَقَضَى ^a
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ الْمَاءَ إِلَى الْعَقْبِيِّينَ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ ۝
 أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا قَيْسِ بْنِ
 15 الرَّبِيعِ عَنْ عُنْتَبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَسَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ اسْفَلَ أَهْلَ الشَّرْبِ أُمَّرَاءَ أَعْلَاهُ ۝ أَخْبَرَنَا
 اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا أَبُو مَعْوِيَةَ وَحَفْصُ
 عَنْ ابْنِ الْعَمَيْسِ عَنْ الْقَسَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْفَلَ أَهْلَ الشَّرْبِ
 أُمَّرَاءَ أَعْلَاهُ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ
 20 نَمَّا سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْمُسْلِمُونَ شِرْكَاءُ فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ

a) Cod. فقضا. b) Cod. قضا.

f. 67r. ما الحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن عيينة وابراهيم
ابن ابي يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال النبي صلعم لا يمنع فصل ماء ليمنع به الكلاله ٥ اخبرنا
اسماعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال حدثني الاشجعي
عن سفيان بن سعيد عن ابي سنان الشيباني عن ابن بريدة 5
قال منع فصل الماء بعد الرقي من الكلبائر ٥ اخبرنا اسمعيل قال
ما للحسن قال ما يحيى قال ما هشيم عن عوف الاعرابي
عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم حريم البئر
اربعون ذراعاً من نواحيها كلها لاعطان الابل والغنم ٥ وابن السبيل
اول شارب ولا يمنع فصل ماء ليمنع به الكلاله ٥ اخبرنا اسمعيل 10
قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابن مبارك عن عوف
الاعرابي قال بلغني عن ابي هريرة قال من احتقر بئراً فحدها
f. 68r. من كل جانب اربعون ذراعاً ليس لأحد ان يدخله عليه قال
وقال عوف بلغني انهم كانوا اذا استحفروا كن اول ما يكتبون
ان ابن السبيل اول شارب واته لا يمنع فصل ماء ليمنع به 15
الكلاله ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
بأ ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظلم من الثاني
عليه ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
20 ما ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن صلح بن كيسان عن
ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضيها

a) In cod. signum corrupt. aut omiss.

b) Moslim I, ٢١.

قالت قال رسول الله صلعم لا يمنع^e نقع البئر^ه أخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما محمد بن الفضيل بن
 غزوان عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر قال نهى^ه رسول
 الله صلعم عن نقع البئر ان يمنع^ه أخبرنا اسمعيل قال ما
 5 للحسن قال ما يحيى قال ما على بن هاشم عن اسمعيل عن
 الحسن قال قال رسول الله صلعم من حفر بئراً فله اربعون ذراعاً
 حولها عطن لماشيته^ه أخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما
 يحيى قال ما شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن
 بلال العبسي عن النبي صلعم انه قال لا حى الا في ثلث
 10 ثلثة البئر وطول القرس وحلقة القوم^ه أخبرنا اسمعيل قال ما
 الحسن قال ما يحيى قال ما ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل
 ابن ابي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلعم ان
 الله عز وجل جعل للزرع حرمة غلوة^ه قال يحيى فانغلوة
 ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى اربع مائة والميل ثلثة الف
 15 وخمس مائة ذراع وكان اربعة الف^ه أخبرنا اسمعيل قال ما
 الحسن قال ما يحيى قال ما ابن مبارك عن يونس عن
 الزهرقى قال اخبرني سعيد بن المسيب ان حريم بئر البدقي
 خمسة وعشرون^ه ذراعاً من نواحيها كلها وحريم العاديّة خمسون
 ذراعاً من نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من
 20 نواحيها كلها قال وقال الزهرقى وسمعت الناس يقولون حريم

a) Cod. s. p. b) Cod. نها. c) Cod. ثلثة. d) Cod.

وعشرين. e) Cod. نسلم.

العيون خمس مائة ذراع ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ
 نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا ابْنُ الْمُبْرَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ قَالَ
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَسَمِعْتُ حَدِيثًا أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسَ مِائَةِ ذِرَاعٍ
 قَالَ يَقُولُ حَدِيثًا يَقُولُ قَرِيبًا لَيْسَ يَرِيدُ حَدِيثًا مِنَ الْإِحَادِيثِ ۞
 أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو 5
 حَمَادٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اسْمُعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا
 وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيَّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا قَالَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيْبِ حَرِيمُ قَلِيبِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لِلْعَيْنِ
 وَمَا حَوْلَهَا ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ 10
 نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا ابْنُ وَاقِدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ حَرِيمٌ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ خَمْسَ مِائَةِ ذِرَاعٍ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ
 نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا ابْنُ وَاقِدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ
 أَبِي يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ ۞ أَخْبَرَنَا
 اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى قَالَ نَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ 15
 ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَرِيمٌ كَلَّ
 بِئْرَ عَلَيَّةَ مِنْ بِئْرِ الْمَاشِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كَلَّ نَاحِيَةِ سِوَاءِ
 فِيهَا وَحَرِيمٌ كَلَّ بِئْرَ مَحْدَثَةَ غَيْرِ عَلَيَّةَ مِنْ بِئْرِ الْمَاشِيَةِ خَمْسَةٌ
 وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّا يَحْيَى
 قَالَ نَمَّا أَبُو شَهَابٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ 20
 لِصَاحِبِ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوْلِهَا مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا لَا

a) Cod. وعشرين.

يدخل عليه عطنه ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ
يَحْيَى قَالَ سَأَلَ أَبُو حَمَادٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَا 60 r.
حَوْلَهَا مِنَ الْفَنَاءِ ٥ اَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ
قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ ابْرَاهِيمُ بْنُ ابْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ
٥ لِلْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَرِيمُ الْبَيْهَقِيُّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا
وَحَرِيمُ الْعَيْنِ مِائَتًا ذِرَاعًا ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ
سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّامِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْصِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ قَالٍ شَهِدْتُ حَبِيبَ
ابْنِ مَسْلَمَةَ قَضَى ٥ فِي حَرِيمِ الْبَيْهَقِيِّ الْعَادِيَةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا وَفِي
10 الْبَدْيِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ
قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ اسْمُعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ اسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ خَاصِمُ
٤60 v. رَجُلٍ مِنَ الْإِنصَارِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ الزُّبَيْرِ فِي شَرْحٍ مِنْ شَرْحِ الْحَرَّةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ خَلَّ سَبِيلَ الْمَاءِ فَقَالَ
15 الَّذِي مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ الْعَدْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ
فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ أَنْ قَدْ سَاءَ مَا قَالَ
فَقَالَ يَا زُبَيْرُ احْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَلْبَيْنِ أَوْ قَالَ الْجِدَارَ ثُمَّ
خَلَّ سَبِيلَ الْمَاءِ ٥ قَالَ وَنَزَلَتْ أَوْ قَالَ فَتَلَاهُ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُخَيَّرُوا فِيمَا شَاجَرَ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِ آيَةِ الْقُرْآنِ قَالَ يَحْيَى
20 الشَّرْحُ أَظْنَهُ وَأَنْ صَغِيرٌ مِنَ الشَّرَاحِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ

a) Cod. القنا. b) Cod. قضا. c) Cf. Belādh. 12 et Gloss.

Belādh. in voce شرح. d) Qor. IV, 68.

للحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن عيينة عن عمرو بن
 دينار قال سمعت ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال سمعت
 ايلس بن عبد المزني يقول لا تبيعوا الماء فأتى سمعت رسول
 الله صلعم ينهى ^a عن بيع الماء ^b أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ
 قَالَ مَا يَحْيَى قَدْ مَا زَهَيْرُ بْنُ مَعْبُوءَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَمْرِو ^c
 ابْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ غُلَامًا لَهُمْ بَاعَ لَهُمْ فَضْلَ مَاءٍ
 لَهُمْ مِنْ عَيْنِ بَعْشَرِينَ الْفَأَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تَبِعْهُ فَإِنَّهُ
 لَا يَحْتَلُّ بَيْعَهُ ^d أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى
 قَالَ مَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ شَعِيبِ بْنِ شَعِيبٍ أَخِي عَمْرِو
 ابْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ سَالِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ^e 10
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ أَعْطَوْنِي بِفَضْلِ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ثَلَاثِينَ الْفَأَقَالَ
 فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَبِعْهُ وَلَكِنْ أَقِمِ
 قَدْرَكَ ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فَلَا دُنَى فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ^f أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ
 15 قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَتْبِغٍ عَنِ رَجُلٍ
 عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا تَبَاعُ بِئْرٌ مَاشِيَةٌ ^g أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ
 قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 الرُّزْدَاقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَلَا عَنْ
 مَاءٍ مَاشِيَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ الْمَاءَ فَلَا جَوَازَ لِبَيْعِهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ لِأَوْلَى
 النَّاسِ بِالْبَائِعِ بِغَيْرِ ثَمَنِ فَإِنْ رَجَعَ الْبَائِعُ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَاءِهِ ^h 20
 أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا ابْنُ مَبَارَكٍ

a) Cod. ينهى. b) Cf. Abū Jūsuf, ٥٥.

عن محمد بن يسار قال سألت عطاء عن بيع الماء فنهى ^a عنه
 قال فذكرت ذلك لقتادة فقال إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر فأما
 من يستقى ويبيع فلا بأس به ^٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لُحْسَنَ
 قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ ابْنَ مَبَارَكَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءِ
^٥ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ فِي الْقَرْبِ فَقَالَ هَذَا يَنْزَعُهُ وَيَجْمَلُهُ لَا بَأْسَ
 بِهِ لَيْسَ كَفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ ^٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ ^{f. 62 r.}
 قَالَ سَأَلَ لُحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ يَزِيدَ بْنَ أَبِيهِمِ انْتَسَرَى
 عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَدَّثَتْ عَنْ
 أَبِيهَا أَوْ عَنْ جَدِّهَا أَنَّهُ اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
¹⁰ شَيْءٌ لَا يَجِدُ مَنَعَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ لَا يَجِدُ مَنَعَهُ
 وَالْمَلْحُ لَا يَجِدُ مَنَعَهُ ^٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لُحْسَنَ قَالَ
 سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ ابْنَ مَبَارَكَ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ
 الْمَارَبِيِّ ^d عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَلْحَ الَّذِي يَمْرُبُ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ أَيَّاهُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَّهُ كَلَّمَ
¹⁵ الْعَدَدَ فَأُتِيَ ^e أَنْ يَقْطَعَهُ ^٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لُحْسَنَ قَالَ
 سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ سَفْيَانَ بْنَ عِيَيْنَةَ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ
 أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ^٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ ^{f. 62 v.}
 لُحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ سَفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَرْضٌ لِرَجُلٍ فَابَى ^e
²⁰ صَاحِبِهَا أَنْ يَدْعَهُ يَرْسِلُ الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ

a) Cod. فيها. b) Cod. أتا. c) Cod. ندعه. d) Belādh.

e) Cod. فأيا. f) Cod. أمازي. Cf. Moschtabih ٢٥٩. المازني ٧٣

الحطاب رضه لو لم اجد للماء مسيلاً ألا على بطنك لأجريتته ٥
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما سفيان
 ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال كانت ارض لرجل من
 الانصار لا يصل اليها الماء ألا في حائط لمحمد بن مسلمة فابى ٥
 محمد ان يدع الماء في ارضه قال فقال له عمر اعليك فيه ضرر ٥
 قال لا قال فوالله لو لم اجد له ممراً ألا على بطنك لأمرتته ٥
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد السلم
 ابن حرب عن يحيى بن سعيد ان رجلاً سأل عمر بن الخطاب
 رضه ماء من ماء السماء يسوقه الى ارض له فأعطاه آياه وكان بين
 ارضه وبينه ارض محمد بن مسلمة فابى ٥ محمد ان يدعه فقال 10
 له عمر لو لم اجد له ألا بطنك لأجريتته عليه ٥ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال حدثني رجل من الانصار ان
 صاحب الماء الضحاك بن خليفة ابو ثابت وابو ابي جبيرة
 الانصاريين ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 ما حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان 15
 عن الحسن ان رجلاً اتاه اهل ماء فأستسقام فلم يسقوه حتى
 مات عطشاً فأزموهم عمر بن الخطاب رضه دينته ٥ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد الله بن ادريس
 عن ملك بن انس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال اظنه
 عن ابيه ان الضحاك بن خليفة الانصاري وهو ابو ثابت وابو 20
 ابي جبيرة ابني الضحاك بن خليفة قال كانت للضحاك ارض

a) Cod. فلما. b) Cod. اتا. c) Bis in cod.

فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهَا خَلِيئًا مِنَ الْعَرَبِصِّ فَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا أَنْ يُمَرَّ
 فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ فَأَبَى ^a مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَنْ يَدْعَهُ ٧٠. 63
 فَقَالَ لَهُ الصَّحَّاحُ تَشْرَبُ مِنْهُ أَوَّلًا وَآخِرًا فَلَمْ يَفْعَلْ فَأَقْبَدَ الصَّحَّاحُ
 عَمْرَ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَقَالَ اتْرُكْ ابْنَ عَمِّكَ
⁵ فَأَبَى ^a مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بَلَى وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ ^٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ
 قَالَ نَسَا لِحَسَنِ قَالَ نَسَا يَحْيَى قَالَ نَسَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 لُبَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامِلُ عَلَى
 الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي أَوْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^٥ قَالَ يَحْيَى
¹⁰ قَالَ سَمِعْنَا عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ فِي قِسْمٍ وَرَدُوا عَلَى قِسْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ
 فَلَمْ يَعْطَوْهُمُ دَنُوقًا وَلَا رِشَاءً وَهُمْ يَدُلُّوهُمُ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ عَمْرُ أَفَلَا
 وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلَاحَ وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ
 أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَمْرِو مِثْلَهُ ^٥

بَابُ الزُّكُوتِ فِي الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالثَّمَارِ ^٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَسَا

¹⁵ لِحَسَنِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَمَّا الزُّكُوتُ فِي الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالثَّمَارِ ٦٤. ٤٤
 فَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِينَ الَّتِي لَمْ يُوضَعْ عَلَيْهَا الْخُرَاجُ
 فَهِيَ أَرْضُ عَشْرِ وَعَشْرِ هُوَ الصَّدَقَةُ وَهُوَ الزُّكُوتُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ فِي زَرْعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ ^٥ قَالَ يَحْيَى فَمَا كَانَ مِنْهَا يُسْقَى ^c
 سَبِيحًا أَوْ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى ^c بِالذَّلْوِ
²⁰ فِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ وَذَلِكَ فِيمَا أُخْرِجَتْ مِنْ حَنْطَةِ ^d أَوْ شَعِيرٍ أَوْ
 تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَأَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِمَّا أُخْرِجَتْ فَأَتَتْ

a) Cod. فأبى. b) Cod. فأتا. c) Cod. يسقا. d) Cod. للحمطه.

يختلف فيها وقال بعض الفقهاء في كلّ شيء اخرجت الارض
وان كان حزمة بقل العشر او نصف العشر وقال بعضهم ليس في
شيء من ذلك صدقة ألا ما كان يبقى في ايدي الناس مرّ
للحول ممّا يكال مثل السمس والارزّ والذرة والسلت واللويباه ولحبّ
مثل البزر والحبوب واشباهه وقال بعضهم أنّما ذلك في الحنطة ^٥
والشعير والتمر والزبيب هذا الذي جاء عن رسول الله صلّم
وقد ذكروا الذرة في بعض الحديث واختلفوا في منتهى ذلك
فقال بعضهم في كلّ قليل او كثير العشر او نصف العشر وقال
اصحابنا ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة والوسق ستون
صاعاً والصاع ثمانية اربطال ولا تُجمع الحنطة الى الشعير ولا ¹⁰
التمر الى الزبيب ولكن حتّى يبلغ كلّ صنف منها خمسة اوساق
f. 64 v. ولا يجمع صنف من ذلك الى نوع غير نوعه ^٥ قال يحيى وقد
ذكر عن بعض اهل المدينة واهل الشام أنّه مخرج زكاة الحنط
من ائمانها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم وقول اهل المدينة
الحنطة والشعير سواء بمنزلة حنطة كلّها او شعير كلّها يجمع كلّ ¹⁵
واحد منهما الى صاحبه ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما
الى الآخر ولا الى الحنطة ولا الى الشعير ^٥ اخيراً اسمعيل قال
نمّا للحسن قال نمّا يحيى قال نمّا اسراويل عن سماك بن حرب
عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلّم
فرأى قومًا في رعوس النخل قال ما هؤلاء قال يأخذون من ²⁰
الذكر فيجعلونه في الانثى قال ما اظنّ هذا يغني شيئاً فبلغهم

a) Cod. واللوى. b) Cod. منتهى.

فتركوه فبلغ النبي صلعم فقال ان كان يغني شيئاً فليصنعوه
 فانما هو وطن ظننته ولكن ما قلت قال الله عز وجل فلن اكدب
 على الله عز وجل ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما ابو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن ابي مجلز 65
 قال دخل رسول الله صلعم حائطاً للانصار وهم يلقحون نخلاً فقال
 ويغني هذا شيئاً فتركوه فلم تحمل النخل فقال النبي صلعم
 عودوا فانما قلت لكم ولا اعلم ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
 قال ما يحيى قال ما حفص بن غياث عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان رسول الله صلعم رأهم يوترون النخل فقال ما هذا
 10 لو تركوه فتركوه ولم يحمل النخل فقالوا له فقال عليكم بما كنتم
 تصنعون او قال بما ينفعكم ٥

باب ما سقت السماء او سقى بغرب ٥ اخبرنا اسمعيل قال
 ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابو بكر بن عياش عن عاصم
 ابن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل
 15 قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن وأمروني ان آخذ مما سقت
 السماء وما سقى بعلاً العشر وما سقى بالدوالي ٥ نصف العشر
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما جرير بن
 عبد الحميد الصببي عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله
 صلعم الى معاذ باليمن فيما سقت السماء او سقى غيلاً العشر
 20 وما سقى بالغرب فنصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
 قال ما يحيى قال ما ابو بكر بن عياش عن الاجلح عن

a) In codice signum omiss. aut corrupt. b) Cod. بالذالى.

الشعبي قال بعث رسول الله صلعم معاذًا الى اليمن وأمره ان
 يأخذ مآ سقى السماء العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر ٥
 أخبرنا اسمعيل قال مآ للحسن قال مآ يحيى قال مآ منديل
 العنزى عن الاجلح عن الشعبي قال امر رسول الله صلعم معاذًا
 حين بعثه الى اليمن ان يأخذ مآ سقت السماء والغيل العشر ٥
 وما سقى بالغرب فنصف العشر ٥ أخبرنا اسمعيل قال مآ للحسن
 قال مآ يحيى قال مآ حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد
 واشعث بن سوار عن الشعبي قال كتب رسول الله صلعم الى ٦٦٢
 اهل اليمن ان العشر فيما سقى ٥ الغيل وسقت السماء وما
 سقى بالغرب فنصف العشر ٥ أخبرنا اسمعيل قال مآ للحسن قال 10
 مآ يحيى قال مآ عبد الرحمن عن اشعث بن سوار قال
 وجدنا كتابًا عند عامر كتب رسول الله صلعم الى اهل اليمن
 العشر فيما سقى ٥ الغيل وسقت السماء ونصف العشر فيما
 سقى بالغرب ٥ أخبرنا اسمعيل قال مآ للحسن قال مآ يحيى
 قال مآ حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال 15
 فرض رسول الله صلعم فيما سقت السماء او سقى بالسيل والغيل
 والبعل العشر وما سقى بالنواضح فنصف العشر ٥ أخبرنا اسمعيل
 قال مآ للحسن قال مآ يحيى قال مآ ابو بكر بن عبيد
 ابن انس قال فرض رسول الله صلعم فيما سقت السماء
 العشر وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والنواضح نصف العشر ٥ 20
 * أخبرنا اسمعيل قال مآ للحسن قال مآ يحيى قال مآ ابو حماد ٦٦٢

a) God. سقا.

الخنفي عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه ان
 النبي صلعم قال ما سقت السماء او سقى فتناحا فالعشر وما
 سقى يغرب او دالية نصف العشرة ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما
 الحسن قال ما يحيى قال وحدثنا احكامنا عن ابي اسحاق عن
 ٥ عاصم عن علي رضه قال فيما سقت السماء العشر وما سقى
 بالغرب فنصف العشر وخالفهم في السلام والمعنى واحد ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما شريك بن عبد
 الله عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه قال فيما
 اخرجت الارض فيما سقى بالدوالي والسواني فنصف العشر وما
 10 سقت السماء او سقى فتناحا فالعشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما
 الحسن قال ما يحيى قال ما قيس بن الربيع عن ابي اسحاق
 عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه قال ما سقت السماء او سقى
 فتناحا ففيه العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عمار بن رزيق^{٥٧٢}
 15 عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه قال فيما
 سقت السماء او سقى فتناحا فالعشر وما سقى بالدلو فنصف
 العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 ما ابو بكر بن عياش قال سمعت ابا اسحاق يقول اخبرني عاصم
 ابن ضمرة عن علي رضه قال فيما سقت السماء العشر وما سقى
 20 بالدالية فنصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما
 يحيى قال ما حسن بن صلح عن ابي اسحاق عن عاصم بن

a) Haec in cod. signis لا — الى ut delenda notata sunt.

ضمرة او الحُرث عن عليّ عمّ قال ما سقت السماء وما سقى
 فتاحًا فالعشر وما سقى بالسواني فنصف العشر ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ
 قَالَ نَمَّ لِحَسَنِ قَالَ نَمَّ بِحَبِيبِي قَالَ نَمَّ إِسْرَائِيلُ عَنِ ابْنِ اسْحَاقَ
 عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ رَضَةَ قَالَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَمِنْ
 كَلِّ عَشْرَةَ وَاحِدٍ وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَمِنْ كَلِّ عَشْرِينَ وَاحِدٍ ٥
 ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِحَسَنِ قَالَ نَمَّ بِحَبِيبِي قَالَ نَمَّ زِيَادُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَفِيلِ بْنِ الْبَكَّائِيِّ قَالَ نَمَّ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ ٥ قَالَ
 كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَلِكِ حَمِيرٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٥ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحُرثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَإِلَى نَعِيمِ بْنِ
 ١٠ عَبْدِ كَلَالٍ، وَإِلَى شَرْحِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَإِلَى النُّعْمَانَ وَالِإِيَّةِ ذِي
 رَعِيمٍ وَمَعَاذِرٍ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ فَذَكَرَ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 قَدْ هَدَاكُمْ بِهَدَايَتِهِ أَنْ أَصْلَحْتُمْ وَأَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ
 وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ وَسَلِمْتُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَصَفِيَّتِهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْعَقَارِ عَشْرَ
 ١٥ مَا سَقَتِ الْعَيْنِ وَسَقَتِ السَّمَاءَ وَعَلَى مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفَ
 الْعَشْرِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِحَسَنِ قَالَ نَمَّ بِحَبِيبِي قَالَ نَمَّ زِيَادُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ ٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَتَبَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُأَيِّدُ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
 ٢٠ عَهْدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ حِينَ

a) Ibn Hisch. ٩٥١. Belādh. v.—vi. b) Ibn Hisch. et

Belādh. قِيلَ. c) Ibn Hisch. ٩١١. Belādh. v. .

بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يفعل ويفعل
ويأخذ من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة
من العقار عشر ما سقى *a* البعل وما سقت السماء وعلى ما سقى *a*
68 r. الغرب نصف العشر *هـ* أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ
6 *هـ* يحيى قال نأ يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن
موهب قال سمعت موسى بن طلحة يقول بعث رسول الله صلعم
معاذًا على صدقات اليمن فأمره ان يأخذ من النخل والحنطة
والشعير والعنب او قال الزبيد العشر ونصف العشرة *هـ* أَخْبَرَنَا
اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يحيى قال نأ زهير بن معاوية
10 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا يقولون في
صدقة الثمار والزرع ما كان منه بعلًا او سقى *a* بنهر او بعين
او عثرى يسقى *d* بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما
كان منه يسقى *d* بالناضح ففيه نصف العشر من كل عشرين
واحد *هـ* أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يحيى قال حدثني
15 اسراويل عن مغيرة عن ابراهيم قال ما سقت السماء وما اسقته
الانهار وما سقى فتاحًا فمن كل عشرة واحد وما سقى بالسانية
فمن كل عشرين واحد *هـ* أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ
نَأَ يحيى قال نأ جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم
قال فيما اسقت السماء او سقى سبيحًا فالعشر وما سقى بالدالية
20 والغرب نصف العشر *هـ* أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ

a) Cod. سقا. *b*) Belādh. v. . *c*) Cod. كان. *d*) Cod.

يسقا.

يحيى قال نأ جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال
 فيما سقت السماء او سقى سيحاً العشر وما سقى بالغرب
 او بالدالية فنصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال
 نأ يحيى قال نأ مفضل بن مهلهل عن منصور عن ابراهيم قال
 ما سقت السماء او سقى فتناً ففيه العشر وما سقى بالغرب 5
 فنصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى
 قال نأ ابو حماد الخنفي عن مغيرة عن ابراهيم قال النخل
 والشجر بمنزلة الزرع فيما اسقى a المطر وما سقى بالغرب ٥ اخبرنا
 اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ ابو حماد الخنفي
 عن منصور عن ابراهيم قال ما اسقت السماء او سقى فتناً فالعشر 10
 وما سقى بغرب او دالية فنصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال
 نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ عبد الرحيم عن اشعث بن
 سوار عن عطاء قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب
 ففيه نصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى
 قال نأ عبد الرحيم عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن 15
 عمر بن الخطاب رضه انه بعث عثمان بن حنيف فقسم على
 الثمار ان في النخل ما اسقته السماء او سقى فتناً العشر وما
 سقى بالدوالي نصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال
 نأ يحيى قال نأ ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء انه
 سئل عن الارض تسقى b بالسج ثم تسقى b بالدوالي وتسقى b 20
 بالدوالي ثم تسقى b بالسج على أيهما تؤخذ الزكاة قال على

a) Cod. اسقا. b) Cod. دسعا.

اكثرهما سقيًا ^a به ^٥ وقال يحيى قال حاتم بن اسمعيل حين 69 r. ذكر حديث جعفر ^b قال والغيل ما سقى سيحًا والبعل هو العدى الذى يسقيه ماء المطر ^٥ قال يحيى وسألت ابا ايلس فقال البعل والعثرى والعدى هو الذى يسقى ^a بماء السماء ^٥ ^٥ قال يحيى واذا كانت الارض يسقى ^a بعضها فتحًا ويسقى ^c بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة اوساق فانه يزرى ^d بالخصه ما سقى فتحًا فالعشر وما سقى بالغرب فنصف العشر والعثرى ما * يزرع للسحاب والمطره خاصه ليس يسقى ^a الا بما يصيبه من المطر فذلك العثرى والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست * يحتمل ان يترك ^f السقى فهذا البعل والسييل ماء الوادى اذا سال فاما الغيل ^g فهو سيل دون السيل الكبير اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعدى ماء المطر ^h ^٥ قال يحيى فيما بين مكه واليمن مواضع يزرعون فى السنة مرتين 16 قالوا نزرع حين تسقط الثريا فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة اشهر وذاكوها ثم يزرعون عند طلوع مرزم الجوزاء وهو الشعرى ويزرعون العلس وهو حنطة حب صغار فى اكمامه فى كل كمه حبتان ⁱ ويزرعون المائيه ^j حب ايضا صغار حنطة

a) Cod. يسقا. b) Cf. ٨١, 15. c) Cod. وسعا. d) Cod.

يميل دمرك. f) Cod. يزرع السحاب للمطر. e) Cod. يزرعا.

g) Cod. البعل. h) Cf. infra annotationem ad f. 85 v.

i) Cod. حبتين. j) Sic in codice (الماييه).

ويزرعون السلت وهو شعير آلا أنه ابيض صغار وليس له قشور
 ومنه اخضر ويزرعون الذرة وهو حبّ مثل الحنطة آلا أنه يوكل
 كما يوكل الارز ومنهم من يخبزه كما يخبز الارز ايضاً ۵
 آخر الجزء الثالث والحمد لله ربّ العلمين وصلواته على
 سيدنا محمد النبي وآله وسلّم تسليمًا ۵

الجزء الرابع من كتاب الفرج عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي

بسم الله الرحمن الرحيم

10 v.

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن
البرقي أحسن الله توفيقه قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن
يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من
سنة خمس عشرة وأربع مائة قال أخبرنا أبو علي أسعيل بن
محمد بن أسعيل الصقار قراءة عليه قال حدثنا الحسن بن

علي بن عقان قال حدثنا يحيى بن آدم قال

باب قوله وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ a سألنا شريكنا عن قوله
تعالى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فقال قال ابن الحنفية العشر او نصف
العشر ۞ أخبرنا أسعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما

عبد السلم بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم
المكي عن محمد بن الحنفية في قوله وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
قال العشر ونصف العشر ۞ أخبرنا أسعيل قال ما للحسن قال
ما يحيى قال ما حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن

ابن عباس في قوله وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال نسختها العشر. 71 r.

15 ونصف العشر قال وربما قال والعشر ونصف العشر وقلت لحفص
فيما يختلف فيه المعنى فسكت قلت له فسمعتة يذكر فيه
مقسّم قال لا ۞ أخبرنا أسعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال

a) Qor. VI, 142. Cf. Abū Jūsof ۳۲.

b) In codice

signum omiss. aut corrupt.

ما ابو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس
 في قوله وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ ٥
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا قَيْسُ بْنُ
 الرَّبِيعِ عَنِ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ وَأَتُوا
 حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ تَعْطَى *a* مِنْهُ فَإِذَا كَلْتَهُ وَجِبَتْ فِيهِ الزُّكُوتُ ٥
 الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا
 يَحْيَى قَالَ مَا شَرِيكَ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
 حَصَادِهِ قَالَ تَعْطَى مِنْهُ حِينَ تَحْصِدُهُ وَحِينَ تَرْتَبُّهُ وَحِينَ
 تَبِيدُهُ *b* وَحِينَ تَدُوسُهُ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الزُّكُوتِ ٥ أَخْبَرَنَا
 اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا اسْرَاعِيلُ عَنِ جَابِرِ 10
 ٥٧١٢ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ تَعْطَى مِنْهُ إِذَا
 حَصَدْتَ وَإِذَا نُسْتِ وَإِذَا ذُرَيْتَ وَإِذَا كَانَ طَعَامًا ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ
 قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ ابْنِ
 أَبِي نَجْبَجٍ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ عِنْدَ
 الزَّرْعِ تَعْطَى مِنْهُ الْقَبْصُ *c* وَفِي هَاكِذَى وَإِشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ 15
 تَنَازَلَ بِهَا وَعِنْدَ الصَّرَامِ تَعْطَى الْقَبْصُ وَفِي هَاكِذَى وَإِشَارَ بِكَفِّهِ
 كَأَنَّهُ يَقْبِضُ بِهَا يَقُولُ تَعْطَى الْقَبْصَةَ وَتَتْرَكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصَّرَامِ ٥
 قَالَ سَفِيَانُ تَدَعُ الْمَسَاكِينَ يَتَّبِعُونَ الْحَصَادِينَ فَمَا تَرَكَ الْمَذْجَلُ
 أَخَذُوهُ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ
 مَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ وَأَتُوا 20
 حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ إِذَا حَصَدَ *d* فَحَضَرَ الْمَسَاكِينَ حَتَّى لَمْ يَنْ

a) Cod. تعطو. b) Cod. تبئدرة. c) Cod. القبض.
 d) Cod. حصدوا.

السنبيل واذا داس^a فحضره حبا لهم من السنبيل^b واذا علم كيله

عزل زكاته وجدان النخل اذا حضره طرح لهم من الثقاريف^c 72 r.c
والنخل واذا علم كيله عزل زكاته ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن

قال ما يحيى قال ما اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم في قوله

۞ وَاَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۞ قال نسختها آية الزكوة ۞ اخبرنا اسمعيل

قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابن مبارك عن سفيان

عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم في قوله عز وجل وَاَتُوا حَقَّهُ

يَوْمَ حَصَادِهِ ۞ قال نسختها العشر ونصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل

قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما السرى في مكية نسختها

10 الزكوة قال قلت عن من فقال عن العلماء ۞ اخبرنا اسمعيل قال

ما للحسن قال ما يحيى قال ما شريك عن سالم عن سعيد في

قوله عز وجل وَاَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۞ قال كان قبل الزكوة فلما

نزلت الزكوة نسختها قال فيعطى منه ضعفا ۞ اخبرنا اسمعيل

قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما مندل عن ليث عن

15 مجاهد في ۞ وَاَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۞ قال سوى^e الواجب ۞

اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما اسرائيل 72 v.

عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله وَاَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

قال يمر بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل ان تعلم ما يكون

فيه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما

20 اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر في قوله عز وجل وَاَتُوا حَقَّهُ

يَوْمَ حَصَادِهِ ۞ قال تعطى منه ضعفا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما

a) Cod. داسه. b) Cod. ins. وادا داس فحضره حبا لهم.

c) Cod. الثقاريف. d) Cod. om. e) Cod. سوا.

- للحسن قال نأ يحيى قال نأ ابن مبارك عن سفيان عن حماد
عن ابراهيم قال وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال نحو الصغث قال ابن
مبارك لعنه يعنى علف الدواب ٥ قال يحيى قال عروة الصغث
للزمنة نحو قوله ٥ وَخُدْ يَدَكَ صِغْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ قال للزمنة ٥
اَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَأَ الْحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ حَفْصُ ٥
وعبد الرحيم عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن
ناثع عن ابن عمر في قوله وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال كانوا يعطون
من اعترافهم شيئاً سوى الصدقة الا ان حفصاً لم يقل سوى ٥
الصدقة ٥ اَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَأَ الْحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ
١٠ f. 73 r. عبد الرحيم عن جُوَيْرٍ عَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وآتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ زَكَانَةُ يَوْمَ كَيْلِهِ ٥ اَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَأَ
للحسن قال نأ يحيى قال نأ ابن مبارك عن معمر عن ابن
طاعوس عن ابيه في قوله وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال الزكوة ٥
اَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَأَ الْحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنِ مَبْرَكٍ
عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد في ١٥
قوله وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال الزكوة المفروضة ٥ اَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ
قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ عبد الرحيم عن عبد
الملك عن عطاء في قوله عَزَّ وَجَلَّ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال
من حضرك فسألته يومئذ تعطيه القبضات وليس بالزكوة ٥
اَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَأَ الْحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنِ الْمُبَارَكِ 20
عن ابن جريج عن عطاء قال لا يُعلم على رجل دينه اكثر من

a) Qor. XXXVIII, 43.

b) Cod. سوا.

c) Cod. om.

حُرِّثَهُ زَكَاةً فِي حُرِّثَهُ وَلَا أَنْ يُؤْتَى حَقَّهُ يَوْمَ يَحْصَدُهُ قَالَ وَالصَّدَقَةُ
مِنَ اللَّحْبِ وَالْعَنْبِ وَالنَّخْلِ قَالَ وَيُؤْتَى حَقَّهُ مِنْ أَشْيَاءٍ سِوَى *a*

- f. 73 v. هَذَا حَتَّى ذَكَرَ الرَّمَّانَ قَالَ يُعْطَى مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْصَرَهُ
أَحَدٌ قَالَ يُحِبُّ بَأْسَهُمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جُمِعَتْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَجُعِلَتْهُ فِي
5 صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ قَالَ فَقَالَ تُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ
أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ بَعَثْتَ بِهِ إِلَى جِيرَانِي قَالَ إِنْ كَانُوا
مَسَاكِينَ فَنَعَمْ هـ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَسَى الْحَسَنُ قَالَ نَسَى يَحْيَى
قَالَ نَسَى ابْنُ مَبْرَكٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ
فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ تَطْعَمُ يَوْمَئِذٍ مِنْ
10 حَصْرِكَ مَا تَيْسَّرُ وَلَيْسَ بِالزَّكَاةِ هـ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَسَى الْحَسَنُ
قَالَ نَسَى يَحْيَى قَالَ نَسَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَغِيرَةَ عَنِ
أَبِيهِمْ قَالَ كَانُوا يَسْتَحَبُّونَ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةً كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَذَكَرَ
الذَّهَبَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ هـ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ
نَسَى الْحَسَنُ قَالَ نَسَى يَحْيَى قَالَ نَسَى مَسْعُودُ الْجَعْفِيُّ عَنِ عَبْدِ
15 الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي *a* قَوْلِهِ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
قَالَ تُعْطَى مِنْهُ الْقَبْضَاتُ سِوَى *b* الزَّكَاةِ هـ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ
نَسَى الْحَسَنُ قَالَ نَسَى يَحْيَى قَالَ نَسَى عُمَرُ بْنُ هُرَيْرٍ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ
أَبْنِ جَرِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ
كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ يُؤْخَذُ الْبُرْنِيُّ مِنَ الْبُرْنِيِّ وَاللُّوْنُ مِنَ اللَّوْنِ وَلَا
20 يُؤْخَذُ الْبُرْنِيُّ مِنَ اللَّوْنِ وَلَا اللَّوْنُ مِنَ الْبُرْنِيِّ وَإِنْ يُؤْخَذُ مِنَ
الْجَرِينِ وَلَا يُضْمَنُوهَا هـ

a) Cod. om. *b*) Cod. سوا.

بَابُ الْجَذَانِ وَالْحِصَادِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ
 مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَجِيبِي قَالَ مَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ لَقِيمٌ لَهُ
 جَدٌّ نَخَلَهُ بِاللَّيْلِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جَذَانِ
 اللَّيْلِ وَصِرَامٍ أَوْ قَالَ حِصَادِ اللَّيْلِ قَالَ سَفِيَانُ فَقَالَ حَتَّى يَكُونَ 5
 بِالنَّهَارِ وَيَحْضِرُهُ الْمَسَاكِينُ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ
 مَا يَجِيبِي قَالَ مَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَذَانِ
 اللَّيْلِ وَحِصَادِهِ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَجِيبِي
 قَالَ مَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ اشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ 10
 1. 741 الْحَسَنِ قَالَ نَهَى عَنْ جَذَانِ اللَّيْلِ وَحِصَادِ اللَّيْلِ وَالْإِخْتَاءِ بِاللَّيْلِ
 وَأَتَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ حَالِ النَّاسِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُهُ لِيَلَا
 فَنَهَى عَنْهُ ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ
 قَالَ مَا يَجِيبِي قَالَ مَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
 عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمَنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا 15
 يَسْتَنْتُونَ قَالَ بَأْسٌ لَا يَطْعَمُوا مَسْكِينًا فَأَصْبَحَتْ كَالصَّيْرِيمِ ۝
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَجِيبِي قَالَ مَا ابْنُ مَبَارَكٍ
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ تَمِيمٌ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ اتَّعَرَفَ صَرَوَانَ قَالَ قَرِيبَةٌ بِالْيَمَنِ
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاتَّهَى الْقَرِيبَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَنَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ 20
 أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمَنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝

a) Cod. لغتي cui superscr. est cum لقيم ح. b) Cod. نها.
 c) Qor. LXVIII, 17 sqq.

- باب فضل التجارة والزرع والنخل ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَبَأُ 5 r.
 للحسن قال نَبَأُ يَحْيَى قَالَ نَبَأُ عَبْدُ السَّلْمِ بْنِ حَرْبٍ وَابْنُ
 مَبَارِكٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ۵
 أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ قَالَ مِنَ التِّجَارَةِ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ
 6 قَالَ نَبَأُ الْحَسَنِ قَالَ نَبَأُ يَحْيَى قَالَ نَبَأُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ حَصِينٍ
 عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي 6 قَوْلِهِ ۵ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ
 أَرْجُلِهِمْ قَالَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا مَخْرَجَ قَالَ يَحْيَى وَيُقَالُ النَّفَقَةُ فِي
 الْقُرْآنِ ۵ فِي الصَّدَقَةِ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَبَأُ الْحَسَنِ قَالَ نَبَأُ
 يَحْيَى قَالَ نَبَأُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الثَّلَبِيِّ فِي قَوْلِهِ 6 وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
 10 مِنَ الْأَرْضِ قَالَ مِنَ الْحَرْثِ ۵ قَالَ يَحْيَى نَبَأُ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ ابِي
 نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ قَالَ
 مِنَ التِّجَارَةِ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۵ قَالَ النُّخْلُ ۵
 بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى فِي الصَّدَقَةِ ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ
 نَبَأُ الْحَسَنِ قَالَ نَبَأُ يَحْيَى قَالَ نَبَأُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ عَنِ 75 r.
 15 هِشَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ 6
 أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا
 تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ إِنَّمَا هَذَا فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِالتَّمْرِ ۵ لِشَفِّهِ ۵ وَالدُّرِّمِ ۵ الزَّائِفِ ۵
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَبَأُ الْحَسَنِ قَالَ نَبَأُ يَحْيَى قَالَ نَبَأُ قَيْسٍ
 80 ابْنِ الرَّبِيعِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِي

a) Qor. II, 269. b) Cod. om. c) Qor. V, 70. d) Cod.
 وهى. e) Cod. يعطا. f) Cod. بالتمرة. g) Cod. معقل.

قوله وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال ليس في اموالهم
 خبيث ولكنه الدرهم القسّى والحشف قال *a* وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ قُل
 لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسّى والزائف
 ولا التمر الآل الجيد الآل أَنْ نُغْبِضُوا فِيهِ قال تجاوزوا عنه *هـ* قَالَ
 يحيى وسمعك في قوله وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال *٥*
f. 76r لَا تَعْتَمِدُوا او قال وَلَا تَحَرَّوْا يَعْنِي الدُّونَ *b* فِي الصَّدَقَةِ *هـ* أَخْبَرَنَا
 اسمعيل قال مآ الحسن قال مآ يحيى قال مآ سفيان بن
 سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلعم امر
 بالصدقة او قال بالفطرة وجاء رجل بتمر ردى فنزلت وَلَا تَيَمَّمُوا
 الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ *هـ* أَخْبَرَنَا اسمعيل قال مآ الحسن قال *10*
 مآ يحيى قال مآ ابن مبارك عن محمد بن ابي حفصة عن
 الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كان اناس
 يتلومون بشار ثمارهم فأنزل الله تعالى وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ
 تُنْفِقُونَ قل فنهى *c* رسول الله صلعم عن ثؤنين من التمر الجعور
 ولون حبيق يعنى نهى *d* عنه ان يعطى *e* في الصدقة *هـ* أَخْبَرَنَا *15*
f. 76r اسمعيل قال مآ الحسن قال مآ يحيى قال مآ ابن مبارك عن
 يونس عن الزهري قال بلغني ان رسول الله صلعم ردّ الجعور ولون
 حبيق يعنى ان يقبل في الصدقة *هـ* أَخْبَرَنَا اسمعيل قال مآ
 الحسن قال مآ يحيى قال مآ ابن مبارك عن عبيد الله بن
 حسين بن علي بن حسين قال حدثني سالم مولانا قل حدثني *20*

a) Qor. II, 270. *b*) Superscr. est الردى. *c*) Cod. فنهى.

d) Cod. نها. *e*) Cod. نعطاً.

عَمَّاكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ اِنْ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى
اَتَى بِتَمْرٍ بَعْدَ وَيَتَمَّرُ سَقَى فُجَعَلَ يَأْكُلُ مِنَ الْبَعْلِ فَقِيلَ اَنْ هَذَا
اَصْفَى b واطيب قال فقال انه لم تجع فيه كبد ولم يُعَرَّ فيه
جسد

- ٥ باب الاوساق وما يجب فيه الزكاة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما
للحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن سعيد عن عمرو بن
يحيى الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلعم انه
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال f. 77 r.
ما للحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن عيينة ومنديل
10 العنزي عن عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلعم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
ما سفيان بن سعيد عن اسمعيل بن امية عن محمد بن
يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن ابي سعيد عن
15 النبي صلعم قال لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة اوسق ۞
اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما شريك
عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي
سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلعم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة تؤخذ ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
20 ما يحيى قال ما عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن ابي سعيد الخدري

a) In codice signum corrupt. aut omiss. b) Cod. اصفا.

- قال سمعت رسول الله صلعم يقول ليس فيما دون خمسة اوساق
 من النمر صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن
 ابي البختري عن ابي سعيد ۞ قال ليس في اقل من خمسة
 اوسق صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى 5
 قال ما عبد السلم بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد
 الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم ليس فيما دون خمسة
 اوسق زكاة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
ما وكيع عن ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
 عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم ليس فيما دون 10
 ۞ خمسة اوسق صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
ما يحيى قال ما قران الاسدي عن يحيى بن ابي أنيسة
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
 صلعم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما حفص بن غياث عن 15
 اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس فيما
 دون خمسة اوسق صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
قال ما يحيى قال ما ابو بكر بن عيش عن مغيرة عن
ابراهيم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ۞ اخبرنا
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما جرير بن عبد 20
 الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس فيما اقل من خمسة

a) In cod. signum corrupt. aut omiss.

- اوسق صدقة ۛ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى ٧٨ ٧٠
 قَالَ نَأَ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ
 لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ اَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ۛ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ
 نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ
 ٥ سَهْلِ عَنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ۛ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ
 يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ زَائِدَةَ عَنِ مِبَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ۛ
 أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنُ
 مِبَارِكٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ
 حَنِيْفٍ يَحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ السَّنَةَ مَضَتْ
 10 لَا تُوْخَذُ صَدَقَةٌ مِنْ تَخْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ اَوْسُقٍ ۛ
 أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ ۛ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنُ
 ٧٩ ٧٠ مِبَارِكٍ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ عَطَاءٍ قَالَ فِي خَمْسَةِ اَوْسُقٍ
 الزَّكَاةُ وَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ ۛ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ
 نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنُ مِبَارِكٍ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ اسْمُعِيلِ بْنِ اِمِيَّةَ
 15 قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْاَوْسُقِ فَحَقَّقَهَا لِي قَالَ يَحْيَى وَكَانَ حَسَنُ
 ابْنِ صُلْحٍ وَشَرِيكَ يَأْخُذَانِ بِالْاَوْسُقِ وَلَا يَرْتَبَانِ فِيهَا دُونَهَا شَيْئًا
 سَمِعْتُهُ مِنْهُمَا ۛ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى
 قَالَ نَأَ الْاَشْجَعِيُّ عَنِ سَفِيَّانِ بْنِ سَعِيدٍ اَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِهِ ۛ
 بَابُ مَبْلَغِ كَيْلِ الْاَوْسُقِ صَاعًا وَمَقْدَارُهُ ۛ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ
 20 نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ اسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ مَغْبِرَةَ
 عَنِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ الْاَوْسُقُ سِتُّونَ صَاعًا ۛ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ ٧٩ ٧٠

a) Cod. om.

للحسن قال ما يحيى قال ما ابو بكر بن عياش عن المغيرة
 عن ابراهيم قال الوسف ستون صاعا بالحجاجي ۞ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما جرير بن عبد الحميد
 عن مغيرة عن ابراهيم قال الوسف ستون قفيظا بقفيظ بالحجاجي ۞
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن 5
 سعيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال الوسف ستون
 صاعا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما
 عبد الرحيم عن محمد بن سلام عن الشعبي قال الوسف
 ستون صاعا بالحجاجي ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
 ما يحيى قال ما ابن ابي زائدة عن انبارك عن الحسن قال 10
 وزن الوسف ستون صاعا بالحجاجي ۞ اخبرنا اسمعيل قال
 ما للحسن قال ما يحيى قال ما وكيع عن شريك عن ليث
 عن نافع عن ابن عمر قال وزن الوسف ستون صاعا قال يحيى
 فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
 قال ما يحيى قال وحدثنى عن *a* ابي سعيد الخدري قال الوسف 15
 ستون صاعا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال الوسف
 ستون صاعا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما ابو شهاب عن ابن ابي ليلى قال الوسف ستون صاعا ۞
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابن 20
 مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب

a) In codice signum corrupt. aut omiss.

b) Cod. بن.

قال الوسق ستون صاعاً ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ
 نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو شَهَابٍ عَنِ ابْنِ ابْنِ لَيْلَى قَالَ الْوَسْقُ
 سِتُّونَ صَاعًا ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى
 قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ بْنُ صُلْحٍ وَشَرِيكَ قَالَا الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَكَانَا
 5 لَا يَرِيانَ الصَّدَقَةَ فِيمَا يَنْقُصُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ۞

بَابُ مَقْدَارِ الصَّاعِ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ قَالَ
 يَحْيَى سَأَلْتُ حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ الْقَفِيزُ لِلْحَاجِّجِيِّ
 صَاعٌ وَهُوَ ثَمْنِيَّةٌ ارْطَالٌ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ
 يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ شَرِيكَ عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ هُوَ أَقَلُّ مِنْ ثَمْنِيَّةٍ
 10 ارْطَالٌ وَكَثْرٌ مِنْ سَبْعَةِ ارْطَالٍ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ

قَالَ *a* نَمَّ يَحْيَى قَالَ *b* نَمَّ شَرِيكَ عَنِ مَغْبِرَةَ عَنِ ابْرِهِيمَ قَالَ *v. 80*
 لِلْحَاجِّجِيِّ عَلَى صَاعٍ عَمْرُ رَضَةَ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ
 قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ عَنِ مَغْبِرَةَ عَنِ ابْرِهِيمَ قَالَ لِلْحَاجِّجِيِّ هُوَ الصَّاعُ ۞ أَخْبَرَنَا
 15 اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو شَهَابٍ عَنِ

حَاجِّجٍ عَنِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْرِهِيمَ قَالَ الصَّاعُ مِثْلُ
 لِلْحَاجِّجِيِّ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ
 نَمَّ زُهَيْرُ بْنُ مَعْبُودَةَ عَنِ ابْنِ اسْحَقَ عَنِ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ مُوسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ صَاعٌ عَمْرٌ أَوْ قَالَ قَفِيزٌ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ مِثْلُ
 20 لِلْحَاجِّجِيِّ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ
 قَالَ لِي اسْمَعِيلُ عَنِ ابْنِ اسْحَقَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا لِلْحَاجِّجِيِّ مِنْ

a) Cod. om. *b*) Cod. نم.

المدينة فقال أتى قد اتخذت لكم محتوماً على صاع عمر بن
 الخطاب ۞ أخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال
 سأ زهير عن يحيى بن سعيد قال هذا صاعان بالأول قال زهير
 فقدر به فكان اثنين بالحجاجة ان شاء الله ۞ أخبرنا اسمعيل
 قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ ابو شهاب عن ابن ابي 5
 ليلى قال الصاع مثل الحجاجة وأرجح شيئاً ۞ أخبرنا اسمعيل
 قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ جرير بن عبد الحميد
 عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
 الصاع يزيد على الحجاجة مكياًلاً ۞ قال جرير اظنه يعنى
 المكياال يقول الربع ۞ أخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن قال قال 10
 يحيى سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن ابي جعفر
 فأمراني في كفارة اليمين بقفيز وربع بالهاشمى القول حنطة لعشرة
 مساكين وكان اثنين وثلثين رطلاً ۞
 باب من قال فيما اخرجت الارض قليل او كثير الصدقة فمنهم
 ابراهيم وغيره واختلفوا عن ابراهيم فيه وعن عطاء ۞ أخبرنا 15
 اسمعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ الحسن بن صالح
 عن منصور عن ابراهيم قال ما اخرجت الارض فقيه العشر
 او نصف العشر ۞ أخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى
 قال سأ حسن عن اشعث عن عطاء مثله ۞ أخبرنا اسمعيل
 قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ شريك عن منصور عن 20
 ابراهيم قال في كل ما اخرجت الارض العشر او نصف العشر ۞
 أخبرنا اسمعيل قال سأ الحسن قال سأ يحيى قال سأ حفص
 ابن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال فيما

اخرجت الارض من قليل او كثير فيه العشر او نصف العشر ٥

اُخْبِرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا لِلْحَسَنِ بِنِ

عِيَّاشٍ عَنِ اشْعَثِ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كَدِّ

شَيْءٍ اَخْرَجْتَ الْاَرْضَ الصَّدَقَةَ الْعَشْرَ اَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ ٥ اُخْبِرَنَا

5 اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنِ

اشْعَثِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كَدِّ قَلِيلٍ اَوْ كَثِيرٍ اَنْبَتَتْ

الْاَرْضُ صَدَقَةَ الْعَشْرِ اَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ ٥ اُخْبِرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا

لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي اِبْنُ عِيَّاشٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ 81 v.

عَنِ اشْعَثِ عَنِ عِظَاءٍ مِثْلَهُ ٥ اُخْبِرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ

10 مَا يَحْيَى قَالَ مَا اَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ اِبْرَاهِيمَ

مِثْلَهُ ٥ اُخْبِرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا

اِبْنِ اَبِي زَائِدَةَ عَنِ مَجَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَرْدَةَ قَالَ فِي الرُّطْبَةِ صَدَقَةَ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي دَسْتَجَةِ a مِنْ بَقْلِ ٥ اُخْبِرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ

مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا سَعِيدُ بْنُ سَالِرٍ بِنِ اَبِي

15 الْهَيْفَاءِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ اَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ كَانَ

اِبْنُ عَبَّاسٍ b بِالْبَصْرَةِ يَأْخُذُ صَدَقَاتِهَا حَتَّى دَسَاتِجَ الْكُرَّاتِ ٥ اُخْبِرَنَا

اسْمَعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ

اَبِي حَنِيفَةَ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كَدِّ شَيْءٍ اَخْرَجْتَ

الْاَرْضَ وَلَوْ كَانَ دَسْتَجَةً بِقَلِّ فَمَا فَوْقَهَا الْعَشْرُ ٥ اُخْبِرَنَا اسْمَعِيلُ

20 قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ مَا اِبْنُ مَبَارَكٍ عَنِ يُونُسَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَا كَانَ سِوَى d الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ وَالْعَنْبِ

a) Cod. دسدجة. b) Cod. s. p. c) Cod. حدثت. d) Cod. سوا.

والسلت والزيتون فأتى ارى ان يخرج صدقة من ائمانه ۵ قال
والقطنية هو العدس والتمص ولحبوب يُسَمِّيها اهل المدينة قطنية
ويقول اهل الشام القطنى لها ايضاً ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما
الحسن قال ما يحيى قال ما اسمعيل بن عياش الشامى عن
عطء الخراسانى ليس في الخضر والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر ۵
۸۸۱. قال فما بيع منه فبلغ مائتى درهم فصاعداً ففيه الزكاة ۵ اخبرنا
اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما اسمعيل بن
عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي نحوه ۵ قال
يحيى وما علمت احداً من اصحابنا يعرف هذا من قول الشعبي
وقد سمعنا عنه خلافه وهو في هذا الكتاب ۵ 10
باب من قال الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة
وليس في الخضر صدقة ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال قال
يحيى والخضر عندنا الرطاب والرباحين والبقول والفاكهة مثل
الكمثرى والسفرجل والفوخ والتفاح والتين والاجاص والمشمش
والرمان والخيار والقثاء ۵ والنبق والباقي والجوز والموز والمقل والجوز 15
واللوز والبطيخ واشباهه ۵ قال يحيى قال حسن بن صالح
الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب وقال هذا الذى سمعنا
ان رسول الله صلعم فرض فيه الصدقة ولم ير حسن فيما سوى
ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها ۵ قال يحيى وحدثنا الاشجعي
عن سفيان مثله ۵ قال يحيى وسألت شريكاً عن الارز ولحبوب 20
فيه صدقة فقال كان ابراهيم يقول ان في هذا كله معنى صدقة ۵

a) Cod. والقنى. b) Cod. سوا.

قَالَ يَحْيَى قَال شَرِيكَ وَكَانَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ يَذُكُرُ أَنَّ فِي الْكُتَابِ
 إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ الْخَنْطَةَ
 وَالشَّعِيرَ وَالنَّمْرَ وَالزَّبِيبَ ۝ قَالَ يَحْيَى قَالَ شَرِيكَ فَصَدَّقَهُ لِلحَّجَّاجِ
 وَعَامِلِ النَّاسِ بِذَلِكَ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَالِ الْحَسَنِ قَالَ مَالِ
 ٥ يَحْيَى قَالَ مَالِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ مَغْبِرَةَ قَالَ كَتَبَ عَامِلٌ
 لِلحَّجَّاجِ مُوسَى بْنَ الْمَغْبِرَةِ إِلَى الحَّجَّاجِ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ
 يَقُولُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَقُولِ وَلَا مَا يَحْيَى فِي أَيْدِي النَّاسِ
 صَدَقَةٌ قَالَ الحَّجَّاجُ صَدِيقٌ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَالِ الْحَسَنِ ٧. ١. 82
 قَالَ مَالِ يَحْيَى قَالَ مَالِ عَبْدُ السَّلْمِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ
 10 السَّائِبِ قَالَ أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمَغْبِرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَضِرٍ أَرْضَ
 مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرِ
 شَيْءٌ وَرَوَاهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الحَّجَّاجِ
 فَكَتَبَ لِلحَّجَّاجِ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمَغْبِرَةِ ۝
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَالِ الْحَسَنِ قَالَ مَالِ يَحْيَى قَالَ مَالِ حَفْصِ
 15 ابْنِ غِيَاثٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ عَنِ
 مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْطَةِ
 وَالشَّعِيرِ وَالنَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ عَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ وَالزَّبِيبِ أَوْ قَالَ
 الْعَنْبِ ۝ قَالَ حَفْصُ أَحَدُهُمَا الْعَنْبُ أَوْ الزَّبِيبُ وَاللَّبَّ حَبُّ
 الْعَنْبِ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَالِ الْحَسَنِ قَالَ مَالِ يَحْيَى قَالَ
 20 مَالِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ لَيْثِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ
 طَلْحَةَ قَالَ الصَّدَقَةُ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ۝
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ مَالِ الْحَسَنِ قَالَ مَالِ يَحْيَى قَالَ مَالِ وَكَيْعٍ
 عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ

سأله فقال موسى بن طلحة أنما الصدقة في الخنطة والشعير
والتمر والزبيب ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى
قَالَ سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو * بْنِ عَثْمَانَ ٥ بْنِ مَوْهَبٍ
قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى صَدَقَاتِ الْيَمَنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ ٥
وَالْعَنْبِ أَوْ قَالَ الزَّبِيبِ الْعَشْرَ وَنِصْفَ الْعَشْرِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ
قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ وَكَيْعٌ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ
عَثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ مَعَاذًا أَيْقَهُ الْيَمَنِ فَلَمْ يَأْخُذْ
الْصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ
١٠ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو ١٠
ابن عثمان بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة قال بعث
رسول الله صلعم معاذًا الى اليمن على الصدقة وأمره ان يأخذ
الصدقة من الخنطة والشعير والنخل ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ
الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ ابْنُ ابْنِ زَائِدَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ
عَثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا ١٥
إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ
وَالْعَنْبِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ
سَأَلَ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَاجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ * عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ
ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ٢٠

a) Cod. ins. فقال موسى بن طلحة ان عبد الحميد سأله
b) Cod. om. c) Belādh. v. . d) Cod. انا.

والتمر والزبيب ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ اَلْحَسَنَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى
 قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ عَنِ ابْنِ ابِي لَيْلَى عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنِ ابِي
 الْبَخْتَرِيِّ عَنِ ابِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ الْكَنْطَظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ

5 وَالزَّبِيبِ صَدَقَةَ تَوْخِذًا ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ اَلْحَسَنَ قَالَ ۞ ۷۸۳

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ اَبُو شَهَابٍ عَنِ ابْنِ ابِي لَيْلَى عَنِ عَمْرِو بْنِ
 مَرْثَةَ عَنِ ابِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ ابِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ الْكَنْطَظَةِ وَالشَّعِيرِ
 وَالتَّمْرِ وَالتَّبِيبِ شَيْءٌ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ اَلْحَسَنَ قَالَ

10 سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبِيدَةَ عَنِ

اَلْحَسَنِ قَالَ لَمْ يَفْرُضْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ
 أَشْيَاءٍ اَلْأَبْلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالتَّمْرُ وَالتَّبِيبُ قَالَ ابْنُ عَيِّنَةَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالتَّمْرُ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ
 قَالَ سَمِعْتُ اَلْحَسَنَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ اَبُو بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ عَنِ

15 اَلْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اَهْلِ اَلْيَمَنِ

أَنَّهَا الصَّدَقَةُ فِي الْكَنْطَظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبِيبِ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ
 قَالَ سَمِعْتُ اَلْحَسَنَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ اَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ
 اَلْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اَهْلِ اَلْيَمَنِ
 فِي الزَّكَاةِ فِي الْكَنْطَظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ ۷۸۴

20 اَلْحَسَنَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ اَبُو عَتَّابٍ الْجَزْرِيُّ عَنِ خَصِيفِ عَنِ

مُجَاهِدٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي
 خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ اَلْكَنْطَظَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالتَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ۞ أَخْبَرَنَا
 اسْمَعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ اَلْحَسَنَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ اَبُو حَمَّادٍ يَعْنِي

الكنفى عن ابن عن انس قل لم يفرض رسول الله صلعم
 الصدقة الا من الخنطة والشعير والتمر والاعناب ۞ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد الرحيم عن اشعث
 عن الشعبي قال الصدقة فيما اخرجت الارض من الخنطة
 والشعير والتمر والزبيب قال قال عامر يرون ان الذرة منها ۞ اخبرنا⁵
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد الرحيم عن
 ليث عن مجاهد قال انما الصدقة في الخنطة والشعير والنخل ۞
 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما حسن بن
 صلح عن مغيرة عن ابراهيم قال في السلت والذرة صدقة ۞
 f. 84r. 10 اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما عبد
 الرحمن بن حنيد الرؤاسي عن ابي اسحق عن الكثرث عن
 علي رضه قال الصدقة من البر فان لم يكن بر شعير فان لم
 يكن شعير فزبيب فان لم يكن زبيب فتمر ۞ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما قمران الاسدي عن يحيى
 ابن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال¹⁵
 قل رسول الله صلعم اربع ليس فيما سواها شيء الخنطة والشعير
 والتمر والزبيب ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاعوس قال
 قال معاذ باليمن ابتوتني بعرض ثياب آخذة منكم مكان الذرة
 والشعير فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ۞ اخبرنا²⁰
 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن عيينة

a) Cod. الحرب.

عن ابراهيم بن ميسرة عن طاعوس قال قال معاذ باليمن ايتوني
بحميس او لبيس آخذة منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال
ما يحيى قال ما ابن ابي زائدة عن اشعث عن الشعبي قال

5 كانت الصدقة على عهد النبي صلعم في الخنطة والشعير والزبيب 85 r.

والتمر ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما
ابو زييد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس فيما
انبتت الارض زكاة الا الخنطة والشعير والتمر والكرم ۵ اخبرنا
اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما قيس عن محمد

10 ابن سالم عن الشعبي قال الصدقة في اربعة اشياء في الخنطة
والشعير والتمر والزبيب ۵ قال قلت فان باع كرمه عنبا قال يخرج

من ثمنه العشر او نصف العشر ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن
قال ما يحيى قال ما ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر قال
كانت الصدقة على عهد النبي صلعم في الخنطة والشعير والتمر
15 والزبيب ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال قال يحيى ما ابن

المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لا صدقة الا في نخل او
عنب او حب و ليس في شئ من الخضر يعنى والفواكه كلها
صدقة ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما
ابن مبارك عن يونس قال سألت الزهري عن صدقة اللبوب فقال

20 ليس يبلغني ان الصدقة الا في القمح والشعير والنخل والعنب
والسلت والزيتون ۵ ۵ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى 85 v.

a) In initio f. 85 v. perperam inser.: قال يحيى العثري الذي

قال نأ حسن عن مغيرة عن ابراهيم قال في السلت صدقة ٥
 اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ ابو بكر
 ابن عيش عن مغيرة عن ابراهيم قال الصدقة في الحنطة والشعير
 والتمر والزبيب والدخن ونيس في شىء من هذا دون خمسة
 اوسق صدقة ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى ٥
 قال نأ زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن
 ابن عمر انه كان يقول في صدقة الثمار والزرع ما كان من
 نخل او كرم او زرع او حنطة او شعير او سلت ففيه العشر
 او نصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى
 قال نأ ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر 10
 قال في السلت صدقة ٥ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال
 نأ يحيى قال نأ الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة
 ابن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ومعاذ انهما
 حين بعثنا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر f. 96 r.
 والزبيب قال الاشجعي وسمعت سفيان يقول ليس فيما اخرجت 15

تسقيه السماء والعدى الذى يزرع للمطر وليس له شرب غير
 Haec verba pertinent ad f. 69 r. Denique
 in codice sequuntur verba: اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال
 نأ يحيى قال نأ سفيان وقيس بن الربيع عن زياد بن فياض
 عن ميم [sic] بن سلمة أن ابا عبيدة قبل بس [sic] عمر رضى
 الله عنهما حين استقبله ٥

a) Cod. بس. صدقة
 b) Cod. هذه cui superscr. est صدقة
 ط. cum

الارض صدقة ألا في اربعة اشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب
قال يحيى فهذا قول احبابنا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما الحسن
قال ما يحيى قال ما وكيع قل ما طلحة بن يحيى عن
ابى بردة عن ابى موسى الاشعري انه لما اتى ا اليمن لم
5 يأخذ الصدقة ألا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ اخبرنا
اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما ابو بكر بن
عباش عن مغيرة عن ابراهيم قل الصدقة في الخنطة والشعير
والتمر والزبيب والدخن وليس في شيء من هذا دون خمسة
أوسق صدقة ۞

10 باب من قال ما يكيل في ايدي الناس مما يكال من اللب
ونحوه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى قال
ما مقصل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد انه كان لا يرى
الصدقة في البقول والتمثري واشباهه وفيما لا يحول عليه الحول ۞
اخبرنا اسمعيل قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما ابو حماد
15 الخنفي عن مغيرة عن مجاهد قال ليس في التفاح والتمثري
واشباهه من البقول مما لا يحول حولا صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل
قال ما الحسن قال ما يحيى قال ما ابو بكر بن عياش عن
مغيرة قل كتبت موسى بن المغيرة الى الحاجب ان موسى بن
طاححة اخبرني انه ليس في شيء من البقول ومما لا يحول في
20 ايدي الناس زكوة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ما الحسن قال ما
يحيى قال ما قيس بن الربيع عن خصيف عن مجاهد قال

ط. cum دحيل كويل. ۞ Cod. b) كويل. ۞ Cod. a) اتا.

ليس في التين زكوة إلا ان يجمع ويبيس ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ
 قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو حَمَادٍ عَنِ خَصِيفِ
 عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَضِرِ زَكَاةٌ إِلَّا ثَمَرَةٌ يَلْبَسُهُ تَجْمَعُ ۞ قَالَ
 يَحْيَى وَهَذَا يَشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مَا كَانَ يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ
 إِلَى الْخَوْلِ مِمَّا يَكَلُّ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ 5
 يَحْيَى قَالَ نَمَّ ابْنُ مَبَارَكٍ عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ
 الزَّيْتُونِ فَقَالَ هُوَ يَكَلُّ فِيهِ الْعَشْرُ ۞ قَالَ يَحْيَى كَأَنَّهُ يَسْرِى الزَّكَاةَ
 فِيهَا يَكَلُّ وَأَمَّا عَلِيُّ وَعَمْرٌ فَقَدْ ذَكَرُوا عَنْهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرِ
 صَدَقَةٌ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيجِ السَّعْدِيِّ 10
 الْمَدَنِيِّ عَنِ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ وَعَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ بْنِ
 سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْأَطَّابِ رَضَةَ وَكَانَ
 عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قَبْلَهُ حَيْطَانًا فِيهَا كَرُومٌ
 871. ۞ فِيهَا مِنْهُ الْفَرْسُكُ وَالرَّمَانُ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرْمِ اضْعَافًا
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعَشْرِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا 15
 عَشْرٌ وَقَالَ فِي مَنْ الْعِصَاهُ كُلُّهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ۞ أَخْبَرَنَا
 اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 عَنِ لَيْثٍ عَنِ مَجَاهِدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ قَلْبِشَةَ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ صَدَقَةٌ ۞
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو مَعْوِيَةَ
 عَنِ لَيْثٍ عَنِ مَجَاهِدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ رَضَةَ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ زَكَاةٌ 20

a) Cod. يبيس. b) Cod. حَيْطَان. c) Cod. om.
 d) Belādh. ٥٨. Cf. p. 113 annotat. a.

أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ عَبْدُ الرَّحِيمِ
 عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ
 نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَغْبِرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ
 ۝ فِي الْغَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ صَدَقَةٌ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ
 نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ عَبْدُ السَّلْمِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ مُجَاهِدٍ
 قَالَ لَيْسَ فِي الْخَضِرِ صَدَقَةٌ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ
 نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عاصِمِ
 ابْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ قَالَ لَيْسَ فِي الْبُقُولِ وَالْخَضِرِ صَدَقَةٌ ۝
 10 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو زَبَيْدٍ ۝
 عَنْ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ فِي زُرْعِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ ۝
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو زَبَيْدٍ
 عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مِثْلُهُ ۝ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَقَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَابُنَا عَنْ
 15 الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ۝
 أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ بْنُ
 صُلْحٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ فِي زُرْعَاتِ الصَّيْفِ
 صَدَقَةٌ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ أَبُو
 بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ فِي الْكَلْتَانِ
 20 وَالْحَبُوبِ وَلَا شَيْءٍ مِنْ غَاةِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ
 نَمَّ الْحَسَنُ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ

a) Cod. om.

الشعبي قال ليس في الحبوب والكتان واشباهه من غلّة الصيف
 زكاة ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ
 مندل العنزى وابو شهاب عن الاجلج عن الشعبي قال ليس في
 زرع الصيف صدقة ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ
 يَحْيَى قَالَ نَمَّ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْاجْلَجِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ 5
 لَيْسَ فِي غَلَّةِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ
 قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ ابْنُ مَبَارَكٍ عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ بَلَّغَنِي عَنِ
 فَطَاوَسٍ وَعِكْرَمَةَ قَالَا لَيْسَ فِي الْوَرَسِ وَالْعُطْبِ زَكَاةٌ ۞ قَالَ الْعُطْبِ
 الْقَطْنِ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ
 نَمَّ ابْنُ زَائِدَةَ عَنِ اشْعَثِ عَنِ عَامِرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَضِرِ 10
 زَكَاةٌ a ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ
 ابُو حَمَادٍ عَنِ ابْنِ عَنَسٍ قَالَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْخَضِرِ وَالْبَقُولِ
 زَكَاةٌ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ
 حَسَنُ بْنُ صُلَاحٍ عَنِ مَغْيِرَةَ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَقُولِ
 صَدَقَةٌ قَالَ فَذَكَرْتَهُ لِابِرْهِيمَ فَلَمْ يَعْبه ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ 15
 الْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ ابُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ مَغْيِرَةَ
 قَالَ قُلْتُ لِابِرْهِيمَ اِنَّ مَجَاهِدًا يَقُولُ لَيْسَ فِي النَّفَّاحِ وَالْكَمَثَرِيِّ
 وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ غَلَّةِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ قَالَ فَاسْكُتْ ۞ أَخْبَرَنَا
 اسْمُعِيلُ قَالَ نَمَّ لِلْحَسَنِ قَالَ نَمَّ يَحْيَى قَالَ نَمَّ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ عَنِ مَغْيِرَةَ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ فِي النَّفَّاحِ وَالْكَمَثَرِيِّ 20
 وَالْبَطِيخِ وَالْبَقُولِ زَكَاةٌ قَالَ مَغْيِرَةَ فَذَكَرْتَهُ لِابِرْهِيمَ فَسَكَتَ وَهُوَ يَقُولُ

a) In codice perperam ins.: ۞ والفرسك الخوخ ۞. Haec verba pertinent ad pag. 111, 16.

شيئاً ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ
سَأَلَ مَسْعُودَ الْجَعْفَى املاءً عَلَى الْمَغِيرَةِ قَالَ فِي اللَّحْنَطَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالْتَمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّرَّةِ وَالْعَدَسِ وَالْحَلْبَةِ وَالْمَجِّ وَهُوَ الْمَاشِ وَالسَّمْسَمِ
وَالْحَمْسِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ ۞ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ
٥ ابْنُ عَفَّانٍ الْمَجِّ الْمَاشِ ۞ قَالَ وَلَا أَرَى فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْئاً ۞
أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ حَسَنُ
ابْنَ صُلْحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَيْسَ فِي الْبَقُولِ صَدَقَةٌ فَقُلْتُ
لِلْحَسَنِ فَالسَّمْسَمُ مِنَ الْبَقُولِ قَالَ نَعَمْ ۞ قَالَ يَحْيَى وَلَا يَجْمَعُ
نَوْعٌ مِنَ الْأَنْوَاعِ إِلَى غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَةِ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ
١٠ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ حَسَنَ بْنَ صُلْحٍ وَشَرِيكَ
يَقُولَانِ لَا تَجْمَعُ اللَّحْنَطَةَ إِلَى الشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ إِلَى الزَّبِيبِ وَلَا صَنْفٍ
مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ إِلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي صَنْفٍ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى
تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ
يَحْيَى قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
١٥ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ اللَّحْنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَلَا بَيْنَ
التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ كَلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا خَمْسَةَ
أَوْسَاقٍ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ
سَأَلَ ابْنَ مَبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ فِي
إِذَا هَابَ بَرٌّ وَإِذَا هَابَ شَعِيرٌ وَإِذَا هَابَ دَخْنٌ قَالَ إِذَا كَانَ إِذَا جُمِعَ
٢٠ بَلَغَ الزَّكَاةَ وَإِذَا لَمْ يَجْمَعْ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ قَالَ عِكْرَمَةُ يُجْمَعُ قَالَ
مَعْمَرٌ فَذَكَرْتَهُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ فَلَمْ يَعْجِبْهُ ۞ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ
قَالَ بَعْضُهُمْ مَا كَانَ يَكَالُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْدِّرَاهِمِ يَجْمَعُ أَحَدَهُمَا

a) Cod. كمل.

الى الآخر مثل قول عكرمة هذا قال يحيى ولا يعجبنا هذا
 النقل ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ مَا لِلْحَسَنِ قَالَ مَا يَحْيَى قَالَ
 مَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ لِحَنْفَى عَنْ حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ قَالَ إِذَا كَانَ
 الرَّجُلُ أَصْنَافًا مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ لَا يَبْلُغُ صِنْفًا مِنْهَا إِنْ تَكُونُ
 فِيهِ صَدَقَةٌ قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ٥ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ نَاسًا ٥
 مِنَ الْمَدِينِيِّينَ أَحْسَابَ مُلْكِ بْنِ أَنَسٍ يَقُولُونَ يَجْمَعُ لِحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ
 كَمَا يَجْمَعُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي الزُّكُوتِ وَلَا يَجْمَعُ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَى
 التَّمْرِ وَلَا إِلَى الزَّبِيبِ وَلَا يَجْمَعُ التَّمْرَ إِلَى الزَّبِيبِ وَلَا نَوْعَ إِلَى غَيْرِهِ
 إِلَّا الشَّعِيرَ وَالْحَنْطَةَ خَاصَّةً فَاتَّهَ يَجْمَعُ أَحَدَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا
 يَجْمَعُ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَى نَوْعٍ غَيْرِهَا ٥ قَالَ يَحْيَى وَلَا تَكُونُ لِحَنْطَةٌ 10
 وَالشَّعِيرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلَةٍ فِي قَوْلِهِمْ وَلَا يَجُوزُ ٥ قَالَ شَرِيكٌ أَمَّا جَاءَ
 فِي لِحَنْطَةَ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبِيبِ كَمَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالتَّغْنَمِ
 وَكَذَلِكَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَحَدِّهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ
 الزُّكُوتُ فَقَالَ لَهُ صُلْبٌ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ فَلَا يَنْبَغِي إِنْ
 تَصَيَّفَ صِنْفًا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ إِذَا قُلْتَ لَا يَنْبَغِي 15
 فَأَيْشَ بَقِيَ ٥ قَالَ يَحْيَى سَأَلْتُ شَرِيكًا عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ لَهُ فِي
 بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الزَّرْعَ لَا يَتَمُّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ثُمَّ يَخْرُجُ لَهُ فِي
 بَلَدٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَبَيْنَهُمَا أَشْهُرٌ
 نَحْوُ مَا يَتَعَجَّلُ الزَّرْعُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ وَيَتَأَخَّرُ فِي بَعْضِهَا قَالَ
 إِذَا كَانَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَبُلْغًا جَمِيعًا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ 20
 الصَّدَقَةُ ٥ قَالَ يَحْيَى سَأَلْتُ شَرِيكًا عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ

a) Cod. صنفا. b) Cod. s. p. c) Cod. صلت. d) Cod. بضعف.

ببذره فيخرج له الطعام فيرفع ما عليه ويزكي ما بقى قال لا بل يزكى جميع ما خرج ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ وَكَيْعٌ عَنِ اسْمُعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ الْأَرْضِ أَرْعَاهَا قَالَ فَقَالَ أَرْفَعُ نَفْقَتَكَ وَرَكَ مَا بَقِيَ ٥ قَالَ

- ٥ يَحْيَى سَأَلْتُ شَرِيكًا عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَرْضًا بَيْضَاءَ مِنْ أَرْضِ 89 v. الْعُشْرِ بِطَعَامٍ مَسْمُومٍ ٥ فَيَزْرَعُهَا طَعَامًا قَالَ يَعْزَلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَزْكِي مَا بَقِيَ الْعُشْرِ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ ثُمَّ قَالَ كَمَا يَعْزَلُ الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ يَزْكِي مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ وَقَدْ سَأَلْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ وَعَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مَا يَحِيطُ بِمَالِهِ أَيْزُكِيهِ قَالَ مَا يَحِيطُ بِمَا يَحِيطُ بِمَا يَحِيطُ وَلَا يَزُكِيهِ ٥ قَالَ يَحْيَى وَكَانَ حَسَنُ بْنُ صَلَاحٍ يَرَى أَنَّ يَزْكِي الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ أَكْثَرَ مِنْهُ ٥ قَالَ يَحْيَى فَالزَّرْعُ فِي قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ أَنَّهُ قَالَ يَزْكِي الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِثْلَهُ لَأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُنْكِحُ فِيهِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ قَالَ سَأَلَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ مَسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْرَاهِيمَ قَالَ يَزْكِي مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ قَالَ فَكَلِمَتُهُ حَتَّى رَجَعَ عَنْهُ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ اسْرَاعِيلُ عَنِ مَغْبِرَةَ عَنْ فَضِيلٍ عَنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ فَرَكَاتِهِ 20 عَلَى صَاحِبِهِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى

a) Cod. مسما.

قال نأ ابو عوانة عن جعفر بن ايلس عن عمرو بن هرم عن
 جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض
 فينفق على ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض
 فيقصيه ويُزكى ما بقى قال وقال ابن عباس يقضى ما انفق
 على الثمرة ثم يزكى ما بقى ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ 5
 قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنُ مَبَارَكٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ
 الزبير عن طاوس قال ليس عليه صدقة ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ
 نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ نَأَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يُونُسَ قَالَ
 سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يجبط
 بما يخرج ارضه فقال لا نعلم في السنة ان يترك a - حرث b او 10
 ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكى c ولكنه يزكى c وعليه دينه
 قال فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه d دين فانه لا
 يزكّيه حتى يقضى الدين ۞ قَالَ يَحْيَى نَأَ ابْنُ مَبَارَكٍ عَنِ
 طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول كانوا لا يُرصدون
 الثمار في الدين وقال ابن سيرين وينبغي للفتى ان يرصد في 15
 الدين ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ
 نَأَ الاشجعي عن سفيان بن سعيد قال فيما اخرجت الارض
 الحراج قال ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة اوسق بعد
 ذلك فتركها ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ نَأَ لِحَسَنِ قَالَ نَأَ يَحْيَى قَالَ
 نَأَ سَفِيَانَ بْنِ عَيِينَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ 20
 سمعت عثمان بن عفان رضى عنه يقول ان هذا شهر زكاتكم فمن

a) Cod. s. p.

b) Cod. حرثاً.

c) Cod. يزكا.

d) Cod. في.

كان عليه دين فليقضه ورثوا بقیة امواتكم ۞ اخبرنا اسمعيل قال
 نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ الاشجعي عن سفيان عن
 عبد العزيز بن قزير عن ابن سيرين انه كان يدفع ارضه بالثلث
 ويؤتي عنها الخراج قال يحيى والعارية عندنا بهذه المنزلة لو
 5 اعارها رجلاً يزرعها كان الخراج على صاحب الارض لانه لو لم 90 v.
 يزرعها كان عليه خراج ولو كانت ارض عشر كان العشر على
 صاحب الزرع لان صاحب الارض اذا لم يزرعها لم يكن عليه
 شيء ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال
 نأ a مندل العنزي وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان
 10 عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان
 عليه دين يحيط بماله ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال
 نأ يحيى قال نأ ابن مبارك عن هشام عن الحسن مثله ۞
 اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن قال نأ يحيى قال نأ ابن ابي
 زائدة وابن مبارك عن ملك بن انس عن يزيد بن خُصيفة
 15 عن سليمان بن يسار مثله ۞

باب قال يحيى وسألت شريكاً وحسن بن صلح عن المسلم
 يستأجر أرضاً من ارض الخراج فيزرعها قال الخراج على رب الارض
 وعلى المسلم ان يترك زرع العشر او نصف العشر ۞ وقال شريك
 انما الخراج على انقى في ارضه بمنزلة الاجارة ۞ قال يحيى فعله
 20 يعني لان عمر مسح عليهم كل عام او غامر يقدر على زرع عمله
 صاحبه او تركه فعليه خراجه ۞ اخبرنا اسمعيل قال نأ الحسن

a) Cod. om. b) Scil. الخراج.

قال نَمَا يحيى قال نَمَا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون
ابن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في
يده ارض الخراج فيُسَلُّ الزكاة فيقول ان على الخراج قال فقال
الخراج على الارض وفي الحَبِّ الزكاة قال ثم سأنته مرّة اخرى فقال
مثل ذلك ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَا لِحَسَنِ قَالَ نَمَا يحيى قال ٥
نَمَا عتاب بن بشر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سألت
عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له ارض خراج قال خُذْ
الخراج من هاهنا وانشار بيده الى الارض وخذ الزكاة من هاهنا
وانشار بيده الى الزرع قال يحيى بن آدم وسألت شريكاً عن
المسلم يكون له ارض خراج فليؤتي خراجها عليه ان يزكى ما
حصل له من الثمرة بعد الخراج قال نعم اذا بلغ خمسة اوسق
ثم قال حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد
العزيز انه قال ذلك او امر به قال شريك لعل عمراً لا يكون قال
هذا حتى سُئِلَ عنه او بلغه فيه فانه كان ممن يقتدى ^b
به ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ نَمَا لِحَسَنِ قَالَ نَمَا يحيى قال حدثني 15
الاشجعي قال سمعت سفيان بن سعيد يقول فيما اخرجت
الارض الخراج فارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة اوسق بعد
ذلك فزكها واحسب ما اكلت من الزرع ٥ قال يحيى سألت
حسن بن صالح عن مسلم له ارض خراج فقال ^d عليه الخراج
عن ارضه وعليه فيما اخرجت الزكوة العشر او نصف العشر ثم 20

a) Cod. سال. b) Cod. يقتدا. c) Cod. ما. d) In
codice signum corrupt. aut omiss.

قال سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال عليه العشر
والخراج ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ
سَأَلَ ابْنَ مَبْرُكٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ مُسْلِمٍ زَرَعَ فِي
أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الْعَهْدِ فَقَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَخَذَ مِنْهُ
۞ الصَّدَقَةَ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ

سَأَلَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْكَمِيدِ عَنِ الْمَغِيرَةِ فِي الْمُسْلِمِ يَزْرَعُ فِي أَرْضٍ 917 .
الخراج قال عليه العشر والخراج ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ
قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ ابْنَ مَبْرُكٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ
عَنْ زَكَاةِ الْأَرْضِ الَّتِي عَلَيْهَا الْجُزْيَةُ فَقَالَ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ
10 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُونَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَسْتَكْرَهُنَّ وَيُؤَدُّونَ
الزُّكَاةَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَتَرَى هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ۞ أَخْبَرَنَا
اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ
ابْنَ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فِي مُسْلِمٍ زَرَعَ فِي أَرْضٍ نَمَتْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خَذَ مِنْ النَّمَى
15 مَا عَلَيْهِ أَوْ قَالَ مَا عَلَى أَرْضِهِ وَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ مِمَّا حَصَلَ فِي
يَدَيْهِ الْعُشْرَ ۞ أَخْبَرَنَا اسْمُعِيلُ قَالَ سَأَلَ لِحْسَنَ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ
أَنَسٍ وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُسْلِمِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بَيْضَاءَ
مِنْ أَرْضِ الْخُرَاجِ فَقَالَ الْخُرَاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ
المستأجر شيء في زرعه ثم قال لِحْسَنَ أَنَّمَا الْمُسْتَأْجِرُ تَاجِرٌ فَلَيْسَ
20 عَلَيْهِ عُشْرٌ ۞ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْ ذِكْرِهِ عَنِ لِحْسَنَ قَالَ بَعْضُ
اصْحَابِنَا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ۞ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ اصْحَابِنَا
لَيْسَ عَلَى مَا أَخْرَجْتَ أَرْضَ الْخُرَاجِ عَشْرٌ أَنَّمَا عَلَى الْأَرْضِ الْخُرَاجُ
وليس في زرعها ولا في ثمارها شيء لمسلم كان أو لغيره ۞ قَالَ

يحيى ومن حاجتهم في هذا القول أن عتبة بن فرقد قال لعمر
رضه ضع عن ارضى الصدقة فقال له عمر اد عنها ما كانت
تودى او اردتها الى اهلها وان رجلاً قال لعمر اتى قد اسلمت
فضع عن ارضى الخراج فقال ان ارضك اخذت عنوة وقول عمر
رضه في التى اسلمت من نهر الملك فقال ان انت ما على ارضها 5
والا فاخلوا بين المسلمين وبين ارضهم وقول على فيمن a اسلم
من اهل السواد ان اقمتم بأرضك تودى عنها ما كانت تودى
والا قبضناها منك وان الرقبيل اسلم فأعطاه عمر ارضه بخراجها
وليس في شىء من هذه الاحاديث الا الخراج وحده قال يحيى
وذلك عندنا لانهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر 10
وحده فلم يفعل عمر رضه لم يطرح الخراج ولم يذكر العشر
يطرح ولا غيره لان العشر زكاة على كل مسلم ه قال يحيى وقال
ابراهيم النخعي اذا اسلم تم اقام بأرضه اخذ منه الخراج ه قال
يحيى وقد ذكر هذا عن على وعمر رضى الله عنهما اذا اسلم
تم اقام بأرضه اخذ منه الخراج ولم يذكر في هذا الحديث انه 15
يوخذ منه غير الخراج لا عشر ولا غيره ه اخبرنا اسمعيل قال
نسا الحسن قال نسا يحيى قال حدثني حسن بن ثابت عن
ابى طلق عن ابيه عن على رضه انه كان لا يأخذ من ارض
الخراج الا الخراج هذا معناه ه قال يحيى وقال ابو بكر بن
عياش من زرع في ارض العشر فقيما اخرجت الارض العشر 20
او نصف العشر حظ الارض وان كان انزرع نيتم او لرجل عليه

a) Cod. ممن.

دين يحيط بماله او لمكاتب او لمعاهد او لمسلم او امرأة او ١٢
 رجل ومن زرع في ارض للخراج منهم فليس عليه الا للخراج وحده
 قال يحيى وسألت شريكاً فقال انما زكاة الزرع على من كان له
 الزرع ٥ قال يحيى قلت لشريك ذكرت عن جابر عن محمد بن
 ٥ زيد عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلعم الى قري
 عربية اقسامهم حظ الارض فقال قد ذكر ذلك ٥ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابو حماد الخنفي عن
 جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد عن معاذ
 ابن جبل قال بعثني رسول الله صلعم الى قري عربية وأمرني ان
 10 آخذ حظ الارض ٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى
 قال ما الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد
 الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال
 بعثني رسول الله صلعم الى قري عربية وأمرني ان آخذ حظ
 الارض قال الاشجعي قال سفيان يعني الثلث والرابع ٥ اخبرنا
 15 اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال حدثني ابن مبارك
 عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جببر في قوله ٥ قري ظاهرة
 قال قري عربية ٥ قال يحيى واما قري عربية فانه يعني ارضا
 بعينها يقال لها قري عربية ٥ قال يحيى سألت حسن بن

a) Qor. XXXIV, 17. b) Cod. ins.: اخبرنا اسمعيل قال ما

الحسن قال ما يحيى قال ما ابن مبارك عن معمر عن ابن ابي
 Haec verba tamen. نجح عن مجاهد قال كل يوم على ماله
 in codice signis ut delenda notata sunt. In margine:
 سقط بي ط

الف. صالح عن رجل من اهل العهد زرع في ارض لمسلم من ارض
 العشر فقال ان كان مزارعته بالثلث والنصف فعلى المسلم في
 حصته العشر او نصف العشر ان بلغت حصته خمسة اوسق
 وان لم تبلغ فليس عليه شيء وليس على المعاهد في حصته
 شيء ان بلغت خمسة اوسق وان لم تبلغ هـ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ هـ
 حسن ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى a فليس
 على واحد منهما شيء فيما اخرجت الارض يقول لان العشر زكاة
 وليس على المعاهد زكاة وليس على رب الارض ان يتركى زرعاً
 لا يملكه ولا يتركى احده الارض وقال غيره اذا اخرجت الارض
 خمسة اوسق ففيه العشر وان كانت بيد رجلين لكل واحد 10
 نصفها هـ قَالَ يَحْيَى وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ هـ قَالَ يَحْيَى وَسَأَلْتُ
 شريكاً عن ذمى استأجر ارضاً ببضاء من ارض العشر من مسلم
 فزرعها طعاماً على من العشر فقال انما هو ذمى وليس عليه
 صدقة قلت فعلى صاحب الارض المسلم عشر فقال وما للمسلم
 يكون عليه والزرع لغيره هـ قَالَ يَحْيَى وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ جَعَلَهُ 15
 بمنزلة الغنم والابل والبقر يتخذها المعاهد سائمة فليس فيها
 شيء ومن قال عليه العشر مضاعف بحظ الارض جعله بمنزلة ما
 يختلف به اهل الذمة من الاموال في التجارة يؤخذ منه العشر
 مضاعف هـ قَالَ يَحْيَى وَلَيْسَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكَاتِبِ الذَّمَّى فِيمَا
 20 يختلف به من التجارة فهذه حاجة على من قال يصعف على
 الذمى بمنزلة التجارة في ارض العشر هـ قَالَ يَحْيَى وَسَأَلْتُ

a) Cod. مسما. b) Cod. احر. c) Cod. s. p.

شريكًا عن مسلم استأجر أرضًا بيضاء من ارض العشر ^{١٠} رجل مسلم بطعام مُسمى ^٥ فزرعها المسلم طعامًا على من زكاته فقال على المستأجر قلت فيكون على ربّ الارض فيما اخذ من الطعام زكاة فقال لا وقال الطعمام في هذه الحال بمنزلة الدرهم لو كان ^٥ اجرها بدرهم قلت فان زارعه بالثلث والرابع فقال العشر عليهما لأنهما شريكان يقول من الوسط ^٥ قال يحيى وقال حسن بن صالح ان بلغت حصّة كلّ واحد منهما خمسة اوساق فعليهما العشر من الوسط وان نقصت حصّة واحد منهما فليس عليه في حصته شيء ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى ^{١٠} قال ما ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضًا بيضاء من ارض العشر من مسلم قال ليس على ربّ الارض شيء وعلى المستأجر العشر ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما ابو معوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال العشر على صاحب الارض في رجل له ارض عشر ^{١٥} استأجرها رجل فزرعها قال يحيى وهذا القول يروونه عن ابي حنيفة انه كان يقوله ^٥ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ^{٥٤ r.} ما يحيى قال ما الاشجعي عن سفيان قال اذا زرع الرجل ارض رجل ليس عليها خراج بالثلث ^٥ قال يكون عليه الزكاة في حصته ^٥ قال يحيى وسألت شريكًا عن رجل اخذ ملا ^{٢٠} مضاربة يعمل فيه بما يرى فاستأجر أرضًا فزرعها فخرج الزرع وقد حلت الزكاة في المال فرأى ان يتركى الزرع العشر او نصف

a) Cod. مُسمًا. b) Cod. جالبل.

العشر قلت فان لم يبعه بعد ذلك سنتين ايركبه فلم ير ذلك
 قلت فان باعه فمكث الثمن عنده خمسة اشهر ثم حلت الزكاة
 في ماله قال يركبه مع ماله بمنزلة مال استغناه هـ اخبرنا اسمعيل
 قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما قيس بن الربيع عن
 مغلّس عن مقاتل بن حيان عن ابي مجاز عن زهاد بن خدير
 قال كتبت الى عمر رضه في اناس من اهل الحرب يدخلون ارضنا
 ارض الاسلام فيقيمون قال فكتب اليّ عمر ان اقاموا سنة اشهر
 فخذ منهم العشر وان اقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر هـ قال
 يحيى اذا دخل للحربى ارض الاسلام فانه يؤخذ منه العشر
 فان رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة 10
 الاولى f. 94 وان اقام بأرض الاسلام حولا فانه يعرض عليه اما ان
 يرجع الى ارضه واما ان يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون
 ذميا لا يقبل منه الا ذلك قال يحيى وهو عندي ما اقام
 يتردد في ارض الاسلام فلا يعشر ماله الا مرة واحدة ما دام في
 الحول فان خرج الى ارض الحرب ودخل مرة اخرى بأمان قبل 15
 الحول فانه يؤخذ منه وان كثر في السنة مرارا لانه اذا دخل
 ارض الحرب فقد انقطع ما كان فيه فان خرج فهو بمنزلة من لم
 يخرج قط هـ اخبرنا اسمعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال
 ما قيس بن الربيع عن عاصم الاحول عن الحسن قال كتب ابو
 موسى الى عمر رضه ان تتاجر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب 20
 اخذوا منهم العشر قال فكتب اليه عمر رضه خذ منهم اذا
 دخلوا الينا مثل ذلك العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف
 العشر وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل

اربعين درهماً درهم ۵ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ
يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحِيمِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَتَبَ
عمر بن الخطاب رضه الى ابي موسى الاشعري ان خذ من تجار . 95 r. المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم وما زاد على المائتين فمن
٥ كذا اربعين درهماً درهم ومن تجار اهل الخراج نصف العشر ومن
تجار المشركين ممن لا يؤدى الخراج العشر قال يعنى اهل الحرب ۵
أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ سَفِيَانَ
ابن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الله بن
مُعَقَّلٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ مَا كُنَّا نَعِشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا
10 قال قلت فمن كنتم تعشرون قال تجار اهل الحرب كما يعشروننا
اذا آتيناهم ۵

آخر كتاب الخراج والحمد لله رب العالمين وصلواته على
سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليمًا ۵

a) Cod. معقل.

فهرست أسماء الرجال والقبائل

اسامة بن زيد الليثي ٢١، ٥٧	١
ابو اسحاق انظر الشيباني	ابن ٨١، ١٠٧، ١١٣
اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ٩، ٩٣	ابراهيم بن اسحاق ٨٥
بنو اسد ٤٥، ٤٩	ابراهيم بن حميد الرواسي ٢١
اسرايل بن يونس ١٤، ١٩، ٢٧	ابراهيم بن انزريقان التيمي ٩٤
٣٣٣، ٣٨، ٤٤، ٤٧، ٥٨، ٩٩، ٧٩	ابراهيم بن سعد ٥٤
٨٣، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١١٩	ابراهيم بن مهاجر ٢٢، ٤٩، ٤٧، ٥٦، ٥٧
اسلم ٢٨، ٥٣	ابراهيم بن ميسرة ١٠٨
اسماعيل انظر اسمعيل بن عياش	ابراهيم (النخعي) ١٩، ٣٩، ٤١، ٤٣
ابو اسمعيل ٤٠	٤٤، ٤٩-٥١، ٨٤، ٨٥، ٩٠-٩٢
اسماعيل بن امية ٧٣، ٩١، ٩٨	٩٧-١٠٣، ١١٠، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٣-٩٧
اسماعيل بن ابي خالد ٩، ٣٩	ابراهيم بن ابي يحيى ٥٣-٥٥
٣، ٤٢	٥٩، ٦٨، ٧١، ٧٤
اسماعيل بن ابي سعيد ٧٢	ابراهيم بن يزيد ٧٣
اسماعيل بن عبد الملك ١١٩	ابيض بن حمال ٧١
اسماعيل بن عليّة ٦٧، ٧٤	الاجلح ٣، ٣١، ٨٠، ٨١، ١٠٩، ١١٢، ١١٣
اسماعيل بن عياش الشامّي ٣٣	ابو الاحوص ٥٥، ٩٨، ٩٣، ١١٢
٤٤، ٩٩، ٧٢، ١٠٣	ابن ادريس انظر عبد الله بن ادريس
اسماعيل بن محمد بن اسمعيل	ادريس الاودي ٩٧

ب	ابن صالح الصقار ٣, ٥, ٦, ٧
جيلة ٣.	et passim
ابو الباخترى ٩١, ٩٧, ١٠٦	اسماعيل بن مسلم ٥١
بُرد ابو العلاء ٥٩	الاسود بن قيس ٣٣١
ابو بردة ١.٢, ١.٩, ١١.	ابو اسيد ٩٠, ٩٣
ابن بريدة انظر سليمان بن بريدة	الاشاجعى انظر عبيد الله
بشر بن عاصم ١١١	الاشاجعى
بشير بن يسار مولى الانصار	اشعث بن سوار ٣٤, ٣٥, ٣٦, ٤٠,
٢٢-٢٤	٤١, ٤٣, ٦٤, ٧٣, ٨١, ٨٢, ٨٥,
ابو بكر الصديق ٢١, ٢٢, ٢٥, ٣٥,	٩١, ٩٧, ١٠١, ١٠٢, ١٠٧, ١٠٨, ١١٣,
٥٦, ٥٨, ٦٥	اشعث بن ابي الشعثاء ٦٩
ابو بكر بن عبد الرحمن بن	اشعث بن عبد الملك ٥٠, ٩٣,
الحرث بن هشام ٥٩	الاعرج ٧١
ابو بكر بن عياش ١٣, ١٥, ١٨,	الاعشى ٥٦, ٥٧, ٦٠,
١٩, ٢٠, ٢٣, ٢٦, ٢٧, ٣١, ٣٤, ٣٨,	ابو امامة بن سهل بن حنيف
٤٧, ٤٩, ٥٢-٥٥, ٧٥, ٨٠-٨٢, ٩٤,	٩٥, ٩٨,
٩٧, ٩٩, ١٠٠, ١٠٤, ١٠٦, ١٠٩, ١١٠,	بنو امية ٧٤
١١٣, ١٢.	انس بن ملك ١٩, ٨١, ١٠٧, ١١٣,
ابو بكر النهشلى ١١٦	ابو ايلاس ٨٦
بكير بن عامر ٣٩	ايلاس بن عبد المزنى ٧٥
بلال بن الحرث المزنى ٦٧	ايوب بن جابر الحنفى
بلال العبسى ٧٢	١٠٢, ١١٥,
بياضة ٣٣	ايوب السختيانى ٣٤, ١١٤,

- ر
 رافع بن خديج ٦٧، ٧٨
 ربيع بن عبيلة الفزاري ٤٣
 ابو رجاء العطاردي ١.٢
 ابو الرجال ٧١
 رزام بن سعيد الصبتي ٤٥
 رزيق ٦١
 ذو رعين ٨٣
 الرقيب ٤٢، ٤٣، ١٢١
 ابن الرقيب ٣٤، ٤٢
 ز
 ابن ابي زائدة (جسي) ١٩، ٢٠
 ٢٢، ٢٤، ٩٨، ٩٩، ١.٢، ١.٥، ١.٨
 ١١٣، ١١٤، ١١٨
 زبيد ٩
 ابو زبيد ٣٦، ١.٨، ١١٢
 ابو الزبير ٢٨، ٣٤، ٥٩، ٧٥، ٩٧، ١١٧
 الزبير بن عدتي ٣٧، ٤٣
 الزبير (بن العوام) ٥٩، ٧٤
 ابو الزناد ٧١، ٧٣، ٧٥
 ابن ابي الزناد انظر عبد الرحمن
 بنو زهرة ٤٢
- ابو الحويرث ٥٣
 حيان الاعرج ٩١
 حيان العتري ٧٤
 خ
 خالد الحذاء ٦٧، ٩٩
 خالد بن عبد الله بن حرملة
 اندلجي ٥٩
 خالد بن الوليد ٣٥
 خباب ٥٧
 خثعم ٤٢
 خصيف ١.٦، ١١.٠، ١١١
 د
 داود ٣٨
 داود بن الحصين ٦٨، ٧٤
 داود بن عبد الرحمن ١١٤
 داود بن كردوس ٤٧، ٤٨
 داود بن ابي هند ٢٩
 ذ
 ابن ابي ذئب ٣٣٣، ٧٥

سعد الكاتب ٧٢	الزهرى (ابن شهاب) ٩، ١٨، ٢١، ٢٢
سعد بن معاذ ١٤	٣٣، ٣٩، ٤٩، ٦٥، ٧٢-٧٤
سعد بن ابي وقاص ١٣، ٣١، ٤٢، ٥٧	٩٨، ١٠٢، ١٠٨، ١١١، ١١٧، ١٢٠
سعيد بن جبير ١٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣	زهير بن معاوية ٣٣٤، ٣٧، ٥٢، ٥٣
١٢٢، ٩٤	٥٩، ٧٥، ٨٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩
سعيد بن حريث ٩١	زياد بن خديسر ١١، ٤٩، ٤٧، ٤٩
ابو سعيد الخدري ٩٩، ٩٧، ٩٩، ١٠٦	٥، ١٢٥، ١٣١
سعيد بن زيد ٤٢	زياد بن عبد الله بن الطفيل
سعيد بن سلام بن ابي الهيثم ١٠٢	البكائي ٦، ٢٧، ٨٣
سعيد الضبّي ٤٥	زياد بن فياض ١٠٩
سعيد بن عبد الجبار الشامي	زيد بن اسلم ٢٨
٧٤، ٩٠	زيد بن ربيع ٥٤
سعيد بن ابي عروبة ٣٨، ٤١، ٤٩	زيد بن وهب ٣٣٤
سعيد بن المسيّب ٧٢، ٧٣، ٧٥	
٩٩، ٩٨	س
السفاح ٤٧، ٤٨	سالم الافطس ١٧، ٨٩، ٩٠
ابو سفيان ٩٠	سالم بن ابي الجعد ٢٩
سفيان بن سعيد الثوري ٥، ٦	سالم بن عبد الله ٦٥، ٦٦
٥٠، ٤٩، ٤٧، ٣٧-٣١، ٣١، ١٩	سالم المكي ٨٨
٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٩٠	سالم مولى عبد الله بن عمرو ٧٥
١٠٩، ١٠٣، ١٠١، ٩٩، ٩٨، ٩٩، ٩٥، ٩١	السائب بن يزيد ٤٩، ١١٧
١١٧-١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩	السري بن اسمعيل ٨٥، ٩٠
سفيان بن عبد الله الثقفي ١١١	سعد بن الاحرم ٥٩

- سفيان بن عيينة ١٤، ١٨، ٢١، ٢٣،
 ٣١، ٣١، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٥، ٧١،
 ٧٧-٧٥، ٩١، ٩٣، ٩٦، ١٠٦، ١٠٧، ١١٧،
 سليمان بن يريدة ٦، ٧١،
 سليمان التيمي ٨٠،
 سليمان بن يسار ١١٨،
 سماك بن حرب ٧٩، ٧٩،
 سماك الحنفي ١٩،
 سماك بن خراشة أبو دجاجة ١٨، ١٩،
 سمرة بن جندب ٦١،
 سنان البرجمي ٣٨،
 أبو سنان الشيباني ٣٠، ٧١،
 أبو سهل ٩٨،
 سهل بن حنيف ١٨، ١٩،
 سهيل بن أبي صالح ٥٢،
 سيار أبو الحكم ٤٣،
 ابن سيرين أنظر محمد بن
 سيرين
- ش
- شباك ٩٠،
 شرح بن عبد كلال ٨٣،
 شريح ٤٠، ٤١، ٦٩،
- شريك بن عبد الله النخعي
 ٩، ١٤، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣٢، ٣٥،
 ٣٧، ٤٢، ٤٩، ٥٨، ٦٧، ٦٨،
 ٨٢، ٨٨-٩٠، ٩٦، ٩٨-١٠١، ١٠٣،
 ١٠٤، ١١٤-١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٢-١٢٤،
 شعبة ١٩، ٢٢، ٩٤،
 الشعبي (عامر بن شرحبيل) ٩،
 ١٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٨-٤٠،
 ٤٢، ٥٨، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٨١، ٨٥،
 ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٦-١٠٨، ١١٢، ١١٣،
 شعيب بن شعيب ٧٥،
 شقيق بن سلمة ٥٨،
 شقيق العقيلي ٣٩،
 شمر بن عطية ٥٩،
 ابن شهاب أنظر الزهري
 ٣٣، ٣٩، ٥٠، ٦٢، ٦٣،
 ٧٣، ٩٧، ٩٩-١٠١، ١٠٦، ١١٣،
 الشيباني (أبو إسحاق) ١٤، ٢٧،
 ٤٧-٤٩، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ٦٧،
 ٧٣، ١٠٠، ١٠٧، ١١٢،
- ص
- أبو صالح ١٩، ٣١،

ع

- عاصم الاحول ١٢٥، ١٣١
 عاصم بن ضمرة ٥٣، ٨٢، ٨٣، ١١٢
 عاصم بن عمر بن قتادة ٧٨
 عاصم بن ابي الناجود ٨٠
 عامر انظر الشعبي
 عائشة ٢٤، ٧١
 عباد بن العوام ١١، ٥٧
 عبادة بن النعمان ٤٧، ٤٨
 ابن عباس ١٩، ٣١، ٥٤، ٩٢، ٩٨
 ٧٤، ٨٨، ٨٩، ١٠٢، ١١٧
 العباس بن عبد الرحمان ٥٤
 العباس بن يزيد ٩٤
 ابو عبد الله (نافع) ١١، ٥٧
 عبد الله بن ادريس ٢٨، ٣٩، ٣٣١
 ٩٢، ٧٧، ٩٤
 عبد الله بن ابي بكر ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٩٧
 عبد الله البهراني ٣٣، ٤٤
 عبد الله بن الحسن ٥٧
 عبد الله بن حرملة المدلجي ٥٩
 عبد الله بن خالد العبسي ١٣٩
 عبد الله بن عتبة ٤٩
 عبد الله بن عطاء ٩١

- صالح بن كيسان ٧١
 الصلب بن عبد الرحمن الزبيدي
 ٣٣٣، ١١٥
 صلت بن دينار ١٠٢
 بنو صلوبة ٣٥

ض

- الضحاك ٣٢، ٩١
 الضحاك بن خليفة (ابو ثابت)
 و ابو ابي جبيرة) ٧٧، ٧٨
 ضمرة بن حبيب ٦٠

ط

- طارق بن شهاب ٤٢
 طارق بن عبد الرحمن ٩٨
 طاوس ٥٠، ٥٤، ٩٢، ٩٤، ٩١، ١٠٧
 ١٠٨، ١١٧، ١١٣، ١٠٨
 ابن طاوس ٥٧، ٩١
 ابو الطفييل ١٤
 طفييل الغنوي ٢٠
 طلاحة بن النصر ١١٧
 طلاحة بن يحيى ١٠٤، ١٠٩، ١١٠
 ابو طلق ١٢١

عطاء ٩. ٩٧، ٧٩، ٩١، ٩٢، ٩٨،

٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١١٤، ١١٩

عطاء الخراساني ١٠٣

عطاء بن السائب ٩٤، ١٠٤

ابو عقيل الازدي ٣٨

عكرمة ١. ١٨، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٩٣

١١٣-١١٥

علقمة بن مرثد ٦

علي الصقار ٣٤

علي بن حسين ١٧، ٩٣

علي بن الحكم ٣٣

علي بن ابي طالب ٩، ١٤، ١٧

٢٧، ٣٠، ٣١، ٣١، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٥٤، ٥٧

٥٨، ٦١، ٨٢، ٨٣، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٢١

علي بن طلحة ٥٥

علي بن هاشم ٧١

ابن عليّة انظر اسمعيل بن

عليّة

عمار الدهني ١٤

عمار بن رزيق ٨٢

عمار بن ياسر ٣٩

ابن عمر انظر عبد الله بن

عمر

عبيد الله بن حسين بن علي

ابن حسين ٩٥

عبيد الله بن عبد الرحمان بن

رافع ٩٠

عبيد الله بن عمر ٢٤

عبيد الله بن العيزار ٧١

عبيدة ٩٤

ابو عبيدة ٣٥، ١٠٩

عبيدة بن الحكم ٤٤

عتاب بن بشر ١١٩

عتاب الجزري ١٠٩

عتبة بن ضمرة بن حبيب ٩٠

عتبة بن عبد الله ٧٠

عتبة بن فرقد ١٠، ٣٩، ٤٠، ١٢١

عثمان بن حنيف ٢٧، ٥٩، ٨٥

عثمان بن سلمة ٥٩

عثمان بن عبد الله بن

اوس ١١١

عثمان بن عفان ٥٨، ٩١، ١١٧

عثمان بن مظعون ٩١

عثمان بن مقسم البرقي ٦

عروة بن الزبير ٥٦، ٩١-٩٣، ٩٩

٧٤، ٨٠، ٩١

عمرو بن يحيى بن عمار ٧٧	٢١, ١٥, ١٣, ١١-٥
عمرو بن يحيى الانصاري ٩١	٤٠-٣٨, ٣٩, ٣٤-٢٧, ٢٥, ٢٤
عميرة ٣٠	٩٢, ٥٨-٥١, ٤٩-٤٥, ٤٣, ٤٢
ابو العيس ٧٠	١٠٠, ٨٥, ٧٨-٧١, ٧١, ٦٨-٦٤
ابو عوانة ٥٥	١١٧, ١٢٥, ١٢١, ١١٨, ١١٢, ١١١, ١٠١
عوف الاعرابي ١٧, ٢٠, ٥٧, ٧١	٣٣٤, ٣٣٣, ١٠
ابو عون الثقفي ٤٣, ٩١	١٢٠, ١١٩, ٩٢, ٧٥, ٧٣, ٦٧, ٦٦, ٤٤
عيسى بن المغيرة ٤٥	٩٢
	عمرة بنت عبد الرحمان ٧١
	عمرو بن حريث ٩١
	عمرو بن حزم ٨٣, ١٠٤
ابن فضيل ٣٣	عمرو بن دينار ١٨, ٢٦, ٥٩, ٧٥, ١٠٧
فضيل بن عمرو ١٠٠	عمرو بن شرحبيل ١٤
فضيل بن عياض ١٢, ٨٩, ١١٩	عمرو بن شعيب ٦٥, ٧٥, ٩٧, ١٠٧
فضيل بن غزوان ٤١	عمرو بن عبيد ٦, ١٠٤
	عمرو بن عثمان بن عبد الله
	ابن موهب ٨٤, ١٠٤, ١٠٥
القاسم بن عبد الرحمان ٣٩, ٥٥	عمرو بن مرة ٩١, ٩٧, ١٠٦
٦٨-٧٠	عمرو بن مسلم ١١٤
قتادة ٣٩, ٤١, ٦٩, ٧١, ٩٩	عمرو بن المقدام ٣٠
قران الاسدي ٣٠, ٩٧, ١٠٧	عمرو بن ميمون بن مهران ٣٣٤
قريش ٣٣٤	٥٢, ٥٤-٥١, ١١٩
بنو قريظة ١٤, ٣١, ٧٠	عمرو بن هرم ١١٧

م

مالك بن انس ٢٧، ٧٧، ١١٥، ١١٨
 مالك بن اوس بن الحذثان ٢١
 ابو مالك بن ثعلبة بن ابي مالك ٧٠
 مبارك ٩٨، ٩٩
 ابن مبارك (عبد الله) ٥، ٩، ١٣
 ١٩، ٢٨-٣٣، ٣٣، ٣٩، ٤٥، ٤٣
 ٤٩، ٥٧، ٦٥، ٦٩، ٧١-٧٣، ٧٥
 ٧١، ٨٥، ٩٠-٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٢
 ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨
 ١٢، ١٢٢، ١٢٤

مبارك بن فضالة ١٩

مجالد بن سعيد ٣٣، ٤٠، ٨١، ١٠٢
 مجاهد ١٢، ١٤، ١٧، ٣١، ٣١، ٦٨، ٦٩
 ٨٩، ٩٠، ٩٤، ١٠٩، ١٠٧، ١١٣

ابو مجلز ١١، ٨٠، ١٢٥

محمد بن اسحاق ٩، ١٩، ٢٢

٢٤، ٢٧، ٢٧، ٢٧، ٢٧، ٢٧، ٢٧

٧٢، ٧٨، ٨٣، ٩٩

محمد بن الحسن ٧٨

محمد بن ابي حفصة ٩٥

محمد بن الحنفية ٨٨

محمد بن زيد ٣٣، ١٢٢

ابو قلابة ٩٩

قيس انظر قيس بن الربيع

قيس بن ابي حازم ٢٩، ٣٠

قيس بن الربيع ١١، ١٤، ٣٠، ٣٣

٤، ٤٢، ٤٤-٤٩، ٥٥، ٥٧، ٥٩

٩١، ٩٧، ٩٩، ٧٠، ٧٢، ٨٢، ٨٩، ٩٤

١٠٩، ١١٠، ١٢٥

قيس بن مسلم ٤٢

ك

كتير بن عبد الله المزني ٦٤، ٧١

كسرى ٤٥، ٤٩

الكلبى ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٣، ٢٧، ٦٤

كليب بن واقل ٣٧، ٣٨

ل

ابن لهيعة (عبد الله) ١٣، ٣١

ليث بن ابي سليم ١٢، ٢٤، ٥٠

٩٢، ٩٠، ٩٧، ٩٩، ١٠٤، ١٠٧، ١١١

١١٢، ١١٨

ابن ابي ليلى (عبد الرحمن) ٩

١، ٢٢، ٣٣، ٤٠، ٤٩، ٦٤، ٨١

٩٩، ٩٧، ٩٦-١٠١، ١٠٩، ١١٤

أبن مسعود أنظر عبد الله بن مسعود	محمد بن سائر ٩٨، ٩٩، ١٠٨
مسعود الجعفي ٩٣، ١١٤	محمد بن سليمان ٩١
المسعودي ٤٣	محمد بن سيرين ٣٣، ٣٨، ٤١
معاذ بن جبل ١٧، ٥٣، ٨٠، ٨١	١١٨، ١١٧، ٩٤، ٩١، ٨٢
٨٤، ١٠٥، ١٠٧-١٠٩، ١١٢	محمد بن طلحة بن مصرف
معاذ ٨٣	اليامي ٣٤، ٤٤
أبو معاوية ٩، ١٩، ٤٨، ٥٤-٥٨، ٩٠	محمد بن عبد الرحمن الجصبي
٧٠، ٨١، ١١١، ١١٤	٧٤
معمر ١٩، ٣٣، ٤٩، ٥٤، ٥٧، ٦٥، ٧٢	محمد بن عبيد الله الثقفي
٧٣، ٧٦، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١١١، ١١٣	٥٧، ٩٢، ٩٤
١١٤، ١٢٠، ١٢٢	محمد بن علي ٩١
مغلس ١١، ١٢٥	محمد بن فضيل بن غزوان ٤١
مغيرة ١٩، ٤١، ٤٩، ٧٤، ٧٥، ٩٠، ٩٢	٥١، ٩٢، ٧٢
٩٧-١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢-١١٤	محمد بن قيس الاسدي ٣٣، ٤٣
١١٩، ١٢٠	محمد بن لبيد ٧٨
مغيرة بن سعد بن الاحرم ٥٩	محمد بن المساور ٣٤
مفضل بن مهلهل ٣٥، ٤٩، ٥٥، ٨٥، ١١٠	محمد بن المنكدر ٥٥
مقاتل بن حيان ١١، ١٢٥	محمد بن يحيى بن حبان ٩١
مقسّم ٨٨، ٨٩	محمد بن يسار ٣٣، ٧١
مكحول ٥٩	محيص بن مسعود ٢٨
مندل العنزي ٥٦، ٩١، ٨١، ٩٠، ٩٦	مزينة ٦٥
١١٣، ١١٨	مسروق ٥٣، ٥٨، ٨٠
	مسعر ٩١، ١١٦

٤	المنصور (ابو جعفر) ١٧، ٣٤
هرمزبان ٤٢	٣٥، ٤٣، ٤٤، ٥٣، ٥٥، ٨٠، ٨٥
ابو هريرة ٥٢، ٥٣، ٧١	٨٩، ١٠١
هشام بن حسان ٣٨، ٧٧، ٩٤، ١١٨	ابو المنهال عبد الرحمان بن
هشام بن سعد ٢٨	مطعم ٧٥
هشام بن عروة ٥٩، ٩٠، ٩٢، ٨٠	ابو موسى الاشعري ١١، ٥٧، ٥٨
هشيم ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٧١، ١٢٠	١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٥، ١٣٩
هلال بن يساف ٥٥	موسى بن طلحة ٥٧، ٧٩، ٨٤
همدان ٨٣	١٠، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٠
الهيثم ٧٨	موسى بن عقبة ٨٤، ١٠٩
و	موسى بن المغيرة ١٠٤، ١١٠
ابن واقد المدني ٧١، ٧٣	ميمون بن بركان ١٠٢
ابو وائل ٥٣، ٨٠	ميمون بن مهران ٣٩، ١٢٠
ورقة ٩٩، ٩٤	ن
وكيع ٥، ٢٨، ٤٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٤	بنو ناجية ١٤
١٠٥، ١١٠، ١١٩	نافع ٢٤، ٤٣، ٨٤، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٩
وهيب بن خالد ٣٤	نافع (ابو عبد الله) ١١، ٥٧
ي	ابن ابي نجيع ١٤، ٣١، ٩٥، ٩٩
يحيى بن آدم ٣، ٥، et passim	٩٢، ٩٢، ٩٤
يحيى بن ابيسة ٩٧، ١٠٧	بنو النضير ٨-٢١، ٣٣، ٣٤، ٣٩
يحيى بن ابي زائدة انظر ابن	النعمان ٨٣
ابي زائدة	نعيم بن عبد كلال ٨٣

يزيد بن ابي زيد ٣٤, ١٠١,	يحيى بن سعيد ١٩, ٢٢, ٢٣, ٧١,
يزيد بن عبد الرحمان ٥٠	١٠١, ٧
يزيد بن عبد العزيز ٤١, ٥٦, ٥٨,	يحيى بن عروة بن الزبير ٩٢, ٩٣,
٩٠, ٩١, ٩٤, ٧٠, ٧٨, ٨٤, ١٠٥,	يحيى بن عمارة ٧, ٩٩,
يعقوب بن القعقاع ٩٨, ٩٩,	يحيى بن قيس المأربي ٧١
يونس ٣٨, ٤٩, ٤٦, ٦٧, ٧٢, ٩٥,	يزيد بن ابراهيم التستري ٧١
٩٨, ١٠٢, ١٠٨, ١١٧,	يزيد بن ابي حبيب ١٣, ٣١,
يونس بن عبيد ٧٧, ١٢٠,	يزيد بن خصيفة ١١٨

فهرست اسماء المواضع والامم

الجبيل ٧, ٣٥,	الاستان ٤٩
الجُرف ٥٩	أبيس ٧, ٣٥,
الجامع ٤٥	الانبار ٣٥
الجبشة ٢٧	الاهواز ٤٣
الحدَّيبية ٢٩, ٢٧, ٢٩	بئر قيس ٥٧
الحرّة ٧٤	بانقيا ٣٥
الحيرة ٩, ٣٥, ٣٣, ٤٠,	البحرين ١٩, ٣٣,
خيبر ٩, ٧, ٢١, ٢٢, ٢٤-٢٩	برس ١٧
دجلة ١١, ١٥, ٥٦, ٥٧,	بُورج سابور ٥٤
رأذان ٥٩	البصرة ١٥, ٥٧, ٥٨, ١٠٢,
الرحبة ٣٠	البطائح ١٥
الروم ٢٢	جازان ٥٩

القادسية ٢٩	زبا ٤٠
قرى عربية ١٢٢	زبارا ٥٨
القناة ٥٩	الساحين ٥٨
الكتيبة ٢٧	السلال ٢٧
الكوفة ٩, ٤٩, ٥٢	السواد (سواد الكوفة) ٥-٨, ١٣, ٢٧
مأرب ٧١	٣١-٣٦, ٤٠, ٤١, ٤٣, ٤٤, ١٢١
المدينة ٥٧, ٥٩, ٧١, ١٠١, ١٠٣, ١٠٧, ١٠٨	الشأم ٥٢, ٥٧, ٥٩, ١٠٣
مصر ٥٢	الشجرة ٥٧
مكة ٥٣, ٨٩	الشفق ٢٧
مَهْزُور (وادي) ٩٩, ٧٠	ضروان ٩٣
نبط ٧, ٨	ضمد ٥٩
نجران ٩, ٨٣	الطائف ١١١
نظاة ٢٧	العاجم ١٢, ١٩
نهر الملك ٤٢, ١٢١	العراق ١٣, ٢٩, ٣٢, ٥٢, ٥٩
الوطيح ٢٧	عربية انظر قري
الوَهْط ٧٥	عين التمر ٣٥, ٤٣
اليمن ٥٣, ٧٩, ٨٠, ٨١, ٨٣, ٨٩	فارس ٧, ٨, ٢٢, ٣٤
٩٣, ١٠٥-١١٠	فدك ٢١, ٢٢, ٢٧
ينبع ٥٧	الفرات ٤٠, ٥٩

CORRECTIONS.

P. ٩٧, 3 الحريث; il faut lire: الحُرث.

» ١٢٢, 17. Les mots قري عربية ١٢٢, 18 jusqu'à قال يحيى
sont aussi marqués dans le manuscrit par le signe لا—الى.

dans son travail: »Das Eigenthumsrecht nach moslemischem Rechte" (Voyez »Zeitschrift D. Morgenl. Gesellsch. XXXVI, p. 285 et suiv.) a émis l'opinion qu'en général ces terres restaient la propriété des habitants, mais MM. Van Berchem et Von Kremer sont d'avis que ces territoires furent immobilisés et devinrent la propriété de la communauté musulmane. Or les traditions des docteurs anciens comprises dans le livre de *Yahyā ibn Ādam* prouvent que ces derniers ont raison. Sur ce point-ci et sur beaucoup d'autres détails de l'organisation de la propriété territoriale et tout ce qui s'en rapporte l'ouvrage de *Yahyā ibn Ādam* est très-important.

Il nous reste de renouveler ici l'expression de notre vive reconnaissance à l'éminent administrateur de l'École des langues orientales vivantes M. Ch. Schefer, le digne successeur de Silvestre de Sacy, Reinaud, Quatremère et autres ornements du monde savant. M. Schefer nous a confié avec tant de bienveillance son précieux manuscrit; qu'il en reçoive ici l'expression réitérée de notre sincère reconnaissance.

Enfin nous exprimons tous nos remerciements à notre savant et bienveillant précepteur M. le professeur De Goeje, qui non seulement nous a animé à publier ce livre, mais qui n'a pas cessé de nous donner ses précieuses indications et conseils en préparant l'édition, et qui en outre a eu l'extrême obligeance de bien vouloir parcourir les épreuves et nous faire ses observations là-dessus.

LEIDE, Janvier 1896.

Une partie des traditions rapportées dans le livre de *Yahyā ibn Ādam* était déjà connue d'ailleurs; néanmoins cet ouvrage contient beaucoup de renseignements nouveaux. Il y en a d'assez importants surtout sur l'organisation de la propriété territoriale sous les premiers khalifes, organisation qui encore toujours a un intérêt actuel pour l'Égypte et autres pays musulmans.

On sait qu'après la victoire de Bedr (an 2 de l'hégire) Mahomet réclama le quint du butin pour Dieu et son apôtre; le restant du butin fut partagé entre les soldats musulmans. (Voyez Qoran VIII, 42). Mais dans l'année 4 de l'hégire Mahomet ne voulut pas distribuer à ses soldats les biens des Banou Nadhr. Sur ces biens, acquis par voie pacifique, le prophète voulait se réserver, en faveur de la communauté musulmane, un droit de disposition libre (Voyez Qoran LIX, 6). Dès ce moment-ci il faut faire distinction entre:

1° Le butin dans un sens restreint (غنيمة) comprenant les biens de tout genre conquis les armes à la main qui (après le prélèvement du quint) étaient partagés entre les soldats et:

2° Le *fai* (فَيْء), un nom dérivé du mot *أبى* dans le Qoran LIX, 6) comprenant les biens acquis par voie pacifique qui n'étaient pas partagés mais appartenaient à la communauté musulmane toute entière.

Lorsque après la mort du prophète les Arabes bientôt conquéraient une grande partie de l'Asie et de l'Afrique, il était impossible de partager d'un seul coup tous ces vastes territoires entre les soldats vainqueurs ¹⁾. M. le baron de Tornauw

الشيخ والأخبار بما يُقرأ عليه وهذا مذهب جمهور أهل المشرق
 Cette distinction me paraît observée dans le texte pag. ٣, ٢٩, ٥٩, ٨٨.

1) Ces terres, bien que conquis les armes à la main, furent rattachées au *fai*, au lieu d'être partagées entre les soldats, et c'est à ces terres-ci que se rapporte la définition de *fai* que donne Qodama *الفَيْء ما غلب*

المسلمون عليه من بلاد العدو قسراً بالقتال (Chez M. Van Berchem, La propriété territoriale et l'impôt foncier sous les premiers califes, Genève 1886, pag. 10).

ابن عبيد الله بن محمد بن كاس العلدي (sic) وذلك في
يوم الخميس السادس والعشرين من جمادى الاولى سنة تسع
وثمنين واربع مائة وسمع النصف الاخير الشيخ ابو محمد الحسن
ابن احمد الطرائفي الفقيه ٥

Cette annotation est évidemment écrite de la même main
qui a copié tout le manuscrit. Dans le texte (p. ٣) nous
apprenons qu' al-Bosrī lui-même avait reçu le texte de l'ou-
vrage de la même manière dans l'année 416 de l'hégire
d' *al-Sokkarī*; et c'est confirmé par l'annotation suivante qui
se trouve à la marge de f. 22, v.: صرة سماع الشيخ
ابن عبد الله بن البسري بخط بن (sic) مجلد في الاصل سمعت
بقراءة محمد بن علي بن مجلد الى آخره وسمع ذلك ابو القسم
علي بن احمد بن البسري البندار وولده ابو عبد الله الحسين
ونوفل بن علي ومحمد بن علي الاساسي (sic) في الحرم سنة
ست عشرة واربع مائة ٥¹⁾

Enfin *al-Sokkarī* avait reçu le texte de la même manière
d' *Ismā'īl al-Saffār* (mort en 341 de l'hégire selon Abou'l-
Mahāsin II ٣٣٥). Cet *Ismā'īl al-Saffār* était, si l'on veut, le
rédacteur du texte, car presque toutes les traditions rapportées
dans ce livre commencent par la formule: اخبرنا اسمعيل قال بما:
الحسن قال بما يجيبى. Probablement *al-Saffār* est le premier
qui a mis le texte en écrit, tandis qu'il l'avait reçu par tra-
dition orale d' *al-Hasan al-Āmirī*. Enfin celui-ci l'avait reçu
de la même façon de l'auteur *Yahyā ibn Ādam* lui-même ٥²⁾.

1) La même annotation se trouve un peu abrégée à la marge de f. 42, r.

2) Selon le „Dictionary of technic. terms” I, ٢٨٢, 11 il faut distinguer

entre التحديث بما تلقظ به: الاخبار et التحديث

PRÉFACE.

Les livres traitant la jurisprudence musulmane des derniers siècles sont très-nombreux, mais les ouvrages des docteurs anciens ont disparu presque complètement. Parmi les livres anciens que le hasard a gardé heureusement pour les faire parvenir jusqu'à nos jours, se trouve le «*Livre de l'impôt foncier*» de *Yahyā ibn Ādam*, dont l'exemplaire unique fait partie de la belle collection de manuscrits orientaux que possède M. Charles Schefer, le savant administrateur de l'École des langues orientales vivantes à Paris, qui a eu l'extrême obligeance de nous communiquer ce précieux document et qui a bien voulu nous permettre de le publier.

Les annotations restreintes que donnent quelques biographes arabes (— Voyez: Dsahabī كتاب طبقات الأفاضل VII, ٣٤; Nawawī تهذيب الأسماء ٦٢; Ibn Qotaiba كتاب المعارف ٢٥٨; Ibno 'l-Athīr VI, ٢٥٢; Fihrist ٢٢٧. —) sur *Yahyā ibn Ādam* nous apprennent que cet auteur vécut au second siècle de l'hégire et mourût en 203¹⁾. Dans le texte (p. ٣) il est appelé *Yahyā ibn Ādam ibn Solaimān al-Qorachī*; les autres auteurs arabes lui donnent aussi ce nom²⁾ en y ajoutant la «*konja*» *Abou Zakaryā* et l'appelant الكوفى et المخرومي

1) Ibn Qotaiba p. ٢٥٨, il faut lire: ثلاث ومائتين au lieu de ثلاث ومائة.

2) Nawawī p. ٦٢. l'appelle *Yahyā ibn Ādam ibn Ālī*.

A MESSIEURS

CHARLES SCHEFER

ET

M. J. DE GOEJE

HOMMAGE DE PROFOND RESPECT
ET DE RECONNAISSANCE.

HJ
2351
Y13
1896

~~~~~  
IMPRIMERIE DE E. J. BRILL, A LEIDE.

641

# LE LIVRE DE L'IMPÔT FONCIER

DE

YAHYĀ IBN ĀDAM,

PUBLIÉ D'APRÈS LE MANUSCRIT UNIQUE  
APPARTENANT À

M. CHARLES SCHEFER  
membre de l'Institut,

PAR



Th. W. JUYNBOLL  
docteur ès-lettres et en droit.



LEIDE,  
E. J. BRILL.  
1896.








١٨٩٩ سنه

بمطبعة بيروت  
في مكتبة ليل الحروسية  
طبع



العامة عنده  
عن الحسن بن علي بن عيسى  
المقار  
مما رواه أبو علي أسعيل بن محمد بن أسعيل

لشحتي بن آدم القريشي

كتاب الجرائح